الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

معهد الحقوق

القســـم: الحقوق. الرّقم التّسلسلي:.....

الشّعبـــة: حقوق. الرّمـــز: .....

التّخصّص: قانون إداري.

عصرنة الإدارة العامـــة في الجزائر

-قطاع العدالة نموذج-

مذكرة ضمن متطلّبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين: إشراف الأستاذة:

❖ سلسبيل ميمون "زينب موسى"

❖ السبتي بلحربي

لجنـــة المنـــاقشـة

الاســـم واللـــقب	الرّتبـــة العلميّـــة	الصفـــة
أ. زينب موسى	أستاذة محاضرة –ب-	مشرفاً ومقرراً
أ. نوال مغزيلي	أستاذة محاضرة –ب-	مناقشاً
أ. سميّة رمّاش	أستاذة محاضرة –ب-	رئيساً

السّنـــة الجامعيّـــة: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفان

قال الله تعالى:" لئن شكرتم لأزيدنّكم"

الحمد والشّكر لله العليّ القديرِ على نعمه الظّاهرة والباطنة وتوفيقنا لإنجاز هذه المذكّرة.

واعترافاً بالفضل وتقديراً للجميل لا يسعنا إلاَّ أن نتوجّهَ بالشّكر وعظيم الامتنان إلى المشرفة:

"زينب موسى"

لقبولها الإشراف على المذكّرة، وعلى توجيهاتها، ونصائحها، وملاحظاتها، وتساؤلاتها المستمرّة على هذا العمل حتّى ينجز في الوقت المحدّد، فجزاها الله خير جزاءٍ وبارك الله لها في وقتها وعملها، مع التّمنّي لها دوام التفوّق والنّجاح إلى أعلى المراتب في مشوارها العلمي.

ونتقدّم بالشّكر والعرفان إلى الاساتذة الأفاضل "لجنة المناقشة" الذين تحمّلوا عناء قراءة وتفحّص المذكّرة وكذا المشاركة في مناقشتها.

الشّكر موصولٌ إلى كلِّ أساتذة معهد الحقوق للمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة– رافعين لهم قبّعة التّقدير والاحترام.

إهـــــداء

الحمد لله حمدا يليق بجلاله على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع

" فاللهم علمنا ما ينفعنا، و انفعنـا بما علمتنا، وزدنا علما "

آمـــــــــــين

بعد السجود لله شكرا وحمدا على إعانته وفضله وتوفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي إلى اللذين صدق فيهم قوله تعالى "وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"، أمّـــي وأبـــي عرفاناً وحباً وامتناناً لكما حفظكما الله لي.

أخويَّ العزيزين سندي في كلِّ خطوةٍ " طه، عبدو"

صديقاتي اللّواتي وجدت فيهنَّ معنى الأخوّةِ الحقيقيّة ودفئ الأيّام الصّعبة: دينا، مرام، رانيا، وفاء ونسرين.

سلسبيل

إهـــداء

إلى من قال فيهم سبحانه وتعالى: **"وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا"** [الإسراء: 23] والذين كانوا نورًا وهدىً في درب حياتي، أبي وأمي العزيزين، جزاكم الله عني خير الجزاء. وإلى كل من علّمني حرفًا، كنتم السراج الذي أنار طريقي، فلكم مني خالص الشكر والتقدير.

سيدتي

قائمــة المختصرات:

ط= الطبعة

د.ط= دون طبعة

ص= الصفحة

ج.ر= جريدة رسمية

ج= الجزء

د.ن= دون ذكر دار النشر

د.ت= دون تاريخ

مقـــــدمـــــة

تُعتبر عصرنة الإدارة من ضمن الاهتمامات الرّئيسيّة لباحثي القانون والإدارة، وتعدُّ محوراً هاماً من محاور الخطاب الرّسمي لمختلف الدّول والحكومات في العالم بأسره، وقد أخذ هذا الاهتمام أبعاداً جديدةً وعمقاً أكبر بعد الانتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات وتعدّد تطبيقاتها واتّساعِ مجالات تأثيرها على كل مناحي الحياة.

حيث أنّ التّكنولوجيا أنجزت المجال الإداري من كلِّ جوانبه في جميع المؤسّسات، لذا أصبح التّعبير الإداري من أهمّ سمات الوقت الحاضر، والذي ينبغي التّعامل معه وتوظيفه بكفاءةٍ عاليةٍ، لأنّه أصبح ضرورة حتميّة ونتيجة لهذا التّغيير، فقد انتقل العمل الإداري من الأساليب التّقليديّة والورقيّة إلى الأساليب الإلكترونيّة في الإدارة، والإدارة تمثّل نوعاً من الاستجابة القويّة لتحدّيات القرن الواحد والعشرين فهي المدرسة الأحدث في الإدارة.

من القطاعات التي سارعت في تطبيق الإدارة الإلكترونيّة، قطاع العدالة، ويعتبر من أوّل القطاعات التي عرفت إدخال التّكنولوجيات الحديثة في التّسيير، حيث تمَّ إحداث العديد من التّغييرات بهدف تفعيل وتنشيط أداء هذا القطاع وتحسين الخدمات التي يقدّمها للمواطنين والمتقاضين، ولتحقيق ذلك تمَّ تبنّي استراتيجيات تخدم هذه الأهداف، وتساير متطلّبات إصلاح القطاع واستحداث مديريّة عامّة لعصرنة العدالة، تعتمد على أحدث المناهج والأساليب في التّسيير لتحقيق توجّهاتها الأساسيّة المتمثّلة أساساً في تحسين الخدمة العدليّة من خلال تطوير بعض الأنظمة الآليّة للتّسيير الداخلي، واستغلال التّكنولوجيا الأكثر حداثة بطريقةٍ آمنةٍ، لما لها من آثار وانعكاسات على الخدمة العموميّة للمواطنين، وكذا ضمان اتّصال دائم ومتطوّر، واللّجوء لاستخدام وسائل عصرنة حديثة للاتّصال على مستوى الإدارة المركزيّة لوزارة العدل والجهات القضائيّة التّابعة لها، من أجل ضمان الاتّصال الخارجي مع المحيط، والتّوجّه نحو نظام إعلامي شفّاف في متناول الجميع.

وقد شهد مرفق العدالة هذا الاصلاح الجوهري بصدور قانون رقم 15-03 المتعلّق بعصرنة قطاع العدالة،[1] الذي يعتبر الإطار القانوني لتكريس وسياسة التّحوّل الرّقمي التي تسعى السّلطات العموميّة لتحقيقها تماشياً مع متطلّبات العصر.

[1] القانون 15-03 المؤرّخ في 1 فيفري 2015، المتعلّق بعصرنة قطاع العدالة، ج.ر، العدد 06 الصادرة بتاريخ 22 جوان 2015.

أهميّة الموضوع

إنّ التّحوّل لإدارة رقميّة ضرورة تفرضها التّغيّرات المشاركة في العالم، حيث أنّ الرّقمنة أصبحت ركيزة أساسيّة لعصرنة الإدارة وتحسين جودة خدماتها، وبما أنّ مرفق العدالة يعتبر أحد أهم أعمدة الدّولة لدوره الكبير في حماية سيادة القانون ونشر العدل بين المواطنين، وانطلاقا من هذا الدّور المهم أولت الجزائر أهميّة كبيرة لتحديث هذا المرفق وتكييفه مع مقتضيات العصر، وذلك من خلال اعتماد ادوات رقميّة تُساهم في تعزيز فعاليّة القضاء وترسيخ ثقة المواطنين في المؤسّسات العموميّة.

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيارنا لهذه الدراسة مبني على اعتبارات ذاتية ترتبط بذاتنا واخرى موضوعية ترتبط بمواصفات موضوع الدراسة :

تتمثل الأسباب ذاتيّة في الاهتمام الشّخصي بموضوع عصرنة الإدارة العموميّة في الجزائر –قطاع العدالة نموذجاً– والرّغبة في البحث فيه بالإضافة لتعلّق وصلة المباشرة بتخصّصنا الدّراسي القانون الإداري.

أما الأسباب الموضوعيّة، تعكس هذه الدّراسة للأبعاد والقيم العلميّة لموضوع الرّقمنة إضافةً إلى أنّه يضفي بعداً معاصراً وحداثةً وأهميّة للبحث العلمي الأكاديمي، خاصّةً على مستوى المكتبة القانونيّة وهذا ما يُشجّع الدّرسين على الاجتهاد فيه ومحاولة إثراء هذا الموضوع.

أهداف الدّراسة

من خلال هذه الدّراسة نحاول الوصول لمجموعة أهداف نذكر منها:

- ❖ التّعريف بمفهوم عصرنة الإدارة العامّة وعلاقة عصرنة الإدارة بالخدمة العموميّة وتحديد متطلّبات تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونيّة.
- ❖ التعرّف على مدى تطبيق الإدارة الإلكترونيّة في قطاع العدالة وأهم الخدمات التي يقدّمها قطاع العدالة بتطبيق الإدارة الإلكترونيّة.

الصعوبات

واجهنا بعض الصّعوبات تتلخّص أساساً في ضيق الوقت لإنجاز المذكّرة وقلّة المراجع العامّة والخاصّة المتعلّقة بالموضوع لحداثته.

الإشكاليّة

رغم الجهود المبذولة من قبل الإدارة العامّة وتطوير أساليب تسييرها لا تزال العديد من التّحدّيات تعيق تحقيق فعاليّة حقيقيّة خاصّة في قطاع العدالة. وعليه نطرح الإشكاليّة التّالية: **إلى أي مدى ساهم الإطار القانوني لعصرنة الإدارة العامّة في دعم التّحوّل الرّقمي لقطاع العدالة؟** وتندرج تحت هذه الاشكالية مجموعة تساؤلات فرعية :

- ماهي عصرنة الادارة العامة وفيما تتمثل متطلبات عصرنتها؟
- ماهي آليات تطوير قطاع العدالة؟
- فيما تتمثل اهم التطبيقات التي تم تجسيدها واقعيا لعصرنة قطاع العدالة؟

في دراستنا اعتمدنا على المنهج التحليلي يتجلى ذلك في المتطلبات المختلفة لعصرنا الادارات العامة كذلك الاليات الجديدة التي انشأتها الدولة بهدف تحديث قطاع العدالة ورقمنته، وفي الخدمات التي افرزتها العصرنة في المرافق العدالة، كما تم ادراج المنهج الوصفي في خصائص وعناصر واهداف الادارة العامة والادارة الالكترونية، والدور الذي تلعبه هاته الاخيرة في تحسين وترشيد الخدمات ومظاهر تأثيرها، والمنهج التاريخي في نشأة الادارة الاليكترونية ومراحل تطور عصرنة قطاع العدالة، بالإضافة الى المنهج المقارن في العصرنة لقطاع العدالة في الجزائر ومصر وتونس.

ولمناقشة هذا الموضوع وللإجابة على الاشكالية والتساؤلات اعتمدنا على خطة تنقسم لفصلين:

الفصل الاول بعنوان **الاطار المفاهيمي لعصرنة الادارة العامة** المقسم بدوره لمبحثين، حيث يتمثل المبحث الاول في **مفهوم عصرنة الادارة العامة**، أمّا المبحث الثاني فيتمثل في **متطلبات عصرنة الادارة العامة.**

أما الفصل الثاني بعنوان **عصرنة قطاع العدالة في الجزائر**، والمقسم هو كذلك لمبحثين المبحث الاول **آليات عصرنة قطاع العدالة**، والمبحث الثاني **تطبيقات عصرنة قطاع العدالة.**

الفصـــل الأوّل

في ظلِّ تحديات العولمة والانتشار المتسارع لتكنولوجيا المعلومات تشهد الإدارة العامة في الجزائر تحولا رقميا ضمن إطار العصرنة ومساعي الدولة إلى تحقيق الرقمنة في جميع القطاعات، من بينهم قطاع العدالة، بغرض تحسين الخدمة العمومية، والانتقال من الإدارة التقليدية والعراقيل البيروقراطية إلى الإدارة الالكترونية، لتعزيز الشفافية وثقة المجتمع في الإدارة لمواكبة متطلبات العصر.

ولذلك سنتناول في هذا الفصل مبحثين الأول: مفهوم العصرنة في الإدارة العامة، مستعرضين مختلف المفاهيم الإدارة التقليدية والإدارة الالكترونية وعلاقة عصرنة الإدارة بالخدمة العامة، والثاني في متطلبات العصرنة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية.

المبحث الأول: مفهوم عصرنة الإدارة العامة

تشكل الإدارة العامة جوهر الإصلاح الحديث والتحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية بغية تحسين وترشيد الخدمة العمومية التي ترتبط هذه الأخيرة ارتباطا وثيقا بالإدارة العامة.

ومن خلال هذا المبحث سنحدد مفهوم الادارة العامة في المطلب الأول، علاقة عصرنة الإدارة العامة بالخدمة العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة العامة

احتلت الإدارة مكانة بارزة لي العصر الحديث ،فلم يعد علم الإدارة مجرد علم نظري بل أصبح من أهم العلوم التطبيقية التي تؤدي إلى نجاح أي منظمة أو منشأة، بدءً من المنشأة الصغيرة، وحتى الدول الكبرى وأصبح تقدم الدول والمنظمات مرهوناً بالتطبيق الجيد لعلوم الإدارة الحديثة. حيث سنتناول من خلال هذا المطلب مختلف مفاهيم الإدارة العامة في الفروع التالية.

الفرع الاول: تعريف الإدارة العامة

والإدارة علم وفن، علم لان مبادئ أساسية ومنهجية، وفن لأن المدير الناجح هو الذي يمتلك الموهبة والخبرة الشخصية بالإضافة إلى العلم.

أولا: تعريف الإدارة العامة

1. التعريف التشريعي للإدارة العامة

تعد الإدارة في القانون هي المؤسسات والهيئات العمومية المركزية المتمثّلة في الدّولة واللامركزية الولاية والبلديّة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المرفقية والمصلحيّة.[1] حيث نصت المادة 17 من الدستور الجزائري سنة 2020 على أن الجماعات المحلية للدولة هي الولاية والبلدية.[2] كما ذكرت المادة 49 من الأمر 75-58 متضمن القانون المدني على أن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تخضع للقانون الإداري وتتمتع بامتياز السلطة العامة.[3]

ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار العضوي في تعريفه للإدارة العامة.

---

[1] المادة14، قانون رقم90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق6 فبراير سنة 1990، **يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب**، (ج.ر سنة 1990، عدد6، صفحة231-237) معدل ومتمم بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 14جمادى الثانية عام 1412، الموافق 21ديسمبر سنة1991، (جريدة رسمية سنة1991، عدد68).

[2] المادة 17 من الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، في 30-12-2020، ج ر 82 لسنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

[3] المادة 49 من القانون المدني، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، **المعدل والمتمم**

2. التّعريف الفقهي للادارة العامة

وللإدارة تعريفات كثيرة متنوعة، لكن التعريف الأكثر شمولية للإدارة أنها:

"العملية المؤلفة من مجموعة من الوظائف والنشاطات التقنية والاجتماعية المتداخلة والمترابطة في إطار وضع تنظيمي معين، وتسعى لتحقيق أهداف محددة من خلال العمل مع الموارد البشرية، واستخدام الموارد المالية".[1]

ومن بين تعريفات الإدارة العامة أيضا، تعريف Woodrow wilson حيث عرفها بأنها "الهدف العملي الذي يتعلق بإنجاز المشروعات العامة بما يتفق مع رغبات الناس، وحاجاتهم فالإدارة العامة توفر احتياجات المجتمع والتي يعجز الفرد الوفاء بها. أما كلا من Dr.leonard و D White، فيرون " أن الإدارة العامة هي جميع العمليات التي تهدف إلى تحقيق وتنفيذ السياسات العامة المعلنة من طرف السلطات المختصة".[2]

مما سبق نستنتج أنَّ الفقهاء في تعريفهم للإدارة العامة اعتمدوا على معيرين منهم من عرفها حسب المعيار العضوي ومنهم من ركز على المعيار الوظيفي الموضوعي.

ثانيا: خصائص الإدارة العامة

تتسم الإدارة العامة بمجموعة من السمات أهمها:[3]

- الهدف: فبينما يتحدد هدف المؤسسات الاقتصادية بوضوح في تحقيق الربح، نادراً ما نجد هذا الهدف في المؤسسات والمشاريع الحكومية التي تتسم بغموض أهدافها المتعددة.
- المسؤولية: يخضع الموظفون العامون للمسائلة أمام السلطات التشريعية.
- الطابع الرسمي: الإدارة العامة هي عمل الحكومة وهي وسيلة لتنفيذ السياسة العامة، حيث يحكمها القانون العام ويتصرف الموظفون العموميون بصفة عامة ورسمية وليس بصفة شخصية.
- الشكل التنظيمي: يشمل التنظيم السلطة والسلطة البشرية والمادية، ويحدد شكل الإدارة العامة الهيكل الهرمي للتنظيم الإداري والعلاقات التي تحكم كل مستوى من مستوياته.
- بيئة الإدارة العامة: تهدف الإدارة العامة بالدرجة الأولى إلى المصلحة العامة، فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بتطور وظائف الدولة والتي تحكمها التوجهات السياسية العامة.

---

[1] محمد العزب مدحت، **المفاهيم الأساسية في إدارة الخدمات الصحية**، ط01، (د ن)، 2023، ص14.

[2] علي بقشيش، **عصرنة ورقمنة الإدارة العامة في الجزائر ودورها في تحسين الخدمة العمومية الواقع والمأمول**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 8، العدد 1، ص762.

[3] المرجع نفسه، ص762.

- الإطار القانوني: تخضع الإدارة العامة لسلسلة من القوانين والقواعد واللوائح التي وضعتها السلطات التشريعية، والتي يلتزم بها موظفو الدوائر الحكومية، ونتيجة لذلك يخضع موظفو الإدارات الحكومية للقواعد والإجراءات التي تضعها المؤسسات التي أنشأتها الدولة وأجهزتها التشريعية، مما يحد من حرية عملهم.
- المنافسة: يخضع العمل الإداري في الإدارة العامة لأنواع مختلفة من الضوابط والأساليب والإجراءات الداخلية والخارجية التي لا تترك مجالا لحرية التصرف، وكلها تضفي طابعا جامدا وتحد من الفعالية في تحقيق الأهداف، إضافة إلى أن نشاطها موجه لخدمة عامة المواطنين، لذلك فمن النادر أن تتعرض للمنافسة.

ثالثا: وظائف الإدارة العامة

الإدارة العامة تتكون من عدة وظائف أساسية تضمن تحقيق الأهداف بكفاءة، وهي:[1]

1- التخطيط (Planning):

- وضع الأهداف المستقبلية للمؤسسة وتحديد أفضل الطرق لتحقيقها.
- يشمل تحليل الموارد، تحديد الأولويات، ووضع استراتيجيات واضحة.

2- التنظيم (Organizing):

- توزيع المهام والمسؤوليات بين الأفراد والأقسام.
- إنشاء هيكل تنظيمي يحدد العلاقات بين الموظفين ويضمن انسيابية العمل.

3- التوجيه (Leading):

- قيادة الفرق وتحفيز الموظفين لتحقيق الأهداف المحددة.
- يشمل التواصل الفعال، اتخاذ القرارات، وتعزيز بيئة

4- الرقابة (Controlling):

- متابعة الأداء والتأكد من سير العمليات وفقًا للخطة الموضوعة.
- تتضمن تقييم النتائج، تصحيح الأخطاء، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحسين.[2]

---

[1] مركز أبحاث الدولة للتدريب، **تعريف الإدارة وأهميتها ،أنواع الإدارة ومستوياتها ووظائفها**، https://www.dawliatrainig.com consultè le :14/05/2025 à 16:05

[2] المرجع نفسه، consultè le :14/05/2025 à 16:05.

الفرع الثاني: مفهوم الإدارة الإلكترونية

إن المستقرئ للفكر الإداري يجد أن هناك فرضيتين أساسيتين ارتبطتا بالإدارة أولهما ان الإدارة نشاط هادف مارسه الإنسان منذ قديم الزمان وثانيهما أن الإدارة ارتبطت بالجماعة وان نجاح اي نشاط جماعي اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي يتوقف إلى حد كبير على درجة كفاءة الإدارة وكلما كانت الإدارة على درجة عالية من الكفاءة كانت درجة نجاح النشاط كبيرة، لذا نجد أن تعريف الإدارة التقليدية هي علم وفن يتم من خلالها تحقيق الهدف بأفضل الطرق واقل التكاليف لإنجازها في الوقت المطلوب بالاستغلال الأمثل للإمكانات المتاحة لها ففي الإدارة التقليدية تظهر سيطرة مجموعة من العاملين في المنظمة على أعمال العاملين الآخرين وذلك للقيام بالوظائف للوصول إلى تحقيق الهدف، من هنا يتضح انه لا يوجد تعريف دقيق للإدارة التقليدية رغم عدة محاولات من جانب الفقه والتشريع إلا أن معظمهما ركز على ذكر أهم مميزاتها ومن بينها الاعتماد على الوسائل التقليدية لإجراء الاتصالات بين أطراف التعامل المختلفة والتي تكون علاقة التعامل فيها مباشرة وبطيئة نسبيا وتعتمد على الوثائق الإدارية كنا ان مكونات العملية الإدارية يصعب تنفيذها كلها وهي تعمل بنظام خمسة أيام في الأسبوع وفي وقت محدد بالإضافة إلى استخدام وسائل مادية وبشرية هائلة.[1]

ولقد عرفت الإدارة التقليدية عدة مشاكل مما أدى إلى تعرضها للانتقاد، من أهم المشاكل العوائق البيروقراطية والإجراءات الطويلة في الحصول على الخدمات، مما أدى إلى ظهور الادارة الالكترونية الحديثة.

أولا: تعريف الإدارة الإلكترونية

بما أن الإدارة الإلكترونية من المواضيع الحديثة المطروحة ،ويعد من المصطلحات العلمية المستحدثة في مجال العلوم العصرية ،ولم يتم حتى الآن الوصول إلى تعريف دقيق يمكن أن يتفق عليه من قبل الخبراء العالميين والباحثين حتى بالولايات المتحدة الأمريكية باعتبار أنها مركز ظهور وانتشار الأعمال الالكترونية في العالم

لقد عرفت الإدارة الالكترونية بأنها استثمار الإدارة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتدبير وتحسين وتطوير العمليات الإدارية المختلفة داخل المؤسسة.

[1] حميد خبال، شول بن شهرة، **الإدارة المتكاملة التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية والذكية الأسباب والدوافع**، مجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 6 العدد 2، 2021، ص233-234.

ويعرفها يوسف كافي بأنها "تحويل كافة الأعمال والخدمات الإدارية التقليدية (الإجراءات الطويلة باستخدام الأوراق) الى أعمال وخدمات الكترونية تنفذ بسرعة عالية ودقة متناهية، باستخدام تقنيات الإدارة وهوما يطلق عليه إدارة بلا أوراق Paperlrss Management

في حين عرف السلمي الإدارة الالكترونية "بأنها منهجية جديدة تقوم على استيعاب الشامل والاستخدام الواعي والاستثمار الايجابي لتقنيات المعلومات والاتصالات في ممارسة الوظائف الأساسية في الإدارة على مختلف المستويات في المؤسسات المعاصرة،[1]وتسهم الإدارة الالكترونية في تحقيق الغاية الأساسية للمنظمات المعاصرة الساعية إلى التميز وذلك بتمكينها من بناء قدرات تنافسية فعالة تجعلها قادرة على الوصول السريع المجدي للأسواق واستقطاب معاملات الضرائح المستهدفة من الزبائن قبل غيرها من المنافسين، وضمان استمرار تعامل الزبائن معها وولائهم لها".

ويعرفها طارق عبد الرؤوف بأنها "هي استخدام كل الوسائل الالكترونية في انجاز كل أعمال ومعاملات المنظمة مثل استخدام البريد الالكتروني e-mail والتحويلات الالكترونية للأموال (electronic fund transfer والتبادل الالكتروني للمستندات، والفاكس والنشرات الالكترونية وأية وسائل الكترونية أخرى".

تعرفها المنظمة العالمية للتعاون الاقتصادي OCDE بأنها "استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وبالأخص الانترنت من أجل تحسين تسيير الأعمال العامة".

وعرفت أيضا الإدارة الالكترونية بأنها ثروة من الثقافة التنظيمية (cultural revolution أي ثورة بمعنى التغير الجذري والتحول الاستراتيجي في التفكير الإداري والممارسة الإدارية والطريقة الأساسية التي تنفذ بها الأعمال والأنشطة الوظيفية في المنظمة.

وفي تعريف آخر بأنها "ميكنة جميع المهام وأنشطة المؤسسة الإدارية بالاعتماد على المعلومات الضرورية للوصول إلى تحقيق أهداف الإدارة الجديد في استخدام الورق وتبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين ،والانجاز السريع والدقيق للمهام والمعاملات لتكون كل إدارة جاهزة لربطها مع الحكومة الالكترونية لاحقا".

كما تعرف الإدارة الالكترونية أيضا بأنها "تنفيذ كل الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر سواء من الأفراد أو المنظمات من خلال استخدام شبكات الاتصالات الالكترونية ".

[1] خليل مولاي، عمار طهرات، **الإدارة الالكترونية المفهوم ومتطلبات التطبيق، جودة الخدمات في ظل التحول الرقمي والإدارة الكترونية في المؤسسات الجزائرية ورهانات والتحديات تقييم الواقع واستشراف الواقع**، جامعة الشلف وجامعة مستغانم، ص6-7.

ويعرفها الصيرفي الإدارة الالكترونية بأنها "تحول جذري في الطرق والأساليب التي تتبعها المنظمات لمباشرة أعمالها، وذلك من خلال تنظيم استخدام التكنولوجيا الحديثة لتحرير حركة المعلومات والخدمات من اجل التغلب على القيود والعوائق المادية الموجودة في الاوراق، والأنظمة التقليدية ".

ويعرفها Michel kalika الإدارة الالكترونية "بأنها مجموعة من سبع عمليات تغذيها نظم المعلومات على أساس التكنولوجيات الإلكترونية لتجهيز المعلومات، وتتميز بعمليات معدلة بواسطة التكنولوجيات الإلكترونية وبالتالي من خلال المهارات المعدلة ".[1]

- وتتمثل العمليات السبعة فيما يلي:
- العملية العلاقة مع الزبائن.
- العلاقة مع الموردين.
- العلاقة مع الشركاء.
- عملية تحديد الأهداف: وتتمثل في (المهمات، الاستراتيجية، المخططات الموازنات).
- عملية التنظيم: تعريف الهياكل وآليات التنسيق.
- عملية الاندماج.
- عملية الرقابة: من الرقابة الاستراتيجية إلى رقابة التسيير.

وفي تعريف أخر بأنها " تقديم للخدمات والسلع بوسائل إلكترونية، كما تتميز بأنها عملية إدارية مهامها رسم السياسات وتوجيه الموارد، واستخدامها للإمكانات المتميزة للأنترنت وشبكات الأعمال باستخدام التشبيك الفائق والتفاعل الآني على مدار الشاعة وتحويل كافة العمليات الإدارية ذات الطبيعة الورقية إلى عمليات الكترونية، فتوفر المرونة الازمة للاستجابة للمتغيرات يؤدي إلى تغيرات جذرية في نمط الأعمال".[2]

ويرى الباحثون أنَّ فكرة الإدارة الالكترونية تتعدى بكثير مفهوم المكننة الخاصة بإدارات العمل داخل المنظمة، إلى مفهوم تكامل البيانات والمعلومات بين الإدارات المختلفة والمتعددة واستخدام تلك البيانات والمعلومات في توجيه سياسات وإجراءات عمل المنظمة نحو تحقيق أهدافها وتوفير المرونة الازمة للاستجابة للمتغيرات المتلاحقة سواء الداخلية أو الخارجية .

[1] خليل مولاي، عمار طهرات، مرجع سابق، ص 6-7.

[2] المرجع نفسه، ص6-7.

وتشمل الإدارة الالكترونية جميع مكونات الإدارة من تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم وتحفيز آلا أنها تتميز بقدرتها على تخليق المعرفة بصورة مستمرة وتوظيفها من أجل تحقيق الأهداف وتعتمد الإدارة الالكترونية على تطوير البنية المعلوماتية داخل المؤسسة بصورة تحقق تكامل الرؤية ومن ثم أداء الأعمال.[1]

في تعريف آخر الإدارة الالكترونية منظومة أعمال وأنشطة يتم تنفيذها الكترونيا عبر الشبكات وإذا اقتبسنا التعريف الكلاسيكي للإدارة باعتبارها وظيفة انجاز الأعمال من خلال الآخرين فانه بإمكاننا القول أن الإدارة الالكترونية هي وظيفة انجاز الأعمال باستخدام النظم والوسائل الالكترونية كما يمكن تعريفها كذلك بأنها العملية الإدارية القائمة على الإمكانيات المتميزة للأنترنت وشبكات الأعمال في التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للشركة والآخرين بدون حدود من أحل تحقيق أهداف الشركة وهي إزالة الفجوة التنظيمية بين الإدارة في الأعلى والعاملين في الأسفل وتماشيا مع ما تم ذكره نستنتج أن الإدارة الالكترونية ماهي إلا استعمال الرقمنة في مجال التسيير الإداري للحد من عاملي الزمان والمكان وسلطة اتخاذ القرار وهذا ما يفسره ظهور مفاهيم جديدة لهذا التطبيق كالقرار الالكتروني والعقد الالكتروني.[2]

ثانيا: خصائص الإدارة الالكترونية

تعتبر الإدارة الالكترونية نمطا من أنماط الإدارة التي كانت لها آثارها الواسعة على المنظمات المختلفة ومجالات عملها وخاصة عمليات تهيئة أو إصلاح البيئة التنظيمية مما يعكس عمق التغيير الجذري الذي تحمله تطبيقات الإدارة الالكترونية وهي بذلك تتميز بعجة خصائص أوردها فيما يلي:

- الانتقال من نظم المعلومات الإدارية التقليدية إلى نظم المعلومات الإدارية الذكية:
- تستطيع الإدارة الالكترونية التعامل مع مورج المعلومات التي تنتجها نظم معلومات إدارية تحتوي على مكونات ذكية مهمة مثل (قاعدة بيانات ذكية وقاعدة نماذج ذكية للتنقيب عن البيانات) وذلك لتشكيل أبعاد وعلاقات جديدة فيما بينها، أي أن بإمكان الإدارة الالكترونية استخدام منظومات وتقنيات محسوبة تتضمن القدرة على التفكير والرؤية والتعلم والفهم واستنباط المغزى العام من سياق المعلومات المنتجة.
- الانتقال من منظومات المعلومات المحسوبة المستقلة إلى منظومات المعلومات المحسوبة الشبكية:
- كان من نتائج ظهور المعالجة الموزعة وقواعد البيانات الموزعة أن اتجهت تكنولوجيا المعلومات إلى مزيد من الانتشار واللامركزية ، ونتيجة لانبثاق ثروة الاتصالات تحولت نظم المعلومات المحسوبة

[1] حميد خبال، شول بن شهرة، مرجع سابق، ص234.

[2] المرجع نفسه، ص234.

التي كانت تعمل في صورة منظومات مستقلة إلى نظم معلومات شبكية تعمل وتستفيد من التقنيات المتقدمة في شبكات الاتصالات والتبادل الالكتروني للبيانات.

- الانتقال من نظم المعالجة بالدفعات إلى نظم المعالجة التحليلية الفورية.
- تعتبر نظم المعالجة الفورية تطويرا نوعيا لنظم المعالجة بالدفعات التقليدية التي لم تعد تناسب الطبيعة المتغيرة والسريعة للأعمال والتي تتطلب تحديثا مستمرا للبيانات وإنتاجا مستمرا للمعلومات.[1]

فضلا عن ذلك، تقدم نظم المعالجة التحليلية الفورية فرصة إضافية للإدارة الالكترونية لإنتاج تقارير معلوماتية متعددة وتوفير قدرات الدخول المرن والسريع لأحجام كبيرة من بيانات مشتقة من عمليات تخضع مدخلاتها لتغيير مستمر.

- العمل من خلال الشبكات.
- تعمل الإدارة الالكترونية في المنظمات الحديثة من خلال ربط نظم المعلومات بتقنيات الاتصالات المهمة مثل شبكات الانترنت والاكسترانت.
- العمل على أساس تقنية حوسبة المزود /الزبون.
- يتألف هذا النظام من client/server من الزبون (client) والمزود الذين يرتبطان من خلال شبكة (Network) وبرنامج خاص يساعد الزبون والمزود على تبادل الاتصال بينهم ، الزبون هو حاسوب يطلب الخدمة من حاسوب آخر يسمى في بعض الاحيان باسم الخادم (SERVEUR،المزود أو الخادم هو حاسوب يقوم بتجهيز الخدمة المطلوبة للزبون تحت ظروف محددة مسبقا.
- وبفضل هذا النظام يمكن تنفيذ أنواع مختلفة من الأنشطة بسرعة ومرونة مثل البرنامج المالي الذي يسمح لعملاء المصرف الدخول إلى معلومات الخاصة بحساباتهم من بيوتهم أو مكاتبهم التي يوجد فيها حاسوب شخصي PC ويرتبط بحاسوب المصرف (المزود) عبر الشبكة.
- تحول المنظمات من الهياكل المركزية إلى الهياكل المرنة البيئية.

كان من نتائج تطبيق نظم وتقنيات الإدارة الالكترونية حدوث تغير جوهري في بيئات منظمات الأعمال ولقد تحولت هذه المنظمات مع بزوغ فجر الإدارة الالكترونية من المركزية الوظيفية إلى اللامركزية الوظيفية إلى الهياكل التنظيمية المرنة والتكنولوجية المستندة إلى المعلومات لا الأحكام، وعمل الفريق لا عمل الفرد مهما بلغ نبوغه وخبرته.

- الانتقال من مفهوم الميزة النسبية إلى مفهوم الميزة التنافسية المؤكدة.

[1] خليل مولاي، عمار طهرات، مرجع سابق، ص9-10.

تستطيع الإدارة الالكترونية ان تحقق تكاملا شبكيا أماميا مع المشترين وتكاملا شبكيا خلفيا مع الموردين بالإضافة إلى قدرات العمل مع المنافسين الحاليين والجدد ،من خلال شبكاتها ونظمها وما تتيحه من أدوات تقنية للتحليل وإنتاج القيمة المضافة للمنظمة.[1]

ثالثا: نشأة الإدارة الإلكترونية:

ظهور الإدارة الإلكترونية جاء نتيجة تطور موضوعي يعتمد على الأسس المحكمة للأجهزة المتوافرة من القرن الماضي، وبدايات ظهور الإدارة الإلكترونية تتمثل في انتشار استخدام نظام الحاسوب في أنشطة الأعمال منذ نهاية عقد الخمسينيات والستينيات حيث وجدت معظم المنظمات والمؤسسات العامة أن استخدامها للحاسوب سيعني الإسراع في إنجاز الأعمال واختصار الجهد والوقت والموارد.

إن ظهور تطبيقات الإدارة الإلكترونية بهذا الشكل الواسع هو بسبب الإنجازات الهائلة في صناعة الحاسب وبرمجياته المختلفة وثورة الاتصالات وشبكة الإنترنت وظهور أدوات نظم المعلومات ونظم إدارة قواعد البيانات) وكثرة الشركات والمؤسسات التي أحدثت على عاتقها تطوير البرمجيات الجاهزة والتي لها علاقة مع الإدارة الإلكترونية.

" لقد بدو الإدارة الإلكترونية للبعض وكأنها جاءت مع الإنترنت التي بدأ استخدامها التجاري وال للأغراض العامة في منتصف التسعينيات بعد أن استخدمت لفترة طويلة للأغراض عسكرية وأكاديمية. إلا أن الأمر قد لا يكون كذلك على الأقل من زوايا معينة، فقد وجدت أتمتة المكاتب (Office Automation) منذ أكثر من عقدين من الزمن في الآلات (كالفاكس والتلكس والمايكروفيلم وغيرها). كما أن الرقمنة الخاصة بالحاسب (CNC) والتصميم بمساعدة الحاسب (CAD) والتصنيع بمساعدة الحاسب (CAM) والمستودع المؤقت وتطبيقات الذكاء الصناعي في الإنتاج والخدمات. كلها نماذج للإدارة الآلية والمحاسبة في الإدارة محل العاملين في الأنشطة التشغيلية. وكذلك كان المديرون في التوجيهات والتعليمات الآلية استناداً إلى برمجية مسبقة، وكل هذا حدث في العقود السابقة على الإنترنت."

نستطيع أن نقول إن بدايات الإدارة الإلكترونية (أتمتة المكاتب) بدأت سنة 1960 عندما ابتكرت شركة IBM مصطلح معالج الكلمات كفعاليات طابعتها الكهربائية وكان سبب إطلاق هذا المصطلح هو لفت نظر الإدارة في المكاتب إلى إنتاج هذه الطابعات عند ربطها مع الحاسوب واستخدام معالج الكلمات (Word

[1] خليل مولاي عمار طهرات، مرجع سابق، ص9-10.

processing) وأن أول برهان على أهمية ما طرحته هذه الشركة ظهر سنة 1964 عندما أنتجت هذه الشركة جهاز طرحته في الأسواق أطلق عليه MT/ST (الشريط الممغنط / جهاز الطابعة المختار).[1]

رابعًا: عناصر وأهداف الإدارة الالكترونية

1- العناصر:

تتكون الإدارة الالكترونية من أربعة عناصر هي:[2]

أ. عتاد الحاسوب: وهو كل ما يتعلق بأجهزة الحاسوب وملحقاتها، وعلى المؤسسات مراعاة أحدث العتاد في العالم من أجل توفير تكاليف التطوير المستمر وتكاليف الصيانة وأيضا ملائمة عتاد الحاسوب للتطورات المبرمجة.

ب. البرمجيات: البرمجيات هي مجموعة البرامج المستخدمة لتشغيل جهاز الحاسوب الآلي والاستفادة من إمكانيته المختلفة.

ج. الشبكيات: وتتمثل في الوصلات الإلكترونية الممتدة عبر نسيج اتصالي لشبكات الانترانت الاكسترانت، وشبكة الإنترنت التي تمثل شبكة القيمة للمؤسسة ولإدارتها الإلكترونية.

د. صناع المعرفة: وهو العنصر الاهم في الإدارة الالكترونية من القيادات الرقمية والمديرون، والمحللون للموارد المعرفية ورأس المال الفكري في المؤسسة.

هـ. ومنه فالإدارة الإلكترونية هي الإدارة التي تمارس عناصرها (البرمجيات، المكونات المادية، الشبكات وصناع المعرفة) أو وظائفها (التخطيط الإلكتروني، التنظيم الإلكتروني، القيادة الالكترونية، والرقابة الالكترونية) وفقا لمتطلبات المواكبة والاستخدام الكفء والفعال لتكنولوجيا المعلومات.

2- الأهداف:

إن الأهداف الرئيسية للإدارة الالكترونية هي رؤيتها للإدارة على أنها مصدر للخدمات والمواطنين والشركات، فالزبائن او العملاء يرغبون في الاستفادة من هذه الخدمات، لذلك فان للإدارة. الالكترونية أهداف كثيرة تسعى لتحقيقها في إطار تعاملها مع العميل نذكر منها:[3]

- تقديم أعمال الخدمات وأكثرها كفاءة في التنفيذ مع التحقيق.

---

[1] خليل مولاي، عمار طهرات، مرجع سابق، ص04.

[2] لخضر رابحي، عائشة لكحل، **الإدارة الالكترونية كآلية من أليات التنمية الإدارية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد03، جانفي 2016 ص243.

[3] ذهبية جمبية، **الغدارة الالكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية دراسة حالة بلدية خنشلة**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2016، ص27.

- توسيع مشاركة المواطنين.
- تثقيف المجتمع.
- تحديد فرص التعاون المستمر والتنسيق بينهم وبين الهيئات الحكومية.
- تقديم المشورة للوزارات الحكومية.
- إدارة ومتابعة الإدارات المختلفة للمؤسسة وكأنها وحدة مركزية.
- تركيز نقطة اتخاذ القرار في نقطة العمل الخاصة بها مع إعطاء دعم اكبر في مراقبتها
- تجميع البيانات من مصادرها الأصلية بصورة موحدة.
- تقليل اوجه العرف في متابعة عمليات الإدارة المختلفة.
- البريد الالكتروني بدلا من الصادرات والواردات.
- اكتشاف المشاكل بدلا من المتابعة.
- التجهيز الناجح للاجتماعات.
- القضاء على البيروقراطية بمفهومها الحامد وتسهيل العمل والتخصص به.
- إلغاء عامل المكان؛ إذ أنها تطمح إلى تحقيق تعيينات الموظفين والتخاطب معهم وإرسال الأوامر والتعليمات والإشراف على الأداء وإقامة الندوات والمؤتمرات ،من خلال "الفيديوكونفراس" ومن خلال الشبكة الالكترونية للإدارة .
- التأكد على مبدأ الجودة الشاملة بمفهومها الحديث، فالجودة كما هي في قاموس أكسفورد تعني الدرجة العالية من النوعية أو القيمة، ومن هنا تأتي الإدارة الالكترونية لتأكيد على أهمية تلبية احتياجات العمل في الوقت والزمان الذي يكون فيه العمل محتاجا إلى الخدمة في أسرع وقت ممكن.
- محاولة إعادة هيكلة المؤسسات التقليدية الخالية لتحسين الأداء الإداري التقليدي المتمثل في كسب الوقت والتقليل من التكلفة اللازمين لإنجاز المعاملات، وفق تصور مفهوم الإدارة الالكترونية.
- إعادة النظر في الموارد البشرية المتاحة، والعمل على رفع كفاءتها ومهاراتها تكنولوجيا لربط الأهداف المنشودة للإدارة الالكترونية كالأداء والتطبيق.
- تقديم البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتحريرها لكي تستجيب ومتطلبات الخدمات اللازمة بالحجم والنوعية لتحقيق الخدمات الإدارية الالكترونية.
- تقديم الخدمات للمستفيدين بثورة مرضية وفي خلال أربعة وعشرين ساعة في اليوم وطيلة أيام الاسبوع بما في ذلك الإجازة الأسبوعية.

- إلقاء عامل العلاقة المباشرة بين طرفي المعاملة أو التقليل من إلى أقصى حد ممكن
- تبسيط الإجراءات وتقليل كلفتها وإعطاء خدمة أكثر جودة.
- اختصار وقت تنفيذ انجاز المعاملات الإدارية.[1]
- الدقة والموضوعية في العمليات المنجزة.
- التعلم المستمر وبناء المعرفة.
- اختصار وقت تنفيذ انجاز المعاملات الإدارية المختلفة.
- تسهيل إجراءات الاتصال بين دوائر المؤسسة المختلفة وكذلك مع المؤسسات الأخرى داخل وخارج بلد المؤسسة.
- ان استخدام الإدارة الالكترونية بشكل صحيح يقلل استخدام الأوراق بشكل ملحوظ، مما يؤثر على عمل المؤسسة.

كما ان تقليل استخدام الورق سوف يعالج مشكلة تعاني منها اغلب المؤسسات في عملية الحفظ والتوثيق، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى أماكن للتخزين حيث يتم الاستفادة منها في أمور أخرى.[2]

الفرع الثالث: مفهوم الإدارة الذكية

الادارة الالكترونية هي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين العمليات الإدارية ،بينما الإدارة الالكترونية الذكية تذهب أبعد من ذلك من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات واتخاذ القرارات بشكل أفضل وأسرع.

أولا: تعريف الإدارة الذكية

لا يوجد تعريف دقيق لمفهوم الإدارة الإلكترونية الذكية ولكن تقوم فلسفة الإدارة الذكية التي تجري الحديث عنها مؤخرا على استخدام التطبيقات والتكنولوجيات في البيانات والمعلومات عن عمليات الشركة وتوفير سبل الوصول إليها وتحليلها ولا تتوقف المهمة عند مجرد جمع البيانات ولا الحصول عليها في صورتها الخام وإنما المساعدة في التحليل والتصنيف كذلك وهو ما يساعد في اتخاذ القرار ويمكن أن ندرك أهمية هذا النمط الإداري الحديث إن أخذت بعين الاعتبار مدى ما يمكن أن تسببه القرارات الخاطئة من خسائر فادحة ومن إهدار للوقت والجهد وتلك ميزة أخرى للإدارة الذكية وهي اقتصاد في الوقت والمجهود فيفضل الرّقمنة بشكل عام صار بإمكان المرء انجاز المهمة التي كانت تستغرق في السابق ساعات طوال

[1] ذهبية جمبية، المرجع السابق، ص27.

[2] المرجع نفسه، ص27.

أيام ربما دقائق معدودة كل هذا يصب في صالح الشركات ويعزز من ممارسات الأعمال ويضع الامور في نصابها.[1]

ولاشك أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي أخذت حيزا كبير في هذا المجال وهذا مع ظهور مفاهيم جديدة لتطبيقه في مجال الإدارة كمسالة البوابات الذكية والتي تشمل جميع البيانات الخاصة بجميع مصالح الدولة والتي نتج عنها التعامل السريع في اتخاذ القرارات الذكية وبسرعة فائقة ونتائج مبهرة في تحسين الخدمات للمواطنين ومن تعريفات نجد بان الإدارة المتكاملة مثلها مثل الحكومة المتكاملة أو الحكومة الذكية فهاته الأخيرة تمر على عدة مراحل بعد اتخاذ قرارا التحول تأتي مرحلة التفاعل ثم مرحلة التعامل وصولا إلى مرحلة التكامل وهي مرحلة الذروة فيما يخص الحكومة الذكية والتي يتم فيها إتاحة المعلومات فورا عبر الشبكة وتفاعل الناس مع الحكومة الالكترونية واستجابتهم لها والمقدرة على إكمال المعاملات فوار عبر الشبكة.[2]

المطلب الثاني: علاقة عصرنة الإدارة العامة بالخدمة العمومية

يتضمن هذا المطلب علاقة عصرنة الإدارة بالخدمة العمومية ودورها في تحسينها ومظاهر التأثير عليها.

الفرع الأول: مفهوم الخدمة العمومية

أولا: تعريف الخدمة العمومية

الخدمة العمومية هي محصلة نشاطات المنظمات العمومية المرتبطة غالباً بالدولة، ومن هذا المنطلق يرتبط تعريف وتنوع الخدمة العمومية بالنظام والسياسات الحكومية التي تحدد نطاق ومجال هذه الأخيرة، فقد يوحي مصطلح الخدمة العامة أو الخدمة المدنية بتلك الرابطة التي تتجمع بين الإدارة العامة والمواطنين على مستوى تلبية الرغبات الأساسية وإشباع الحاجات المختلفة للأفراد من طرف الجهات الإدارية والمنظمات العامة.

يتّسم مصطلح الخدمة العمومية بالمرونة التي تجعله يحتمل أكثر من معنى، إذ أن مجال الخدمات واتحد في صفة العمومية والتي تعني انفراد السلطات العمومية في الدولة كأصل عام بتقديم هذه الخدمات لطالبيها، إلا أنّها تختلف من حيث طبيعتها، شكلها، أو لهيئة المكلفة بتقديمها ...

تعرف الخدمة العمومية كأصل عام بأنها: "الخدمات الضرورية لحفظ الإنسان وتأمين رفاهيته والتي يجب توفرها لغالبية الشعب والالتزام في منهج توفرها على أن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع هي

[1] حميد خبال، شول بن شهرة، مرجع سابق، ص 235 .

[2] المرجع نفسه، ص235.

المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطنين، وبالتالي فإن أساس ومبرر قيام الحكام بتقديم الخدمات العمومية عن طريق إنشاء المرافق العامة باختلاف أنواعها هو مدى حاجة المواطنين لخدمات هذه المرافق والتي تلبي حاجاتهم العامة التي لا يمكنهم توفيرها لأنفسهم دون تدخل من الحكام. [1]

ويعرفها jean ludovic silicani بأنها "مجموعة النشاطات الضرورية الموجهة للمصلحة العامة تكون في متناول أكبر شريحة ممكنة بأسعار معقولة في ظروف مماثلة".

ومن خلال التعريفات السابقة فإن العناصر المشتركة لمفهوم الخدمة العمومية تتلخص بشكل عام في النقاط التالية:

- الخدمة العمومية تتصل مباشرة بإشباع حاجة لفائدة المصلحة العامة، بحيث أن الخدمة العمومية يقابلها بالضرورة حاجة ضرورية عامة، فلولا هذه الأخيرة لما استلزم ذلك إنشاء مرافق متعددة تعنى بتحقيق حاجات الجمهور المختلفة.
- الخدمة العمومية تصدر عن السلطات العمومية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- تحقيق المصلحة العامة هو الباعث الأول على تقديم الخدمات العمومية، لأجل ذلك فإن تقديمها ينبغي أن يكون متاحاً للجميع دون تمييز وبالكيفيات والإجراءات نفسها.
- أن الهدف الأسمى لتقديم الخدمة العمومية هو حفظ الإنسان وصيانته، وكلما رفع مستوى معيشته نتيجة التحسن المستمر لنوعية الخدمة التي يحصل عليها.

إذن يمكن القول بأنه ليس هناك اتفاق مرجعي لمفهوم الخدمة العمومية على اعتبار أن هذا المجال مرتبط بالقيم التي تقوم عليها كل دولة، كما أنه خاضع للتأطير الذي تفرضه التكنولوجيات الحديثة، فالنظرة الحديثة تربط مهام الخدمة العمومية بمقتضيات الديمقراطية والمتطلبات الاجتماعية والثقافية وبضرورة المحافظة على التعددية بل وتشجيع الشراكة مع المتعاملين الخواص.[2]

[1] لامية طالة، **الإدارة الاكترونية وعصرنة الخدمة العمومية خيار تكنولوجي استراتيجي للإصلاح الإداري**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 04، العدد02 ،ديسمبر 2022، ص38-39 .

[2] المرجع نفسه، ص38-39.

ثانيا: خصائص الخدمة العمومية

تتميز الخدمة العمومية بعدة من الخصائص نوجزها فيما يلي:[1]

- أن الخدمة العمومية يقابلها بالضرورة حاجة ضرورية عامة فلولا هذه الأخيرة لما استلزم ذلك إنشاء مرافق عمومية متعددة تعنى بتحقيق حاجات الجمهور المختلفة.
- أن تكون المصلحة العامة هي الباعث الأول على تقديم الخدمة العمومية، لأجل ذلك فإن تقديمها ينبغي أن يكون متاحاً للجميع دون تمييز وبالكيفيات والإجراءات نفسها.
- أن الهدف الأسمى لتقديم الخدمة العمومية هو حفظ الإنسان وصيانته وكذلك رفع مستوى معيشته نتيجة التحسين المستمر لنوعية الخدمة التي يحصل عليها، إذ أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعرف تحسين الخدمة العمومية باعتماده لمصطلح مرادف للفظ التحسين بمصطلح الإصلاح إصلاح الخدمة العمومية يعني بناء قطاع عام يتسم بالكفاءة والفعالية وقادر على خدمة حاجات الجماهير، وبالتالي فإن إصلاح الخدمة العمومية يتألف من تغيرات محدثة على مستوى الهيئات والمؤسسات لإقامة على تقديم تلك الخدمة، وكذلك طرق عملها بهدف إدارتها على نحو أفضل ويكون ذلك باستعمال آليات تحسين الأداء الإداري بشكل عام سواء فيما يخص وضع السياسات أو بناء هياكل مؤسساتية قوية وتطبيق اللامركزية أو توزيع الصلاحيات وإدارة الموارد البشرية إضافة إلى استعمال أنظمة الاتصالات والمعلومات.[2]

ثالثا: أنواع الخدمة العمومية

هناك تقسيمات مختلفة للخدمات العمومية، إلا أن جميعها يشترك في الكثير من المحاور ومن بين هذه التقسيمات نجد التقسيم التالي:[3]

- خدمات ضرورية للبقاء للمجتمع وسلامته وتقدمه، مثل الخدمات التعليمية والصحية وهي خدمات يفترض أن تقدمها وتوفرها الدولة مهما ارتفعت تكلفتها.
- الخدمات الضرورية لحياة المجتمع باختلاف قطاعاته ومستوياته (خدمات لا يمكن الاستغناء عنها) مثل التزود بالماء، الكهرباء، الغاز والنقل.

---

[1] حمزة بن خليفة، **دور الإدارة الاكترونية في تحسين جودة الخدمات العمومية في الجزائر**، أبحاث الملتقى الوطني دول: جودة الخدمات في ظل التحول الرقمي والإدارة الاكترونية في المؤسسات الجزائرية رهانات وتحديات تقييم الواقع واستشراف الواقع، المركز الجامعي نور البشير البيض، ص 09.

[2] المرجع نفسه، ص9.

[3] الهام بن عيسى، ياقوت قديد، **عراقيل تقديم الخدمة العمومية وأساليب الإرتقاء بها**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد08 ديسمبر 2018، ص198.

وما يلاحظ على هذه الخدمات أنها لم تعد حكرا على الدولة والمؤسسات العمومية وإنما أصبحت قابلة للتقديم من طرف القطاع الخاص وتتم إدارتها على أسس تجارية، حيث تطبق عليها معايير الربحية التجارية.

- خدمات ذات منفعة اجتماعية وثقافية يستفيد منها أفراد المجتمع، إلا أن هذه الخدمات قد لا تكون ذات أهمية بالنسبة لبعض الأفراد أو المجتمعات. ومن بين هذه الخدمات نذكر مثلا: المكتبات العامة، المتاحف والمنتزهات العامة.
- خدمات ذات طبيعة اجتماعية، يمكن للأفراد أن يؤدوها بأنفسهم عن طريق إمكانيتهم الخاصة، إلا أن القصور في تأدية هذا النوع من الخدمات على أكمل وجه يؤثر على المجتمع، وهو ما يستدعي تدخل السلطات العامة في أداء وتوفير هذه الخدمات. ومن بين هذه الخدمات نذكر بصورة أساسية الإسكان مثلا.
- خدمات رأسمالية مكلفة لا تقتصر منفعتها على الجيل الحالي وإنما تمتد إلى الأجيال المقبلة. مثل بناء المدارس، المستشفيات، الجامعات وغيرها.

الفرع الثاني: دور العصرنة في تحسين الخدمة العمومية

تلعب الإدارة الإلكترونية دوراً هاماً في تحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة من خلال ما يلي:[1]

- تقليل الضغوط على مستوى شبابيك الخدمة وتقليص آجال الانتظار.
- تسهيل معاملات الأفراد وإعادة هيكلة الإجراءات نحو التبسيط والسهولة.
- تقليل التراكم الورقي بالإحلال الوثائق الإلكترونية بديلاً عن الوثائق الورقية.
- استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في زيادة قدرة الحكومة الجزائرية على توفير المعلومات والخدمات بسهولة.
- الحد من التزاحم والتردد على مختلف الإدارات العمومية مع تحقيق العدالة والشفافية في الحصول على الخدمة.
- تشجيع المجتمع على التعامل بالحاسوب الآلي ومحو الأمية المعلوماتية وإيجاد بيئة أعمال أفضل وتنافس تجاري فيما يتعلق بالاقتصاد الرقمي الجديد.
- الوصول إلى المناطق النائية بخدماتها وفك العزلة حتى يسهل على مواطني تلك المناطق قضاء أمورهم وعدم تحملهم عناء التنقل لإداء معاملاتهم.

[1] حمزة بن خليفة، مرجع سابق، ص 11.

- تحسين فعالية تدخل الدولة سواء فيما يتعلق بالتكفل بانشغالات المواطنين أو وضع أسس العمل السياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية التنمية وتنمية بصفة متواصلة لسياسات تبسيط وتخفيف الإجراءات الإدارية وكذا مكافحة البيروقراطية التي تشكل كبحا للتنمية البلاد.
- تحسين جودة الخدمة المقدمة للإدارة للمواطنين في مختلف المجالات الحياة، وكذلك المساهمة في تجسيد مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة على أرض الواقع، وكذا تحقيق السياسة الوطنية الجوارية عن طريق تقريب الإدارة من المواطن.
- مواجهة تحديات العولمة المتسارعة حيث حددت الحكومة الجزائرية هدف خاص لحماية آفة الجريمة المنظمة وبالأخص تلك العابرة للحدود.

الفرع الثالث: مظاهر تأثير الإدارة الالكترونية على الخدمة العمومية

– إن إدخال مفهوم الإدارة الإلكترونية كآلية جديدة لتقديم الخدمة العمومية أصبح يقدم تحسينات هامة على شكل تلك الخدمات مما ينتج عنه من تطور للمهام والأنشطة المقدمة من طرف المرافق العمومية، فقد أصبح اليوم استغلال التكنولوجيا في تسيير المرافق العامة ضرورة حتمية تفرضه المتغيرات الداخلية والدولية، نظرا للدور الذي يلعبه هذا الأخير في الرقي بالخدمات المقدمة، إذ لا يقصد من وراء اعتماد الإدارة الإلكترونية تحقيق نوعية خدمات فحسب بل أيضاً استمرارية العمل الإداري، وتيسيره، وفعاليته في مواجهة المتعاملين معها.

وبصفة عامة يمكن تلخيص تأثير الإدارة الإلكترونية في تبسيط الحياة الإدارية في النقاط التالية:

– أنها تمكن المواطنين من أن يكونوا في اتصال دائم بالمرافق العمومية، وهي تشكل أحسن الأدوات لتعزيز مبادئ الإدارة ،وتطبيق مناهجها ، ومن جهة أخرى فالإدارة الإلكترونية تمكن الإدارات من معالجة بعض الملفات الإدارية من دون حضور المعنيين بها.
– إذا كانت الإدارة تعبر عن احتياجات المرتفقين وبالتالي وسيلة لخدمتهم، فإن تحسين آلياتها ومناهجها بواسطة الإدارة الإلكترونية هو ضمان لمصلحتهم وعلى رأسها سرعة تحقيق الخدمة المقدمة.
– التقليل قدر الإمكان من الوثائق ومتطلبات الحصول على الخدمة العمومية حيث أن كثرة الوثائق الإدارية تعيق العملية التطويرية للإجراءات والحصول على الخدمة العمومية عن بعد وفي أسرع وقت ممكن وبأقل التكاليف.
– ترفع من جودة الخدمات العمومية، وتقزم الظاهرة البيروقراطية وتعقيداتها والتي تعتبر حاجز أمام التغيير في المرافق العمومية وتطوير الخدمات العمومية اتجاه المواطن

- تحقق الإدارة الإلكترونية سرعة إنجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات العامة، فهي فضاء ضمني مصاحب للمواطنين بطريقة إلكترونية تتسم بالمرونة والوضوح، وتعميق مفهوم الشفافية للبعد عن المحسوبية.[1]
- كما تعتبر الإدارة الإلكترونية منفذ للولوج بشكل بسيط للإدارة، ووضح أكثر للوثائق من حيث صياغتها وقرائتها، بالإضافة إلى أنها تلغي جانب كبير من العلاقة الضارة بين الإدارة ومواطنيها وتخفيف الشكليات يحد من سوء العلاقة بين الإدارة ومواطنيها من حيث تقديم الخدمات، والمواطن مبدئيا له نظرة سيئة في تعامله وعلاقته مع الإدارة أيا كان شكلها بسب تصرفاتها الإكراهية المتسلطة والمدعمة
- إن الإدارة الإلكترونية تساهم في تحديد دقيق وواضح للإجراءات الإدارية وتعمل على أن لا تكون هذه الأخيرة مبهمة.

إن ترشيد الحدمة العمومية، يدفع إلى ضرورة اعتماد مبدأ عمل مراكز خدمة المواطن" الذي يبنى على وجود مراكز قادرة على الاتصال بكافة إدارات الدولة تستطيع بالنيابة على المواطن متابعة كافة معاملاته بما في تلك المعاملات التي تتم عبر أكثر من إدارة واحدة حيث لا يضطر المواطن إلى الانتقال من إدارة إلى أخرى لمتابعة معاملاته".[2]

المبحث الثّاني: متطلّبات عصرنة الإدارة العامّة

شهدت الإدارة العامّة في العقود الأخيرة تحوّلاتٍ عميقةٍ نتيجة التّغيّرات المتسارعة التي مرَّ بها العصر خاصّةً في ظلِّ العولمة، الثّورة الرّقميّة وتنامي متطلّبات المواطنين.

ولم تعد الأساليب التّقليديّة في التسيير الإداري كافيةً للاستجابة للتحدّيات المعقّدة والزّائدة التي تواجه الحكومات الحديثة، ممّا جعل من عصرنة الإدارة العامّة ضرورة حتميّة لا خيار ويقتضي تحقيق هذه العصرنة توافر جملة من المتطلّبات ثمَّ تعرض عليها اتّباع منهجيّة إداريّة تقوم على فكرٍ متميّز يوافق معطيات العصر ويتعامل بإيجابيّة مع مصادر التّغيير ويستشرف في نفس الوقت أوضاع المستقبل وهذا ما يؤدّي لتحوّلاتٍ جذريّة تمسّ الإدارات والأنماط التي تقوم على قيادتها وإدارة توجّهاتها، وذلك بالتّحوّل من إدارات تقليديّة إلى إداراتٍ معاصرة.[3]

---

[1] لامية طالة، مرجع سابق، ص50.

[2] المرجع نفسه، ص50.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **إدارة الأصول العلمية والتّوجهات المستقبلية لمدير القرن الحادية والعشرين**، ط1، المكتبة العصرية للنشر، مصر، 2005، ص120.

وفي هذا المبحث سنناقش مطلبين نتناول فيهما المتطلّبات القانونيّة لعصرنة الإدارات العامّة كمطلب أوّل والمتطلّبات الأخرى (الإداريّة، السياسية، الاجتماعيّة، الاقتصادية، التكنولوجية...

المطلب الأوّل: المتطلّبات القانونيّة

من أهمِّ الجوانب التي تؤثّر بشكلٍ على مسألة عصرنة الإدارة العامّة، هو الجانب القانوني لهذا من خلال مطلبنا سنحاول التّطرق لأهم المتطلّبات القانونيّة وتحديث الأطر القانونية لمواكبة التحول إلى الإدارة الإلكترونية.[1]

الفرع الأوّل: الحتميات القانونيّة

من أبرز الحتميّات القانونيّة التي فرضت نفسها على الدول والتي أدّت بها للسّعي لعصرنة إدارتها العامّة نذكر ما يلي:

أوّلا: ظاهرة تضخّم القواعد القانونيّة

يتّسم القانون في هذه الأيام بتزايد في المجالات والظّواهر التي يؤطّرها بفعل ما يثيره في العولمة والتّطوّر التكنولوجي المتسارع، بالإضافة لسعة المجال التّنظيمي بما يتميّز من سرعة في الإصدار وحساسيّة للتأثير السّياسي، كل هذا أدّى للزيادة المفرطة في التّشريع والتّنظيم لدرجة أنّه يمكن اعتباره تضخّماً قانونياً يأخذ عدّة أشكال كعدد النّصوص القانونيَّة وكثافة الموارد في النُّصوص أو عدد التّعديلات، وهذا يُعدُّ مصدراً لعدم الأمان القانوني نظراً لما تؤدّي من صعوبة في النّفاذ إلى القانون سواءً على المستوى المادّي للعدد الكبير للقوانين المشكّلة لنظام قانوني معيَّن أو على المستوى الفكري بسبب انعكاسها على نوعيّة الأحكام المعياريّة.[2]

ثانياً: غياب فكرة الأمن القانوني

القانون له صلة بحقوق وحرّيات المواطنين، ذلك لأنّه لابدَّ من توفير سهولة نفاذ مادّي وفكري إلى القوانين بتوفير اعلام قانوني فعَّال وصياغة واضحة وتمكين الأفراد من الاطمئنان على استقرار مراكزهم القانونية، كما أنَّ تحقيق دولة قانون يقتضي بالضرورة توفير الأمن القانوني بتوفير قوانين واضحة ومعلومة

---

[1] مولاي لحسن بن فرحات، **عصرنة الإدارة العمومية الجزائرية في ظل التحديات والرهانات**، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري والإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2023، ص85.

[2] آية عودية محمد بلخير، **الأبعاد الاقتصادية لمبدأ الأمن القانوني**، مداخلة مقدّمة للملتقى الوطني السابع حول الأمن القانوني في الجزائر مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور بحر فارس، المدية، الجزائر، 11-12 نوفمبر2014، ص09-10.

لدى المواطنين تراعي التّمكين من الاطِّلاع عليها جزئياً وموضوعياً، وهذا ما يسهّل لهم المطالبة القضائيّة بحماية حقوقهم المكتسبة ومراكزهم القانونية.[1]

ثالثا: التّمسّك بحرفية النّص والتّهرّب من المسؤوليّة

إنَّ الرّغبة في سيدة القانون وتطبيقه بدقّةٍ أو عدم الخروج عليه وعن الإجراءات المتعارف عليها تؤدّي أحياناً لفشل الجهاز الإداري والاستياء من الأساليب الجامدة التي يعتمد عليها لتقديم الخدمات للمواطنين في الوقت الذي يحتاج إلى ثلث الخدمة، وهي في الحقيقة أن للرَّئيس الإداري الحق في حماية نفسه من العقاب وعدم المخاطرة بمستقبله، لكن المشكل أنَّ جمود القوانين وصعوبة تطبيقها بسبب عدم تشابه الحالات وغموضها في بعض الأحيان كل ذلك يدفع لاستغلال النّقاط الصّالحة وإظهار حرصه على تطبيق القوانين بدقّةٍ في حين أنّه يستخدمها حسب مزاجه ويقصد إظهار نفوذه وتحكّمه في مصير المواطن لأنّه يدرك جيّداً أنَّ قوّة القوانين هي امتدادٌ لقوّته وتفوّقه على الآخرين.[2]

رابعا: جمود التَّشريعات نسبياً

إنَّ أكبر مشكلة تواجه الإدارة المعاصرة في العالم الثَّالث، هي قصيبة مراجعة القوانين وتحديثها بحيث تتماشى مع التَّغيرات الاجتماعيّة وروح العصر، والعجيب في الأمر هو أنَّ معظم الإدارات لا تفرّق بين التّغيّر الضّروري الذي لابدَّ أن ينبع من المكان الذي تمارس فيه العمليات الإداريّة، وبين التغيّر الذي لابدَّ أن يحظى بموافقة القيادة ويأخذ الصبغة الشّرعيَّة. وعلى هذا فإنَّ مراجعة كبار المسؤولين والمرور بالتَّغيّرات الرّسميّة للوصول إلى الرّؤساء واقناعهم بضرورة التّغيّر تُعتبر من أكبر العراقيل التي تواجه المسؤول الإداري الذي لا يستطيع أن يتغيّر مجرى الأمور ويستجيب لطلبات الجمهور حتّى لو كان متفهّما لمطالبهم المشروعة.[3]

كما أنَّ عدم مرونة القوانين واللوائح والتّعليمات المعمول بها في المناسبات، حيث أنّ معظم هذه اللوائح قد صيغت في ظروفٍ معيَّنة.

وكانت مناسبة في ذلك الوقت، وبالتّالي لم تعد ملائمة للمستخدمات التي ظهرت وأصبحت الإدارات مطالَبَة بتعديل وتطوير هذه اللّوائح لتناسب التّطورات والمستخدمات وفي المقابل فإنَّ بعض المؤسّسات تعاني

---

[1] مولاي لحسن بن فرحات، مرجع سابق، ص85.

[2] بوحوش عمار، **دور البيروقراطية في المجتمعات المعاصرة**، منشورات المنظّمة للعلوم الإدارية، (د.ط)، (د.ت)، ص30.

[3] المرجع نفسه، ص31.

من سرعة تغيُّر التَّعليمات واللّوائح إذ لم يلبث العاملون أن يتفهّموها ويعملون بموجبها حتّى يتمَّ تعديلها وإلغائها.[1]

الفرع الثاني: تحديث الأطر القانونية لمواكبة التّحوّل إلى الإدارة الالكترونية

من أجل التّحول إلى الإدارة الإلكترونية لابدَّ من تحديث مجموعة من المنظومات القانونية التي لها تأثير على تطبيق الإدارة الإلكترونية ونحن لا ننكر المجهودات المبذولة على مستوى عصرنة الإدارة على مستوى البلدية فيما يخصُّ استخراج الوثائق الأصليّة كشهادات الميلاد الزّواج، ...، والتي كان الموطن ومن أجل الحصول عليها ينتقل ويقطع مائات الكيلومترات بغية الحصول على شهادة ميلاد أصليّة من البلديّة المولود والمسجّل بها، حيث انطلق هذا الأجواء أوّل مرّة في بلديّتي حسين داي وباب الواد بالجزائر العاصمة قبل تعميمها تدريجياً على كامل التّراب الوطني.

ثمّ تعدّى الأمر إلى بطاقة التّعريف، جواز السّفر، رخصة السياقة البيومترية، ثمَّ نحو تطبيق البطاقة الرّماديّة البيومترية، إضافةً إلى الخدمة الجديدة لاستخراج وثائق الحالة المدنيّة عن بعد وهذا تنفيذاً لاستراتيجيّة القطاعيّة لعصرنة المرفق العام، حيث أشرف يوم الخميس 24 ديسمبر 2020 السيّد كمال بلجود وزير الداخليّة والجماعات المحليّة على اطلاق الخدمة الإلكترونيّة الجديدة والتي تمنح للمواطنين سحب وثائق الحالة المدنية عن بعد.

إضافةً إلى الجهود المبذولة في عصرنة الإدارة الضّريبيّة حيث تمَّ إنشاء موقع إلكتروني ساهم تطوّر تكنولوجيا المعلومات والاتّصال وربط الإدارة الضّريبيّة بتقنية الإعلام الآلي والانترنت رقم التّعريف الجبائي الإلكتروني، نافذة التّوثيق، اعتماد قواعد الفحص الضّريبي الإلكتروني تطوير نظام لتحميل الوثائق والتّصريحات الجبائيّة عن بعد، إنشاء بوّابة للتّصريح الإلكتروني (جبايتك) ابتداءً من جانفي 2018، زيادة إلى طلب التّوطين البنكي عن بعد حيث أصبح بإمكان المكلّفين بالضّريبة التّابعين لمراكز الضّرائب والمنخرطين في قاعدة النّظام المعلوماتي جبايتك أن يحصلوا على طلب التّوطين البنكي على الأنترنت من خلال بوّابة التّصريح الإكتروني حيث تعتبر هذه خدمة جديدة تمَّ إضافتها مؤخّراً في البوّابة.

وعلى غير الإدارة المحليّة وقطاع الضّرائب نجد قطاعات أخرى عملت على تحسين إداراتها إلكترونياً كقطاع العدالة ضمن ما جاء به القانون 15-3 والمتعلّق بعصرنة العدالة، جريدة رسميّة عدد6 المؤرّخة في 10 فيفري 2015، حيث تضمّن عدّة جوانب: المنظومة المعلوماتيّة المركزيّة لوزارة العدل والإشهاد على صحّة الوثائق الإلكترونيّة، إرسال الوثائق والإجراءات القضائيّة بطريق الإلكتروني ضمن إعطاء نظام تسيير

[1] مولاي لحسن بن فرحات، مرجع سابق، ص86.

ومتابعة الملفّات القضائيّة، استعمال المحادثة المرئيّة عن بعد أثناء الإجراءات القضائيّة وهذا ما جاء به قانون الإجراءات الجزائيّة حيث أكّد على استعمال وسائل الاتّصال المسموعة والمرئيّة أثناء الإجراءات التي أدرجت ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائيّة، إضافةً إلى عدّة قطاعات أخرى، حيث عملت كلُّ إدارة على محاولة تحسين الخدمة العموميّة في بعض المجالات، وقد أصدرت الدّولة الجزائريّة العديد من التّشريعات القانونيّة التي تنصّ على التّعاملات الإلكترونيّة مثل:[1]

- المرسوم التنفيذي 307/2000 المؤرّخ في 14 أكتوبر 2000 المعدّل لمرسوم رقم 257/98 المتعلّق بضبط شروط وكيفيّة إقامة خدمات الانترنت واستغلالها.[2]
- القانون 03/2000 المؤرّخ في 05 أوت 2000 المحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والاتّصالات يمنح السّلطة لإصدار تصريحات المعاملات وأداء الخدمات ضمن المادّة 39 منه.[3]
- المرسوم التّنفيذي رقم 123/01 المؤرّخ في 09 ماي2001 المتعلّق بنظام الاستغلال المطبّق على كل نوع من أنواع الشّبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائيّة، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.[4]
- القانون 02/05 المؤرّخ في 16 فيفري 2005 المتمّم للأمر 75-59 الخاص بالقانون التّجاري حيث قدّم المبادلات الإلكترونيّة في المواد من 414 إلى 502.[5]

---

[1] بن سالم جودي، بوكس بلقاسم، **الأطر القانونيّة كأحد متطلبات التحول إلى الإدارة الإلكترونية في الجزائر –مدينة مصدر نموذجا–** مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، جماعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد7، ديسمبر 2021، ص30-31.

[2] المرسوم التنفيذي رقم307/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 257/98 المؤرخ في 25 أوت 1998، **المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد60، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 2000.

[3] قانون 2000-03 المؤرخ في 5 اوت 2000، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 6اوت 2000، ص11.

[4] مرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 ماي 2001، **يتعلّق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها الشبكات اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد27 المؤرخ بتاريخ 13 ماي ،2001 ص1.

[5] القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **والمتضمن القانون التجاري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد١١، المؤرخ بتاريخ 9فيفري 2005، ص 7-8.

- القانون 10/05 المؤرّخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتعلق بالقانون المدني يعترف بالتّوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات على غرار بقيّة الإمضاءات التّقليديّة التي تجري على الورق.[1]
- القانون 07/08 المؤرّخ في 23 فيفري 2008 الخاص بقانون التّوجيه في التّكوين والتّعليم المهني حيث قدّم في المواد 09، 12، 13التعليم التكنولوجي.[2]
- القانون 08/11 المؤرخ في 05 جوان 2011 المعدل والمتمم للقانون 83-11 المتعلق بالتّأمينات الاجتماعيّة حيث أكّد على استعمال البطاقة الإلكترونية للمؤمن اجتماعياً والاستشارة الالكترونية المضمونة عن بعد.[3]

حيث مسَّ التّحديث العديد من المجالات:

- إعداد شبكة الصحّة الجزائريّة مع ربط مختلف المؤسّسات الصحيّة.
- إعطاء نظام الدّفع البنكي والحسابات البريديّة، بالإضافة إنشاء موزّعات بنكيّة، وتوزيع بطاقات السّحب والدّفع الإلكتروني.
- إنشاء شبكة أكاديميّة وبحثيّة تربط مجموعة مؤسّسات التّكوين العالي.
- شبكة الاطّلاع على نتائج امتحانات شهادتي البكالوريا والتّعليم المتوسّط.
- التّسجيل الجامعي الأوّلي للحاملين الجدد لشهادة البكالوريا.
- إنشاء مركز الدّراسات والأبحاث في تكنولوجيات الإعلام والاتّصال كنقطة اتّصال للبحث.

وبالتّالي هذا التّحديث حتّى وإن لاحظنا فيه وجود بعض النّقائص لكنّنا لا ننكر أنّه ساهم في تحسين الخدمة العموميّة.[4]

ونجد أنَّ التشريع والتنظيم على مستوى النص القانوني لا يمكن مواكبة التطورات الحاصلة على مستوى تقدم الادارة الالكترونية وهذا راجع لعدَّة أسباب، وبالتالي يجب تدارك النقص على مستوى القوانين والتشريعات لمواكبة الادارة الالكترونية، وسوف ندكر بعض المجلات الأساسيّة.

---

[1] القانون رقم 05-10 المؤرخ في20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005، ص14.

[2] القانون رقم 08-07 المؤرخ في 23 فيفري 2008، **المتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد11 المؤرخ في 2 مارس 2008 ص 5

[3] القانون رقم 11-08 المؤرخ في 5 جوان 2011، المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 **المتعلق بالتأمينات الاجتماعية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة في 8 جوان 2011، ص5

[4] بن سالم جودي، بوكس قاسم، مرجع سابق، ص32.

* على مستوى قانون الوظيفة العمومية

إن ارتباط الإدارة بالموظَّف وخاصة على مستوى الإدارة العمومية، يتطلب إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلّقة بهذا الشأن، أي القانون الأساسي للوظيفة العامة ومجموع النصوص التنظيمية التي تطبق احكام هذا القانون، كون الموظّف تجاه الإدارة في وضعية قانونيّة، أساسية وتنظيميّة، وبالتالي بات من اللازم النظر في عدة عناصر تتعلق بهذا الجانب من أهمّها:

- في مجال تحديث الوظائف الجديدة التي تحتاجها الإدارة في ظلّ التعامل الإلكتروني.
- إلغاء الوظائف التي لا تنسجم مع التحوّل الجديد.
- وضع شروط ومعايير جديدة للتوظيف تتأقلم مع التحوّل إلى الإدارة الإلكترونية.
- تحسين مستوى الموظفين مع هذا النّمط الجديد.

وهذه المهمّة تلقى على عاتق الهيكل المركزي للوظيفة العمومية بصفة اساسية حيث يُعتبر المكلّف على وجه الخصوص باقتراح السياسة الحكومية في مجال الوظيفة العمومية والتّدابير اللازمة لتنفيذها وسياسة تكوين الموظّفين وتحسين مستواهم، وبصفة ثانوية على عاتق المجلس الأعلى للوظيفة العمومية كهيئة تشاور مكلف بضبط المحاور الكبرى لسياسة الحكومة في مجال الوظيفة العمومية، كما يحدد سياسة تكوين الموظفين وتحسين مستواهم، باقتراح كل تدبير من شأنه ترقية ثقافة المرفق العام، وهو يتكون من ممثّلين عن الإدارات المركزيّة للدولة والمؤسّسات العمومية والجماعات الإقليميّة، ومنه على هؤلاء الممثّلين طرح الانشغالات اللازمة بهذا الجانب من أجل وضعه محلَّ اهتمام النصوص التشريعية او التنظيمية المتعلّقة بالوظيفة العمومية.

وبالتّالي من أجل تحوّل إلى إدارة إلكترونيّة يجب الانطلاق أساسا من الموظّف الذي سوف يباشر العمل بالطريقة الإلكترونيّة الجديدة على عكس الطريقة التقليدية.

على مستوى مصالح المناجم مثل المراقبة التنظيمية:

ومثال ذلك مازال المواطن يعاني من الحصول على محضر تسوية المركبة الذي يتم إنجازه من طرف مصلحة المناجم التابعة لولايته حيث أن العملية تستغرق وقت طويل بين طلب التسوية ومعاينة المركبة من طرف خبير المناجم ثمَّ إنجاز المحضر وارساله عن طريق جدول ارسال لمصلحة ترقيم السيارات من أجل إحداث التّغيرات التي تمّت من طرف مهندس المناجم وإصدار نسخة من البطاقة الرمادية التي أجريت عليها التعديلات بموجب محضر مطابقة المركبة، وهذه العملية قد تستغرق وقت قد يبلغ 4 أشهر أحيانا، سواء لكثرة الملفات المراد تسويتها او ممارسة بيروقراطية لا تزول من إداراتنا.

فلو كان المحضر يرسل بطريقة إلكترونيّة من مصالح المناجم إلى مصالح البلدية ستكون العملية بأقل وقت وكون السيارات محل بيع وشراء مما يؤثر سلبا على مصالح المواطنين وهنا نجد النص التنظيمي قاصر على احتواء هذا النوع من العمليات ولا أحد يستطيع تحمل مسؤولية الإجراء سواء من مصالح المناجم او مصالح البلدية، وتبق الإدارة اللامركزية رهينة قرارات الإدارة المركزية ، وبالتالي عدم توافق بين المسؤول اللامركزي والسياسة العامة للدولة في هذا المجال يجعل من النص القانوني غري قادر على احتواء هذه الإشكاليات وعليه لابدّ من التشاور بين المركز والأقاليم لسد هذه الفجوة.

* على مستوى التعاقد الإداري وخاصة في الصفقات العمومية –تشريع يضبط العقود الإداريّة–

إن المنظم لقانون الصفقات العمومية في الجزائر مل يحدد معامل واضحة للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية بل اقتصر على الاتصال وتباد المعلومات بالطريقة الإلكترونية حيث أكد على تأسيس بوابة الكرتونية للصفقات العمومية يسري من طرف الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات العالم والاتصال كل فيما خيصه.

رغم وجود النص القانوني منذ ما يناهز عشر (10)سنوات انطلاقا من المرسوم الرئاسي 10 – 236 ضمن مادتيه 173 و174 المتعلّقة بالبوابة الإلكترونية، حيث صدر القرار الوزاري في 17 نوفمبر 2013 تطبيقا لأحكام المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي 10– 236، يحدّد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسيريها وكيفيات تباد المعلومات بالطريقة الإلكترونية وصولا إلى المرسوم الرئاسي 15–247 المتعلق بالصفقات العمومية إلا أن الجزائر لم تعتمد حتى اليوم التعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية، نظرا للعديد من الصعوبات التقنية والقانونية، منها عدم وجود أرضية الكرتونية متينة وتدفق عالي للأنترنت، بل عدم وجود خدمة الأنترنت في بعض المناطق مع ملاحظة نقص النصوص القانونية اليت تنظم جما التعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية بصفة خاصة، في ظل تطور إلكتروني رهيب ومليء بمخاطر القرصنة والجرائم الإلكترونيّة. وهذا النقص تجلّى في ظل جائحة كورونا حيث تطلب التعاقد الإداري بالطريقة الإلكترونيّة وهذا للحد من انتشار هذا الوباء.

* على مستوى قطاع الصحة العمومية

مثال أخذ المواعيد أو تأجيلها في حال ما إذا حدث ظرف طارئ للطبيب المختص وتعذر وجود الطبيب البديل، كون العديد من المرضى يتنقلون من أقصى الجنوب إلى أقصى الشمال يتصادمون مع عدم حضور الطبيب المختص بهم ويجدون أنفسهم يعانون الأمرين بين ألم المرض من جهة و تكاليف التنقل من جهة ثانية، وبالتالي لو تمَّ تفعيل خدمة المواعيد او تأجيلها إلكترونياً على الأقل تخفّف عناء المريض أو

وضع الكشف عن بعد في الحالات التي لا تستدعي حضور المريض كالمراقبة الدورية حيث يستطيع المستشفى الموجود في الجزائر مثلاً ربط اتصّال بالمستشفى الموجود في إليزي وتكون متابعة بين الجهتين وهذه كأحد حالات لعصرنة قطاع الصحة.[1]

المطلب الثاني: المتطلّبات الأخرى لعصرنة الإدارة العامّة

أصبح تحقيق عصرنة الادارات العامة تحديا كبيرا، لماه يشهده العالم من تحولات وتطورات عمية في مختلف القطاعات ولمواكبة هدا التطور وتحقيق العصرنة في الادارات العمومية يجب تحقيق جملة من المتطلبات، متطلبات ذات طابع اداري، سياسي، اقتصادي، اجتماعي تكنولوجي، التي بدورها تشكل ضغطا يدفع الادارة للتجديد، ومن جهة اخرى تفشي ظاهرة الفساد الاداري ادت لنقص او انعدام الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، اضافة لتأثير روح المنافسة محليا ودوليا فرض على الادارة العمومية مواكبة التطورات والابتكار في الاداء بتبني ادوات واساليب حديثة تضمن الفعالية والجودة في تقديم الخدمة العمومية.

الفرع الأوّل: المتطلّبات الإداريَّة

تتمثَّل المتطلّبات الإداريَّة لعصرنة الإدارة العامّة عدَّة نقاط نذكر منها ما يلي:

أوَّلاً: ضعف أداء الجهاز الإداري

تضطرُّ الدَّولة في ظلِّ التّطوُّرات الاجتماعيَّة والثَّقافيَّة والسِّياسيَّة إلى تحديد قدرة الجهاز الإداري لتقديم مستويات أفضل من الأداء، خاصَّةً وأنَّ الجهاز الإداري في الدّولة المتأخِّرة في تحقيق مسعى العصرنة يُعاني من العديد من مظاهر العجز والخلل، وهو ما ولَّدَ أزمة ثقة بين المواطن والإدارة العامّة وذلك لعدم رضا المواطنين عن الخدمات التي تقدِّمها الإدارة خاصَّةً مع مشكلتي البيروقراطيَّة والمحسوبيَّة، ومن هذا المنظور برز الدّافع لإحداث عدَّة تغيُّرات على مستوى الإدارة. انطلاقاً من واقع البيروقراطيَّة التي أدَّت للتَّعقيدات والإجراءات المتشابكة التي يواجهها المواطن أثناء طلب خدمة عامّة من إدارته، وأضحى هذا المفهوم يتجلَّى في كثيرٍ من الخطابات السّياسيّة والأدبيّات العامّة محذّرين من خطورة الممارسات البيروقراطيّة وما قد ينجرُّ عنه من تأثيرات سلبيّة على النّظام السّياسي، المتمثِّلة أساساً في عقدات الثِّقة والولاء.[2]

---

[1] بن سالم جودي، بوكس قاسم، مرجع سابق، ص33،34.

[2] قاسم ميلود، **علاقة الإدارة والمواطن في الجزائر بين الأزمة ومحاولات الإصلاح**، مجلّة دفاتر السياسة والقانون، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد5، جوان2011، ص69.

وإذا كانت النّظرة الأولى الرّافضة للجهاز الإداري كنمط من أنماط تكوين الدّولة، فإنَّ ذلك يرجع إلى المرتكزات الإيديولوجية المبنيّة على نمط النّظام الرأسمالي الاستقلالي، فيما يُركّز الاتّجاه الثّاني على العقلانيّة والرَّشادة في التّسيير الذي حدّد مجموعة من الخصائص يتميَّز بها النّمط البيروقراطي:

- التدرُّج في السلطة والتدرُّج الهرمي في أي منظّمة اجتماعيَّة.
- اللاَّشخصيّة أي أنَّ الصلة بين الأفراد رسميّة وغير شخصيّة وهذا يربطهما بالقانون واللّوائع الرّسميّة والتّنظيميّة.
- الاعتماد على الكفاءة واختيار المستخدمين.
- التّرقية تكون على أساس المؤهِّلات، الخبرة والجدارة.
- القدرات يجب أن تكون عقلانيّة.[1]

ثانياً: تضخُّم الأجهزة الإداريّة

إنَّ ظاهرة توظيف الأفراد ومنحهم رواتب منتظمة وتثبيتهم في العمل قد جاء بنتائج سلبيَّة، سواءً على مستوى الأداء ومستوى تبذير أموال الشّعب دون مردود.[2]

وقد أكَّدت هذه الحقيقة المؤسفة في حديث صحفيّ إلى احدى المجلّات العربيّة من طرف رئيس الجمهوريّة الجزائريّة الرّاحل الشادلي من جديد حيث قال:" أنا أعتقد أنَّ من أهم أسباب البيروقراطيّة، هو وجود عدد من الموظَّفين في مؤسّسة أكبر من العدد الذي تتطلّبه فعلاً التزامات العمل فيها." [3]

وقد فرض تضخُّم تعدد الأجهزة الإداريَّة والتخوّف من المسؤوليّة وتجاوز حدود السلطة العامّة الذي يؤدّي دون محالة إلى الرّوتين الإداري الذي يتطوّر شيئاً فشيئاً ليطغى على العمل الإداري، فتنشيط الرّوتين وتعميق الاتجاهات وتشجيع المواطنين للميول المنحرفة لبعض الموظَّفين تأتي في معظم الأحيان نتيجة جهل المواطنين لحقوقهم من جهة وأساليب عمل البيروقراطيين وتعقيداتهم الرّوتينيَّة من جهةٍ أخرى، وأنَّ الثُّبوت في الأعمال الإداريّة يترك المجال واسعاً لكلِّ فردٍ من الدّولة أن يقتحم باب الإدارة العامّة بالرُّغم من عدم تخصُّصه في المجال الإداري.[4]

ممَّا سبق نلاحظ ازدياد عاملي الإدارات المستمر ليصعب تخفيضه لاحقاً هذا راجعٌ لأسباب سياسيّة واقتصاديّة وما ينتج عنها من تأثيرات سلبيّة على النِّظام.

---

[1] قاسم ميلود، مرجع سابق، ص69.

[2] بوحوش عمار، مرجع سابق، ص33.

[3] المرجع نفسه، ص33.

[4] مولاي لحسن بن فرحات، مرجع سابق، ص87.

ثالثاً: سيطرة الأساليب التّقليديّة في أداء الخدمات العموميّة:

ومن المتطلّبات الإداريّة التي أدّت لظهور بوادر العصرنة هو عجز بعض الدّول المتمثّلة في الإدارة العامّة للتنمية والتّطوير الإداري في إصلاح هياكل الخدمة العامّة وتنظيمها والنّهوض بها نتيجة معاناة الإدارة العامّة من قلّة متابعة الدّولة لأدائها على جميع الأصعدة خاصّةً منها نقص الكفاءة والتّدريس وشحّ الإمكانيات والكوادر العامّة وكذا الاعتمادات الماليّة المخصّصة لها.[1]

بالإضافة لإهمال الأساليب العلميّة وغياب التّخطيط والتّنظيم بسبب ضعف القيادات الإداريّة غير القادرة وغير المتخصّصة أو المؤهّلة وكذلك انشغالها بالمشاكل اليوميّة الرّوتينيَّة وبعدها عن الأهداف المرسومة.[2]

رابعا: فشل النّماذج الغربيّة في إصلاح الإدارة العامّة:

ولعلَّ أبرز المتطلّبات التي أدّت إلى عصرنة الإدارة إدخال النّماذج الغربيّة في مجال الإصلاح الإداري الذي أثبت فعله في مختلف الأصعدة نتيجة عدم مراعاة خصوصيّة الدّول العربيّة ومثال على ذلك المملكة العربيّة السعوديّة حيث دعت مؤسّسة فود الأمريكيّة عام 1963 لوضع نموذج يوضّح فيه كيفيّة توظيف موظفيّ القطاع العام وتمَّ تطبيقه منذ 1970 في ديوان الخدمة المدنيّة غير أنَّ اختبار وتقييم هذا النّموذج برهن عكس ذلك وأثبت أنّ الأساليب تكمن في عدّة عوامل بينيّة كالتّخطيط والوصف الوظيفي، ونظام الرّواتب والأجور، والسّياسة الاستثنائيَّة وكذا التّناقض بين النّص النّظامي وعمليّة التّطبيق العلمي والمركزيّة وكذلك العلاقات الاجتماعيّة والبيروقراطية.[3]

خامساً: سوء تسيير الإدارة العامّة

إنَّ اجتماع العديد من المظاهر السّلبيّة في بعض الإدارات كالمجمّعات الإداريّة والمتشعِّبة التي تحتوي على هياكل وخلايا يعتريها البطء والتّعثّر، وتتَّبع اجراءات معقّدة وطويلة منها ما هو ضروري ومنها ما هو مصطنع وغير لازم، ولعلَّ ما يزيد الأمور تعقيداً كون مجال عمل الإدارة أصبح بعد يوم أكثر اتِّساعاً وتطوُّراً بسبب تكاثر مهام الدّولة وتضخُّم حجمها، وكما جاء في تقرير البنك الدّولي حول الإدارة الغربيّة الصّادر في أكتوبر 1995 أنَّ العراقيل الإداريّة تستلزم معالجة جذريَّة وسريعة لكونها تُشكِّل تناقضاتٍ صارخة بين قطاع خاص نشيط في طريق النمّو وغدارة متخلِّفة.[4]

---

[1] مولاي لحسن بن فرحات، مرجع سابق، ص88.

[2] بوحوش عمار، مرجع سابق، ص34.

[3] مولاي لحسن فرحات، مرجع سابق، ص88.

[4] المرجع نفسه، ص88.

الفرع الثاني: المتطلّبات السّياسيّة

إنَّ المناخ المهيمن على غالبيّة الإدارات العموميّة قبل فتح التّعدّدية الحزبيّة في الدّول التي تبنّت نظام الحزب الواحد، اتَّسم بعدم الاهتمام بالمواطن وغياب الانصات بكلِّ أبعاده التّنظيميّة والاجتماعيّة، وإبعادهم عن المشاركة في ظلِّ سيادة الاحتكار، وتفكيك كل الأعمال التي تُساهم في تعثّر وازع التّضامن بينهم واسناد المهام والمسؤوليات بسوء نيّة من خلال وضع الموظّف في المكان الذي لا يناسبه، أو ربط العمل بشخص على سبيل الاحتكار إلى درجة يصبح معها العمل متوقِّفاً عليه، ممَّا جعل الإدارة تتميّز بخنق القدرات الإبداعيّة للعاملين فيه، وحال دون الاستثمار في الإبداع كظاهرة يجب أن تسود كل أجهزة الإدارة العامّة.[1]

وقد فرضت هذه الأوضاع المتأزِّمة إضافةً للتّحوُّلات السّياسيّة التي عرفتها الدّولة داخلياً وخارجياً متطلّبات سياسيَّة ضروريّة لعصرنة الإدارة العامَّة وهي:

- تعزيز المسائلة والشّفافيَّة، فالحكومات الدّيمقراطيّة تواجه ضغوطات من المواطنين ووسائل الإعلام لمزيدٍ من الشّفافيّة، كما أنَّ الإدارة الحديثة مطالبة بالكشف عن طُرق صرف الأموال العموميّة ونتائج السّاعات العامَّة.
- التّعدّديّة السّياسيّة واللّامركزيّة: التّحوّل من نظام حكم مركزي إلى لامركزي يفرض إعادة تنظيم الإدارة العامّة، نقل الصّلاحيات إلى الحمّامات المحليّة يتطلّب أجهزة إداريّة مؤهّلة وفعّالة.
- ترسيخ مبادئ الدّيمقراطيّة والحكم الرّاشد مع الانتقال إلى أنظمة ديمقراطيّة أو شبه ديمقراطيّة، يصبح تحديث الإدارة أمراً ضرورياً لضمان الشّفافيّة والمساءلة والمشاركة السّياسيَّة.
- احترام حقوق الانسان والحرّيات العامة: يجب أن تتماشى الإدارة العامّة مع المبادئ السّياسيّة الجديدة التي تعترف بحريّة التّعبير وحريّة التّنظيم وحق المواطن في المعلومة.
- التزامات الدّولة على المستوى الدّولي: الاتفاقيات الدوليَّة (كحقوق الانسان، مكافحة الفساد، اتفاقيات الحوكمة) تفرض اصلاحات إداريّة تواكب هذه الالتزامات السّياسيَّة.[2]

[1] مولاي لحسن بن فرحات، مرجع سابق، ص89.

[2] فتيحة بن نعمان، **اتجاهات الاصلاح الإداري وتطور الإدارة الجزائرية**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد8، عدد2، 2012 ص339-341.

الفرع الثالث: المتطلّبات الاقتصاديّة

من أكبر المعوّقات التي تقف وراء تدنّي الخدمات المقدّمة للمواطنين على المستوى المحلّي والتي أكّد عليها العديد من رؤساء المجالس الشّعبيّة البلديّة هي نقص الموارد الماليّة مقارنةً بحجم الاحتياجات المحليّة خاصّةً أنّ القانون يلزم البلديّة بضرورة توفير الموارد قبل المبادرة بأي مشروع: المادّة 4 من قانون البلديّة:

" يجب على البلديّة أن تتأكّد من توفّر الموارد الماليّة الضّروريّة للتّكفل بالأعباء والمهام المحوّلة لها قانوناً في كلِّ ميدان"[1]

كما أنَّ التّوسع في القطاع العمومي، عوض أن يؤدّي إلى خلق روافد متعدّدة لتحقيق الأعباء الماليّة والمجتمعيّة عن الدّولة وبالتّالي تطوير مناهج ادارة المرافق العمومية وتوفير الخدمات أدّى لخلق أعباء ثقيلة ومستمرّة لماليّة الدّولة، وجعلت كفاءة هذه المرافق في ترقية الخدمة العموميَّة على المحك.[2]

ولم يقتصر دور الموازنة العامّة للدّولة على اعتبارها الأداة التي تحقّق التّوازن بين الإيرادات والنفقات في بعض الدّول، بل من الأدوات العامّة لإحداث التّوازن الاجتماعي والاقتصادي والسّياسي.[3]

وقد أدّى التطوُّر الحاصل في القطاع العام ودوره المهم في النّشاط الاقتصادي للدّولة إلى زيادة الارتكاز على الموازنة العامّة كأداة مهمّة في السّياسة الماليَّة ونتيجةً لزيادة مسؤوليات الحكومة في سدِّ الاحتياجات والخدمات العامّة للمواطنين حيث أصبح من أولويات الحكومة الأردنية مواجهة الزّيادة الطّبيعيّة في عدد السكان، وتوفير خدمات الصحّة والتّعليم والبنية التّحتيّة باعتبارها أهم القطاعات في الدّولة المحدودة الموارد.[4]

يُضاف إلى ذلك أنَّ العديد من الدّوائر الحكوميّة أصبحت تُعاني من الزّيادة في النّفقات المرتفعة الأمر الذي ينقل كامل الموازنة ويأتي على حساب العديد من المشاريع التّنمويّة وقد أدّى العجز المتراكم على مرِّ السّنوات إلى تفاقم العجز في موازنة بعض الدّول، وما يُصاحب ذلك من ضعف اقتصادي ينتج عنه مشكلات اجتماعيّة وسياسيَّة خطيرة.[5]

هذه المعطيات تبرز جملةً من المتطلّبات الاقتصاديّة التي تدفع نحو التّحديث الإداري، أبرزها:

---

[1] السعيد سليماني، **الخدمة العمومية المحلية بين النص والواقع**، مداخلة مقدمة إلى اليوم الدراسي بعنوان الخدمة العمومية في الجزائر واقع وآفاق كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015 ص140.

[2] مولاي لحسن بن فرحات، مرجع سابق، ص89.

[3] المرجع نفسه، ص90.

[4] المرجع نفسه، ص90.

[5] المرجع نفسه، ص90.

- الضّغط على الميزانية العامّة: الاعتماد على الأنظمة التّقليديّة يُرهق الميزانيّة بينما تُساعد تكنولوجيا العصرنة في ترشيد الإنفاق.[1]
- ضعف الموارد المالية: عصرنة الإدارات أصبحت ضرورية وهذا بسبب محدوديّة الموارد وارتفاع نفقات التّسيير.[2]
- رفع فعالية الإنفاق العمومي: من خلال الإدارة الإلكترونيّة وتبسيط الإجراءات لتحسين الأداء الاقتصادي.[3]
- جلب الاستثمارات: فالتّباطئ الإداري والبيروقراطي يقفان عائقاً أمام الاستثمارات والتّحديث الإداري شرط أساسي لجعل مناخ الأعمال أكثر جاذبيّة.[4]

الفرع الرابع: المتطلّبات الاجتماعيّة

تُعتبر الخدمة العموميّة من الجانب الاجتماعي مهمّة انسانيّة تعمل على تهيئة الأجواء وتوفير أسباب الرّفاهيّة الاجتماعيّة بأسلوب منهجي محفّز لطاقات الأفراد والجماعات والمجتمعات على حدٍّ سواء، وذلك بتدعيم طاقاتهم وقدراتهم وامكانياتهم وعلاج مشاكلهم على أساس المساعدة الذّاتيّة والمجتمعيّة، في إطار إيديولوجيّة المجتمع كما تُمثّل الخدمة العموميّة طريقة علميّة لخدمة الانسان، ونظام اجتماعي يساعد على حلّ مشكلاته وتنمية قدراته، ويُساعد النظم الاجتماعية الأخرى في المجتمع على حسن القيام بدورها كما يعمل على خلق نظام جديد يضم حاجة المجتمع إليه في سبيل تحقيق رفاهيّة أفراده، ويمكن بهذا القول اعتبار الخدمة العموميّة جميع الأعمال التي من غير الممكن استغلالها إلاّ في إطار جماعي تتوفّر بشكل إجباري وفق قاعدة المساواة التي ينصُّ عليها القانون ويكون من الضّروري استغلالها بمعزلٍ عن السّوق وهنا تتحمّل الدّولة مسؤوليّة توفيره والقيام بها من حيث أدائها ومراقبتها.

وتأسيساً على ذلك فقد اقترنت تلبية حاجات الجمهور بالمشاريع والأعمال التي تنفّذ مع الالتزام الأكيد بتوظيف الموارد الوطنيّة بالشّكل الأمثل، مع مراعاة الجودة والكفاءة وحسن استخدام الموارد للحصول على

---

[1] سامي بن يسعد، **الدور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي في الجزائر في ظل التحديات الراهنة**، مجلة العلوم الاقتصاديّة في التسيير مجلد9، العدد1، 2024، ص11.

[2] لامية طالة، **الإدارة الالكترونية ودورها في تحقيق التنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوّقات التّطبيق**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مجلد 9، عدد2، ديسمبر 2020، ص186.

[3] لامية طالة، م.س، ص186.

[4] علي مكيد، عماد معوشي، **الإصلاحات الاقتصاديّة والاجتماعيّة في الجزائر وآفات التّحوُّل نحو اقتصاد السُّوق**، مجلّة المستقبل العربي العدد433، المركز العربي للأبحاث والدّراسات، بيروت، 2014، ص100.

أفضل المخرجات كمًّا ونوعاً وبأقلِّ المدخلات، كما تقتضي توظيف الفعاليّة من خلال انجاز الأهداف على ضوء النّتائج المرجوّة والمحقّقة لعملٍ ما.

بالإضافة إلى ذلك قدرة المؤسّسات والآليات على خدمة الجميع وتلبية الحاجات العامّة دون استفتاء والاعتماد على إطار زمني ملائم يتمّ من خلال تقديم المرفق العام لخدماته.[1]

والذي يفرض وجود درجة من التّفاعل بين رد فعل المجتمع تجاه القرارات والعمليات وسرعة التّفاعل من خلال تفعيل عمليّة التّنفيذ وأطر القرارات الصّادرة على المرفق العام.

من هنا تبرز الأهميّة الاجتماعيّة للخدمة العموميّة وضرورة صياغة مفهوم حديث يتماشى ومتطلّبات المجتمع المتنامية خلال فتراتٍ زمنيّةٍ متقاربة.[2]

الفرع الخامس: المتطلبات التّكنولوجيّة

إنَّ الثّورة التّكنولوجيّة في مجال المعلومات والاتّصالات عرفت في العشريّة الأخيرة تطوُّراً غير مسبوق ما دفع الدُّول والحكومات إلى ضرورة عصرنة إداراتها بما يتماشى مع هذا التّطوُّر.

وعليه أصبح إلزاماً وبات من الضّروريّ الاهتمام بموضوع الحكومة الإلكترونيّة أو الإدارة الإلكترونيّة لما يكتسيه من أهميّة وارتباطه بالخدمة العموميّة خاصّةً وأنّه أساس تطويرها بما يُؤسّس لإرساء نظام الحكم الرّاشد في البلد وتعتمد الحكومة الإلكترونيّة في أعمالها ومعاملاتها مع الأفراد والمنظّمات على الوسائل الإلكترونيّة وتكنولوجيا المعلومات والاتّصالات لا سيما منها: شبكة الأنترنت، وسائل الإعلام الآلي والفاكس وغيرها، وذلك من أجل السّرعة في التّنفيذ وتخطيط التّكاليف.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنّ فكرة الحكومة الإلكترونيّة تتعدّى بكثير مفهوم المَيْكنة إلى تكامل البيانات والمعلومات بين الإدارات المختلفة، واستخدامها في توجيه سياسات واجراءات عمل الدّولة نحو تحقيق أهدافها، استجابةً للمتغيّرات المتلاحقة داخلياً وخارجيّاً.

وانطلاقاً من هذه المعطيات تبرز مجموعة من المتطلّبات التّكنولوجيّة التي تفرض نفسها على الإدارة العموميّة في سبيل تحقيق الفعاليّة والشّفافيّة في تسيير الشّأن العام:

- التّحوُّل الرّقمي ضرورة ملحّة فرضته التّطوّرات السّريعة في تكنولوجيا المعلومات والاتّصال.

[1] مولاي لحسن بن فرحات، مرجع سابق، ص90-91.

[2] المرجع نفسه، ص90-91.

[3] المرجع نفسه، ص51.

- تبنّي الإدارة الإلكترونيّة أصبح حلا أساسيًّا لتحسين أداء الإدارة العموميّة وتطوير جودة الخدمات فالوسائل الورقيّة التّقليديّة لم تعد تستجيب لتطلّعات المواطن العصري.[1]
- استخدام البنية التّحتية الرّقميّة، كالأنترنت وأنظمة الإعلام الآلي لتقليل التّكاليف وتحقيق السّرعة في المعاملات وتبادل المعلومات بسلاسة واتّخاذ قرارات مبنيّة على بيانات آنية ودقيقة.
- الاستجابة لمتغيّرات البيئة الدّاخليّة والخارجيّة: تواجه الإدارة العموميّة تحدّياتٍ متواصلة ناتجة عن التّحوّلات الاجتماعيّة، الاقتصاديّة والتّكنولوجيّة ممّا يجعل من التّكنولوجيات الحديثة أداة حيويّة للمرونة المؤسّسة وقدرة التّكييف.
- تحسين جودة الخدمات وترسيد الموارد من خلال استغلال الوسائط الرّقميّة كالأنترنت نظم المعلومات وأنظمة الأرشفة الإلكترونيّة لتقليص التّكاليف وضمان جودة أفضل وأعلى في آجالٍ قصيرةٍ.[2]

الفرع السادس: المتطلّبات النّاجمة عن تفشّي ظاهرة الفساد الإداري والمتطلّبات النّاجمة عن روح المنافسة الشّديدة

تشهد الإدارة العامّة في وقتنا هذا ضغوط ومتطلّبات تدفعها للتّغيير والتّطوير، فمن جهةٍ أدّى تفشّي الفساد الإداري لنقص أو بالأحرى انعدام ثقة المواطن في مؤسّسات الدّولة، ممّا جعل عصرنة الإدارة ضرورة ملحّة لاستعادة هذه الثّقة وترسيخ مبادئ الشّفافيّة والنّزاهة، ومن جهةٍ أخرى فإنَّ اشتداد المنافسة سواءً محليّاً أو دولياً فرضٌ على الإدارة العموميّة مواكبة التّطوّرات والابتكار في الأداء وذلك بتبنّي أدوات وأساليب حديثة تضمن الفعاليّة والجودة في تقديم الخدمة العموميّة.

اوّلا: الحتميات النّاجمة عن تفشّي ظاهرة الفساد الإداري

أصبح الفساد طابعاً يصبغ الحياة العامّة لبعض الدّول التي لم تعتمد على ثقافة أخلاقيّة لتسيير مختلف التزاماتها، ومن ثمَّ تكون مرآة تُمكّن الفرد من الالتزام بهذه الثّقافة.[3]

فتبييض الأموال، الرّشوة، الاختلاس، ظهور المافيا بمختلف أنواعها، الدّليل القاطع على ضرورة

---

[1] سامية متوجي، **أطر رقمنة الإدارة العموميّة في مشروع الجزائر الإلكترونيّة**، مجلة معارف قسم العلوم القانونيّة، السنة التاسعة العدد18، جوان2019، ص204.

[2] سامية متوجي، مرجع سابق، ص204.

[3] مولاي لحسن بن فرحات، مرجع سابق، ص91.

عصرنة إدارتها العامّة من خلال تفعيل وظيفة الرّقابة العامّة واعتماد الإدارة الإلكترونيّة، ولا يقتصر دورها على مجرّد اصدار قواعد قانونيّة ووجود مؤسّسات دستوريّة وقضائيّة.[1]

ويرى جوزيف أسنان أنَّ الفساد الإداري سلوكٌ مخالف للواجب الرّسمي بسبب المصلحة الشّخصيّة أو الرّقابة أو العائلة أو الصّداقة، والاستفادة الماليّة أو استغلال المركز ومخالفة التّعليمات لغرض ممارسة النّفوذ والتّأثير الشّخصي، ويدفع هذا السّلوك إلى استعمال الرّشوة أو المكافئة لمنع عدالة أو موضوعيّة شخص معيّن في مركز محترم وكذلك يشتمل على سوء استخدام المال العام مثل التّوزيع غير القانوني للموارد العامّة من أجل الاستفادة الخاصّة.[2]

ويؤكّد ناتنيال ليف أنَّ الفساد الإداري هو تقليدٌ غير قانونيّ يستخدم من قبل الأفراد والجماعات للتأثير على مختلف النّشاطات الإداريّة، ويتمثّل في ظهور مؤشّرات تدلُّ على أنَّ الذين يتّجهون على الفساد هم من بين الذّين يُساهمون في اتّحاد القرارات بشكلٍ أكبر ممّا يجب أن تكون عليه الحالة الطّبيعيّة، وبنظرةٍ أكثر شموليّة فإنَّ الفساد الإداري ناتجٌ عن سوء استغلال الوظيفة العموميّة والمصادر العامّة لتحقيق منافع شخصيّة أو جماعيّة بشكلٍ منافي للقانون والشّرع والأنظمة الرّسميّة سواء كان هذا الاستغلال بدافع شخص من الموظّف ذاته أو نتيجة للضّغوط التي يُمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، وسواء كان هذا السّلوك تمَّ بشكلٍ فردي أو جماعي.[3]

كما تجدر الإشارة إلى أنّ فكرة سيادة الفساد لا تشمل القطاع الحكومي فحسب بل قد يتشعّب إلى كلِّ أجزاء القطاع الخاص بالنّظر للأهداف الرّبحيّة بأيّ وسيلةٍ من طرف المسؤولين على هذا القطاع، فانتشار الفساد الإداري بصفةٍ عامّة يُفقد الجهاز كيانه لصالح المنظّمات الفاسدة بداخله أو خارجه تحقيقاً للمصالح الخاتمة والحيلولة دون تحقيق الأهداف الرّسميّة المسطّرة وهو ما يُؤَثّر على صناعة القرار والذي ينحصر على طبقةٍ معيّنة تعمل على نشر الفساد بدعمهم في ذلك عدم المحاسبة والمساءلة القانونيّة ومن مظاهر ذلك استغلال المنصب من قبل موظفّي الدّولة للحصول على مكاسِب ومنافع بطرق غير مشروعة ووسيلة ذلك الرّشوة المحليّة والدوليّة.[4]

---

[1] بلوذنين أحمد، **الأزمة السياسية في الجزائر وتضخيم اللجان الوطنية للإصلاح**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص160.

[2] مولاي لحسن بن فرحات، مرجع سابق، ص52.

[3] المرجع نفسه، ص 52.

[4] بن رجم محمد خميسي، حليمي كريمة، **الفساد الإداري والمالي (مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها)**، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول حوكمة الشّركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر، بسكرة يومي06-07 ماي2012، ص05.

كما أنَّ للفساد السياسي دور كبير في ظهور الإصلاحات الإداريّة كون أنَّ الفساد السّياسي يسود في بيئةٍ تساعد فيه السّياسات العامّة للحكومة نظاماً بيروقراطياً بحيث يتّسم بعدم الاستقرار السّياسي وسلب حريّة إبداء الرّأي من المواطنين، وحرمانهم من المشاركة في رسم السّياسات العامّة وعدم إشراكهم في اتّخاذ القرارات، إذ أنَّ تزاوج السّلطة مع الثّروة يؤدّي بطبيعة الحال إلى الفساد السّياسي وبالتّالي استغلال الكثير من المسؤولين الحكوميين لمناصبهم لتحقيق أرباح خاصّة ومكاسب شخصيّة، فتظم الرّشوة والمحسوبيّة والواسطة والمحاباة كأدوات رئيسيّة للوصول إلى ذلك المبتغة، كما لا يقتصر الفساد السّياسي على دولةٍ نامية أو متقدّمة، إلاَّ أنّه يكون أكثر تشعّباً في الدّول المتخلّفة الدّكتاتورية وهي الحقائق التي حملتها وثائق ويكيليكس وكانت بعدها سبباً لثورات ما يُعرف بالرّبيع العربي.[1]

ثانيا: الحتميات النّاجمة عن روح المنافسة الشّديدة

في العصر الذي نعيش فيه لا يمكن تفادي مواجهة المنافسة القويّة والشّديدة الحاصلة بين الدّول في شتّى المجالات إلاَّ بوجود إدارة حديثة عصريّة قادرة بفضل كفاءاتها وفعاليتها على مواجهة كل التّحدّيات التي أفرزتها العولمة.

حيث يعتقد الكثير بأنَّ قطاع الإدارة العامّة غير معني بتحقيق الفعاليّة لانعدام المنافسة، غير أنّ هذا مفهوم خاص والحقيقة غير ذلك، فالمنافسة الدّولية اصبحت تمثّل واقعاً حقيقياً استثنائيًّا للمؤسّسات والإدارات العموميَّة الوطنيّة والمحليّة، وليس فقط في القطاع الإنتاجي والصّناعي ولعلَّ أحسن مثال على ذلك هو التّعليم العالي والبحث العلمي الذي يُعتبر سوقاً عالمياً يتطوَّر بسرعة مذهلة، ويعرف كميدان حيوي، منافسة حادّة (استقبال الطّلبة الأجانب، بيع البرامج التّعليميّة، التّعليم عبر الشّاشة...) تفرض على هذا القطاع إعداد استراتيجيّة محكمة تسمح له بالتّأقلم والتكيّف المستمر مع قواعد المنافسة.

وعليه فإنَّ دور المؤسّسات والإدارات العموميّة في تحقيق القدرة التّنافسيّة للبلاد يتزايد كلّما تزايدت قدرة المنافسة الدّوليّة وهذا يتطلّب منها بأن تكون أكثر فعاليّة (الجامعات، مراكز التّكوين، هيئات الضّبط الهيئات القضائيّة، قطاع الصّحة ومختلف المرافق العموميّة...)حتّى تكون الدّولة أكثر استقطاباً من الدّول الأخرى.[2]

ولقد أثبتت الدّراسة التي قام بها البنك العلمي لسنة 2022، والمتعلّقة بمقارنة حول جودة الهيئات القضائيّة لـ 109 دولة، إنَّ هذه المقارنة لها الأثر المباشر على الاختبارات الاستثماريّة داخل الدّول على

[1] مولاي لحسن بن فرحات، مرجع سابق، ص93.

[2] المرجع نفسه، ص93

اعتبار أنَّ العوامل التّنافسيّة لا تؤثِّر على سلوك بلد ما في مجال الاستثمارات والنّشاطات الانتاجيّة فحسب ولكن أيضاً على النّشاطات المتَّصلة بالبحث والتّنمية حيث تتّخذ السّلوكيّات معياراً لِتصنيف كل بلد في التّنمية الشّاملة.[1]

بالإضافة إلى أنّ عمليّات الضّبط، التّنظيم والبيروقراطيّة أصبحت تُقاس إلى جانب مقاييس أخرى على جملةٍ من المعايير منها مبادئ الشّرعيّة La regalité والشّفافيّة La trensparence والديمقراطيّة La dimocraté فتكاليف هذه العمليّات مقارنةً بالفوائد العائدة على شكل خدمات يمكن أن تكون عائقاً تنافسيًّا يفوق بكثير عائق الموارد الماليّة والسنويّة بالنّسبة للعديد من الدّول.

وتجدر الإشارة إلى أنّ خصوصيّة بعض المؤسّسات والإدارات العموميّة وطبيعة نشاطها تفرض عليها ضرورة إعادة النّظر بصفةٍ دائمة ومستمرّة في القوانين والتّنظيمات التي تحكمها، فوجود إدارة الجمارك الجزائريّة مثلاً في مركز الرّهانات التّجاريّة العالميّة يجعلها تبحث دائماً عن عصرنة طرق ومناهج التّسيير وفقاً لما يتماشى ومحتوى الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة، والأخذ بعين الاعتبار التّوصيات المقدّمة من طرف المؤسّسات والمنظّمات الدّوليّة المتخصّصة من أجل تحقيق انطلاقة نوعيّة في مجال التّجارة الدّوليّة.[2]

[1] **تقرير التنمية للبنك العالمي لعام 2002 الذي صنّف الجزائر في المرتبة 106 عالمياً في مجال التّنمية البشريّة.**

[2] مولاي لحسن بن فرحات، م.س، ص94.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا في الفصل نستنتج ان التحول الرقمي في الادارة العامة يعتمد في الاساس على تطبيق نموذج الادارة الالكترونية المتمثلة في استثمار. واستغلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في التسيير واعمال. ونشاط الادارة والانظمة الذكية في وظائفها وذلك يساهم بشكل كبير في ترشيد وتحسين الخدمات العمومية من خلال تبسيط الاجراءات والكفاءة والفاعلية في تقديم الخدمة فالإدارة الإلكترونيّة تلعب دورا هام في بلوغ العصرنة في الادارات العمومية مما ينتج خدمة افضل وتعزيز الشفافية ورضى المواطن.

وتتحقق العصرنة بتوفر مجموعة متطلبات، يتطلب ترشيد القوانين، ضمان الامن القانوني وتجاوز الجمود التشريعي والتمسك الشكلي بالنصوص، من ناحية ادارية يتطلب كفاءة داخلية، ترشيد تضخم الاجهزة تحديد الاساليب واستقلالية في نماذج الاصلاح، اما سياسيا فتقتضي شفافية، ديمقراطية، واحترام الحقوق والالتزام بالمعايير الدولية، وتتطلب اقتصاديا لكفاءة مالية وترشيد النفقات، تكنولوجيا تتطلب رقمنة شاملة تكييفا مرنا وجودة في الخدمات، اجتماعيا تتطلب تعزيز الوعي الرقمي وثقافة التعامل الالكتروني لدى المواطنين، ولمكافحة الفساد تتطلب آليات رقابة فعالة وتعزيز الاخلاق المهنية، وتعزيز روح المنافسة برفع الاداء والابتكار والسعي لتحسين جودة الخدمات باستمرار.

الفصــل الثــانــي

الفصل الثاني: عصرنة قطاع العدالة في الجزائر

يعتبر قطاع العدالة من أحد الركائز الأساسية لبناء دولة القانون والمؤسسات في الجزائر خاصة في ظل التحولات العميقة التي يشهدها في مجال العصرنة وادخال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في مختلف مرافقه واعتماد آليات جديدة بغرض تحسين الخدمات المقدمة، حيث انتهجت الجزائر اصلاحات في قطاع العدالة منذ 1999 بإنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح قطاع العدالة، ثم اصدار ترسانة من الاليات القانونية والتنظيمية والتقنية، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال المبحث الأول الذي يتضمن مراحل تطور عصرنة قطاع العدالة ومختلف الآليات المنظمة لذلك، وتطبيقات العصرنة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: آليات عصرنة قطاع العدالة

إن عصرنة قطاع العدالة مر بمراحل مختلفة، عملت من خلاله الدولة على إنشاء آليات تهدف إلى تطوير قطاع العدالة وتحسين كفاءة وفعالية الخدمة، سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم عصرنة قطاع العدالة ومراحل تطورها، وإلى الآليات التنظيمية والتقنية والقانونية وآلية التقاضي الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف عصرنة قطاع العدالة ومراحل تطورها:

من خلال هذا المطلب سنتناول تعريف عصرنة قطاع العدالة ومراحل تطورها في الفروع الآتية

الفرع الأول: تعريف عصرنة قطاع العدالة:

عصرنة قطاع العدالة هي عملية تحويل الخدمات القضائية من النموذج التقليدي إلى نظام إلكتروني حديث، يعتمد على الرقمنة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، بهدف تحسين فعالية القضاء، تسهيل الإجراءات، وضمان الشفافية وفقًا للقوانين السارية، مثل القانون رقم 09-04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

تُشير عصرنة قطاع العدالة إلى الجهود التي تبذلها الحكومة الجزائرية لتحويل الإدارة القضائية من نموذجها التقليدي الورقي إلى نموذج إلكتروني حديث.

ويهدف هذا التحول إلى تحسين أداء المرافق العدلية، وتسهيل تقديم الخدمات العامة، وتعزيز التواصل مع المواطنين بطريقة أكثر شفافية وسرعة، من خلال تبني التكنولوجيا الحديثة وتوظيف أنظمة المعلومات والاتصال في تسيير القطاع، وعلى المستوى التقني تعتمد عملية العصرنة على إنشاء شبكة داخلية متطورة من الألياف الضوئية، تربط مختلف المؤسسات العدلية لضمان تبادل آمن وسريع للبيانات، بالإضافة إلى دعم نقل المحادثات بالصوت والصورة، وهو ما تم تطبيقه فعليًا.[2]

وقد ساهم هذا النظام المعلوماتي في رقمنة الملفات القضائية والإدارية، بما في ذلك ملفات القضايا المعروضة أمام المحاكم، وملفات القضاة والموظفين، وبيانات نزلاء المؤسسات العقابية، فضلًا عن رقمنة وثائق القضاء الرسمية، مثل شهادات الجنسية، والأحكام القضائية، التي أصبحت متاحة للمواطنين عبر الإنترنت .بناءً على ذلك، يمكن اعتبار الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة بمثابة نقلة نوعية نحو إدارة حديثة

[1] عبد العالي ياسر محمد، **الإدارة الإلكترونية وتحديات المجتمع الرقمي**، المنظمة العربية، مصر، 2016، ص72 .

[2] العيد ابن محمد، يوسف زروق، **رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة** – مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2020،الجزائر، ص 505 .

وفعالة، تقوم على تحسين جودة الأداء القضائي، وتقليل الإجراءات البيروقراطية، من خلال الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تقديم الخدمات العدلية[1].

الفرع الثاني: مراحل تطور قطاع العدالة

ان عصرنة قطاع العدالة بالجزائر من بمراحل متعددة بدأت بإصلاح هذا القطاع بصفة عامة ثم اللجوء الى ما يسمى بعصرنة هذا القطاع.

1. في الجزائر:

شهد قطاع العدالة في الجزائر تطورًا ملحوظًا من خلال سلسلة من الإصلاحات التي هدفت إلى تحديثه وتحسين جودة الخدمات القضائية. وقد تطلبت عملية العصرنة خطوات متعددة شملت تحسين الأداء، توسيع نطاق الخدمات، وتنسيق الجهود لضمان استدامة التقدم في هذا المجال.

أ- إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة: تم تأسيس اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99/234 الصادر في 19 أكتوبر 1999، حيث أوكلت إليها عدة مهام[2]، منها

- الإشراف على تسيير المرفق العام للعدالة بكافة جوانبه.
- تحديد مجالات التداخل بين العدالة والمؤسسات الأخرى لضمان التكامل والرقابة الفعالة
- تقديم توصيات وإجراءات من شأنها تقريب العدالة من المواطنين وتحسين الخدمات المقدمة[3]

وقد نظمت اللجنة عدة ملتقيات، منها الملتقى الدولي حول عصرنة العدالة عام 2003، حيث تم عرض الخطوط العريضة لبرنامج العصرنة، كما أقيم يوم دراسي بالمحكمة العليا عام 2008 لتقييم مدى التقدم في هذا المجال. وشملت الإصلاحات الكبرى:

-تحسين جودة الخدمات القضائية عبر إدخال تقنيات الإعلام والاتصال.

- تعزيز البنية التحتية للقطاع العدلي وتحديث مرافقه.

- إصلاح المنظومة العقابية من خلال تبني سياسة تضمن حماية حقوق الإنسان وإعادة إدماج المحبوسين

- تعزيز التعاون الدولي لدعم الإصلاحات وتعزيز مكانة الجزائر في المجال العدلي.

---

[1] العيد ابن محمد، يوسف زروق، مرجع سابق، ص 505 .

[2] المرسوم الرئاسي 99-235 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 **والمتضمن أحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة**، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادر في 20 أكتوبر 1999 .

[3] الطيب بلعيز، **اصلاح العدالة في الجزائر لإنجاز التحدي**، دار القصبة للنشر، الجزائر 2008، ص 16 .

ب- استحداث المديرية المركزية لعصرنة العدالة: تم إنشاء مديرية العصرنة بوزارة العدل سنة 2004 بهدف تطوير الأنظمة الرقمية لتسيير قطاع العدالة، حيث عملت على:

- تطوير نظام إلكتروني لإدارة الموارد البشرية للقضاة وموظفي القطاع.
- الانتقال من الإدارة الورقية إلى التسيير الآلي للملفات والإجراءات القضائية[1].
- إطلاق البطاقة المهنية البيومترية التي تحتوي على بيانات القضاة والموظفين، ما يسهم في تسهيل التسيير الإداري.[2]
- اعتماد التوقيع الإلكتروني وفقًا لما نص عليه القانون 15/03 لضمان صحة الوثائق القضائية وتأمينها.[3]

كما عززت هذه الإصلاحات استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتسهيل الإجراءات وتحسين كفاءة العمل القضائي[4].

ج- القانون 15/03 وأثره على رقمنة العدالة: صدر القانون رقم 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة ليضع الأسس القانونية لاستخدام التكنولوجيا الرقمية في المجال القضائي، حيث تضمن:

- إنشاء منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل لضمان الإدارة الفعالة للبيانات.
- إقرار التصديق الإلكتروني لتوثيق صحة الوثائق والمحررات القضائية.
- اعتماد المراسلات الإلكترونية في تبادل الوثائق القضائية لتسريع الإجراءات.
- استخدام المحادثات المرئية في بعض الجلسات القضائية لتسهيل التقاضي عن بعد[5].
- فرض عقوبات على المخالفين للقوانين المتعلقة باستخدام التكنولوجيا في القضاء.

2- مصر:

التحول نحو العدالة الرقمية عملت المنظومة القضائية في مصر، ممثلة في وزارة العدل والنيابة العامة والجهات القضائية المختلفة، على تحديث قطاع العدالة من خلال رقمنة الخدمات المقدمة للجمهور، بهدف تحسين الأداء القضائي وتسهيل الوصول إلى العدالة.

---

[1] الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 185.

[2] عكا عبد الحكيم، **مركز شخصنة شريحة الإمضاء الالكتروني (وضع النظام التقني لشخصنة الشرائح)**، المديرية العامة لعصرنة العدالة، وزارة العدل، الجزائر 2016، ص 9.

[3] المادة 14 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة عدد 6 صادر بالتاريخ 2015/02/10.

[4] امينة بوارشي، بركاهم سالم، **الإصلاح الإداري في الجزائر (عرض تجربة مرفق العدالة 1999-2017)**، مقال منشور بالمجلة العلمية لجامعة الجزائر (3)، المجلد 6، العدد 11 جانفي 2018، ص 212.

[5] القانون 03/15 المؤرخ في 1 فيفري 2015 **المتعلق بعصرنة قطاع العدالة**، ج ر، عدد 06، الصادر بتاريخ 2015/02/10.

- **مشروع "عدالة مصر الرقمية** : اعلنت وزارة العدل المصرية عن استكمال تسعة مشاريع تكنولوجية –ضمن مبادرة "عدالة مصر الرقمية"، والتي تهدف إلى تعزيز التحول الرقمي في المنظومة القضائية، ومن بين هذه المشاريع:
- **إقامة الدعوى عن بُعد:** أطلقت وزارة العدل خدمة إقامة دعاوى الجنح إلكترونيًا، حيث يمكن للمحامين تقديم الدعاوى عبر موقع مصر الرقمي دون الحاجة إلى الحضور الفعلي للمحكمة.
- **سداد الرسوم إلكترونيًا:** تم تفعيل خدمة دفع الرسوم القضائية إلكترونيًا، مما يقلل الحاجة إلى زيارة المحاكم ويسهل الإجراءات المالية.
- **الأرشيف الإلكتروني:** يهدف هذا المشروع إلى حفظ ملفات القضايا ورقيًا وإلكترونيًا لحمايتها من التلف والتلاعب، حيث تم مسح أكثر من 150 ألف قضية رقميًا.
- **التقاضي الإلكتروني عن بُعد:** يشمل تطوير آليات التقاضي الإلكتروني، مما يتيح إجراء بعض المحاكمات والإجراءات القضائية عن بُعد.
- **نظام إدارة المحاكم الإلكترونية:** يساهم في تحسين تنظيم العمل داخل المحاكم وتسهيل متابعة القضايا إلكترونيًا.
- **تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد:** يتيح إمكانية عرض المتهمين على القاضي للنظر في تجديد حبسهم عبر تقنيات الاتصال المرئي.
- **إصدارات وثائق وزارة العدل المؤمنة:** مثل شهادات الزواج والطلاق، والتي أصبحت تُصدر إلكترونيًا بأمان أعلى.
- **خدمات الشهر العقاري والتوثيق عبر الإنترنت:** مما يتيح للمواطنين إجراء عمليات التوثيق بشكل رقمي دون الحاجة للانتقال إلى مكاتب الشهر العقاري.
- **السجل العيني الإلكتروني:** نظام رقمي لحفظ وتحديث سجلات الملكية العقارية بشكل آمن وفعال.
- **التحول الرقمي في النيابة العامة:** يشمل رقمنة الإجراءات القانونية لتسريع عمليات التحقيق والتقاضي[1].

[1] ابراهيم قاسم، **التحول الرقمي في مصر**، موقع اليوم السابع، https://www/youm7.com./5430468 تاريخ الإطلاع 09 مارس 2025، 19:23.

3-في تونس:

عملت وزارة العدل التونسية بالتعاون مع وزارة تكنولوجيا الاتصال على تنفيذ مخطط العدالة الرقمية (2017-2020)، الذي يهدف إلى إرساء نظام معلوماتي متكامل يساهم في تحديث المنظومة القضائية. ويرتكز هذا المخطط على ثلاثة محاور أساسية:

- إنشاء نظام معلوماتي متطور يقدم خدمات رقمية للمتعاملين مع المحاكم ووزارة العدل.
- رقمنة الأحكام والملفات والأرشيف القضائي.
- تطوير بنية تحتية رقمية عالية الجودة تعتمد على شبكة متقدمة لنقل البيانات[1].

المطلب الثاني: الآليات القانونية لعصرنة قطاع العدالة

على المستوى التشريعي، بدأت أولى خطوات اصلاح العدالة في الجزائر من خلال اصدار المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، والذي نص على انشاء لجنة وطنية مكلفة بإصلاح قطاع العدالة وقد حدد هدا المرسوم مهلة 9 أشهر لعمل اللجنة اعتبارا من تاريخ تنصيبها على ان ختم اشغالها برفع تقرير مفصل الى رئيس الجمهورية واستنادا الى المادة 5 من نفس المرسوم، تم تحديد مهام اللجنة في تحليل وتقويم أداء قطاع العدالة من مختلف الجوانب، اقتراح التدابير والتوصيات اللازمة من اجل تقريب العدالة من المواطن وتحقيق النجاعة في الأداء وتخفيف الضغط على الجهات القضائية ومؤسسات إعادة التربية[2].

وإصدار مراسيم تنفيذية أخرى نذكر منها المرسوم التنفيذي 4-333 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل[3].

---

[1] بديع بن عباس، **رقمنة المحاكم وجود العدالة:** " التجربة التونسي "

[2] بوضياف اسمهان، **عصرنة قطاع العدالة في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بوضياف" المسيلة"، المجلد السادس العدد الثاني، 2022، ص 270.

[3] المرسوم التنفيذي 4-333 **المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة** العدل، المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق ل 24 اكتوبر 2004، ج ر، العدد 67، الصادرة في 24اكتوبر، 2004.

كانت المراسيم تنص في العموم على عصرنة قطاع العدالة اما من الجانب الالكتروني فقد صدرت عدة قوانين نذكر منها 9-04 المؤرخ في 5 اوت 2009 الدي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها[1]

والقانون رقم15-03 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة والذي تدور الأرضية القانونية والغطاء التشريعي لتطوير وعصرنة مرفق العدالة حيث نجد ان هدا القانون يتكون من 19 مادة موزعة على 5 فصول حيث تضمن الفصل الأول الاحكام العامة والهدف من وضع القانون، ونص الفصل الثاني على المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والاشهاد على صحة الوثائق الالكترونية وعلى التصديق الالكتروني للوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية، اما فيما يخص الفصل الثالث فنظم عملية ارسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريقة الالكترونية، اما الفصل الرابع فقد نظم إجراءات وشروط استعمال المحادثات المرئية عن بعد اثناء الإجراءات القضائية، والفصل الخامس والأخير اختص بالأحكام الجزائية السلطة على المخالفين لهذا القانون من اجل حماية نظام الرقمنة[2].

يعد القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، بمثابة الاطار القانوني الذي أتاح استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في مجال القضاء، ويهدف هذا القانون أساسا الى انشاء منظومة معلوماتية قادرة على تقديم خدمات عدلية في وقت وجيز ومعالجة المعطيات الشخصية بطريقة الكترونية، وقد تزامن صدور هذا القانون مع صدور القانون رقم 04-15 في نفس التاريخ والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، كما ورد في الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة

[1] بلهدي سهام، **عصرنة قطاع العدالة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صاحي احمد – النعامة- 2022،2023، ص31.

[2] محمد العيداني، يوسف زروق، **رقمنة مرفق العدالة في الجزائر** على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 07، العدد01، 2022، ص505-504.

بتاريخ 10 فبراير 2015، ويعد هذا القانون مكملا للأول، حيث جاء لتوضيح الجوانب الغامضة المتعلقة بكيفية اصدار الوثائق الالكترونية من قبل الجهات التابعة لقطاع العدالة وطرق التحقق من مصدرها، إضافة الى الاحكام الخاصة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[1].

كذلك الامر بالنسبة للقانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي جاء تدعيما للقانون 15-03 خاصة فيما يتعلق بمسالة الامن القانوني المتعلق بالمعلومات لكي يبدد المخاوف، ويبط الاطار العام لحماية الأشخاص الطبيعين من خطر التعدي على معلوماتهم الشخصية[2].

المطلب الثالث: الآليات التنظيمية والتقنية

تتضمن الآليات التنظيمية إنشاء مديريات ولجان تعمل على عصرنة قطاع العدالة من خلال إدخال آليات تقنية تعتمد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية

الفرع الأول: الآليات التنظيمية

استحدثت وزارة العدل هيئة جديدة على مستواها تعرف بالمديرية العامة لعصرنة العدالة، وهي مسؤولة عن تنفيذ برنامج إصلاح القطاع القضائي بهدف تحقيق عدالة أكثر فعالية وسرعة وتكون في متناول جميع المواطنين.

تهدف هذه المديرية إلى توفير الوسائل التقنية اللازمة للقضاة ومختلف الفاعلين في المجال القضائي، مثل المحامين، المحضرين القضائيين، الإدارات العمومية بما يسمح لهم بأداء مهامهم على أكمل وجه كما تعد هذه الهيئة ركيزة أساسية لقيادة جهود الإصلاح وعصرنة قطاع العدالة وتضطلع المديرية بالمهام التالية:[3]

- اقتراح الإجراءات والوسائل المناسبة لترقية تنظيم العدالة وعصرنتها ومتابعة إنجازها.

---

[1] بوضياف اسمهان، مرجع سابق، ص271.

[2] المرجع نفسه، ص271.

[3] وداد طلحة، نبيلة قدور، **عصرنة قطاع العدالة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة خيضر،2021-2022، ص17-18.

- ضمان توحيد المعايير المتعلقة بالإجراءات والوثائق المعتمدة في الجهات القضائية والإدارات.
- تعزيز استخدام تقنيات الإعلام الآلي وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وبناء على ما سبق، نبرز أهم الهياكل للمديرية العامة لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر فيما يلي:

أولا: مديرية الاستشراف والتنظيم

تتولى إنجاز كافة الدراسات المرتبطة بقطاع العدالة، ووضع التصورات المتعلقة بتنظيم النظام القضائي ومناهج العمل، بهدف الرفع من نجاعة أداء جهاز العدالة، حيث تضم مديريتين هما المديرية العامة للاستشراف والمديرية العامة للتنظيم وتكلف في هذا الإطار بما يلي:

- إعداد تصور شامل لتنظيم الجهاز القضائي، وفق معايير تراعي بالأساس التوزيع السكاني والدور الاقتصادي للمناطق مع الاستناد إلى المقاييس الدولية المعتمدة في هذا المجال.
- القيام بتقييم دوري ومستمر للمرفق العام للعدالة ولأساليب العمل القضائي والإداري المعتمدة في هذا المجال.
- تحليل المعطيات المتعلقة بسير الجهات القضائية والمؤسسات السجنية وذلك بالتنسيق مع المصالح المختصة.[1]

ثانيا: مديرية الإعلام الآلي وتكنولوجيا الإعلام

والتي تتولى مهمة ترقية وتنظيم وعصرنة القطاع من خلال إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وفق المعايير الدولية كما تعمل على إنشاء شبكات حديثة لتبادل المعلومات بين مختلف هياكل القطاع، وتضمن استخدام هذه التقنيات على جميع المستويات، وتشمل مهامها أيضا متابعة التطورات التكنولوجية المستجدة

[1] رابح الوافي، **اثر استخدام الإدارة الالكترونية على جودة الخدمات في المؤسسات العمومية الجزائرية–قطاع العدالة نموذجا–**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018–2019، ص186.

وإدخال شبكة الإنترنت الخاصة بقطاع العدالة، إضافة إلى تكنولوجيا الهاتف النقال، مع الحرص على الاستخدام الأمثل لهذه الشبكات لمواكبة التحول الرقمي والتطور التكنولوجي المستمر.[1]

ثالثا: مركز شخصنة شريحة العدل

دخل حيز الخدمة في 13 سبتمبر 2014، حيث تولى إصدار وتوزيع شرائح إلكترونية للقضاة النواب، أمناء الضبط عبر مختلف مناطق الوطن، تستخدم هذه الشرائح لتخزين التوقيع الإلكتروني الشخصي وإرسال مختلف الوثائق عبر الوسائط الإلكترونية، بالإضافة إلى تمكين تبادل الوثائق رقميا بين الجهات القضائية والهيئات الأخرى ذات الصلة وفي إطار التصديق الإلكتروني، تم إنشاء سلطة تصديق إلكتروني تابعة لوزارة العدل، تتولى إصدار شهادات التصديق، مما يمنح التوقيع الإلكتروني فعالية قانونية كاملة ويعزز قوته الثبوتية.[2]

رابعا: مركز النداء بالعدل

قامت وزارة العدل بإنشاء مركز للنداء يهدف للقضاء على البيروقراطية وتقريب الخدمة العمومية من المواطنين، يتمثل هذا المشروع في مركز وطني على مستوى الوزارة، إضافة إلى مراكز جهوية على مستوى المجالس القضائية، تعتمد تقنية نقل الصوت عبر بروتوكول (VoIP) هذه التقنية تتيح تقديم خدمات متعددة للمواطنين، الجهات القضائية والإدارات العمومية عبر الاتصال بالرقم الأخضر المجاني، ويتولى فريق مؤهل ومتخصص استقبال انشغالات واستفسارات المواطنين حول قضاياهم دون الحاجة إلى التنقل حيث يقوم النظام المعلوماتي بإنشاء بطاقة تلقائية لكل مكالمة تحتوي على المعلومات الأساسية، يتم تسجيلها وارشفتها مما يثري قاعدة البيانات ويوفر معطيات قيمة لصناع القرار محليا ووطنيا.[3]

---

[1] عبد المجيد ريقط، دمار محمد، **عصرنة قطاع العدالة في الجزائر** وفقا لقانون 15-03، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023-2024، ص34.

[2] اسمهان بوضياف، **عصرنة قطاع العدالة في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد السادس العدد الثاني،2022، ص272.

[3] عبد المجيد ريقط، دمار محمد، مرجع سابق، ص35-36.

خامسا: المركز الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي

أنشئ لضمان حماية النظام المعلوماتي ودخل حيز الخدمة في 3 ماي 2015 يأتي ذلك في إطار استراتيجية الوزارة لتعزيز أمن البيانات واستمرارية الخدمات بعد سلسلة من الإصلاحات التقنية التي شملت اعتماد التوقيع الإلكتروني وتسهيل استخراج الوثائق الإدارية، وإنشاء شبكة معلومات وطنية صمم هذا المركز وفق المعايير الدولية ليضمن استمرارية عمل مركز البيانات الرئيسي في حال تعرضه لأي خلل؛ إذ يتم تحويل البيانات والعمليات إليه تلقائيا دون أن يشعر المستخدم بأي انقطاع مما يعزز مسار العصرنة والتخلي التدريجي عن المعاملات الورقية في قطاع العدالة.[1]

الفرع الثاني: الآليات التقنية

تم اعتماد على التكنولوجيا الحديثة في قطاع العدالة مع مراعاة خصوصية وحساسية البيانات القضائية، حيث يتحكم هذا المرفق في صلاحيات حفظ المعلومات، إصدارها، وتسليمها.

ولضمان أقصى درجات الأمان والسرية، تم توظيف وسائل تقنية متطورة توفر أعلى مستويات الحماية للمعلومات، وذلك من خلال أنظمة معلوماتية دقيقة مصممة للحفاظ على أمن البيانات وضمان سريتها، مما يعزز موثوقية المعاملات العدلية ويحميها من أي مخاطر رقمية محتملة.[2]

المطلب الرابع: آلية التقاضي الالكتروني

شهدت المنظومة التشريعية الجزائرية إدراج عدة قوانين تهدف إلى عصرنة المرافق العمومية، خاصة المرافق السيادية للدولة، وذلك عبر تبني تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ومن بين القوانين التي أرست الإطار القانوني للتقاضي الإلكتروني نذكر:[3]

- القانون رقم 15-03 الصادر في 1 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.

---

[1] عبد المجيد ريقط، دمار محمد، مرجع سابق، ص36.

[2] موسى زينب، سمية رماش، **مفاهيم عامة حول عصرنة العدالة في التشريع الجزائري، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر الواقع والآفاق** المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة –، معهد الحقوق، ص15.

[3] المرجع نفسه، ص12.

- القانون رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 15-04 الصادر في فيفري 2015، الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني.
- القانون رقم 16-03 الصادر في جوان 2019 المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

اعتمد المشرع الجزائري التقاضي الإلكتروني كجزء من مشروع رقمنة قطاع العدالة، وذلك منذ عام 2015 حيث منح له الأساس القانوني بموجب القانون 15-03. وقد ساهمت هذه الخطوة في دعم الإدارة الإلكترونية وتحقيق التحول الرقمي في المجال القضائي.

ومن أبرز نتائج هذه التجربة:[1]

- تعزيز الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة من خلال الرقمنة.
- تفعيل المحاكمة عن بعد، خاصة في الظروف الصحية الاستثنائية.
- تطوير آليات التنفيذ الإلكتروني عبر تمكين المحضرين القضائيين من استخدام التقنيات الحديثة.

الفرع الأول: مفهوم التقاضي الالكتروني

أولاً: تعريف التقاضي الالكتروني

هو مصطلح قديم ظهر في السنوات السبعينات من القرن الماضي يقابله مصطلح التقاضي التقليدي ويعرف على أنه سلطة لمجموعة من القضاة النظاميين ينظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد تقنية شبكة الربط الدولية "الإنترنت" وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية للنظر في الدعاوى والفصل فيها بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوى والتسهيل على المتقاضين".

[1] موسى زينب، سمية رماش، **مفاهيم عامة حول عصرنة العدالة في التشريع الجزائري عصرنة قطاع العدالة في الجزائر الواقع والآفاق** مرجع سابق، ص12.

ويعرف أيضا بأنه نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت وعبر البريد الإلكتروني، لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل الإجراءات على المتقاضين وتنفيذ الأحكام إلكترونيا.

إن مفهوم التقاضي الإلكتروني عن بعد يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم المحكمة الإلكترونية، حيث ظهر مصطلح التقاضي الإلكتروني مع ظهور وسائل التطور التكنولوجي وبالأخص شبكة الإنترنت، إذ يعد التقاضي عن بعد أهم تطبيقات التطور العلمي والتقني في مجال العدالة على اعتبار أن إدخال الرقمنة لهذا المرفق الحساس له تأثير إيجابي يشمل تبسيط الإجراءات القضائية ويؤمن المعلومات ويضمن سلامتها عن طريق حفظها رقميا بما يمنع أي محاولة لتزوير المستند أو حتى تغيير فحواه.[1]

ثانيا: خصائص التقاضي الإلكتروني

يتميز التقاضي الإلكتروني بمجموعة من الخصائص نوردها كالتالي:[2]

- حلول الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الإدارية: ويعني أن كافة المراسلات تتم إلكترونيا وتصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح للأطراف حالة نشوء نزاع بينهم.
- الاعتماد على الوسط الإلكتروني: حيث يتم باستخدام وسائط إلكترونية تتمثل في جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت) أو أية شبكة اتصال خاصي خارجية (Extranet) التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة الإلكترونية في نفس اللحظة رغم البعد المكاني للأطراف النزاع ،سماع أقوالهم، وتبادل المذكرات بينهم أو بين ممثليهم، الاستماع لأقوال الشهود أو استجواب الخصوم".
- تسليم المستندات والعرائض إلكترونيا عبر شبكة الاتصالات: تتم عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق في التقاضي الإلكتروني دون الحاجة لانتقال أطراف الدعوى مرات عديدة لمقر المحكمة

[1] وفاء بوالشعور، نوال لصلج، **تجربة التقاضي الإلكتروني في الجزائر، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر بين التطلعات والتحديات** جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، ص3.

[2] المرجع نفسه، ص04.

لذلك يساهم في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات، وهذا يؤدي إلى تقليل وامتصاص مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم وارتفاع جودة مستوى الخدمة المقدمة لأطراف الدعوى".

- إثبات إجراءات التقاضي الإلكتروني: يتم الإثبات في التقاضي الإلكتروني عن طريق المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني.
- تنفيذ عملية التقاضي الإلكتروني من خلال المحاكم الإلكترونية وضمان جودة الخدمة.

ثالثا: مقومات التقاضي الالكتروني

يقوم التقاضي الالكتروني على مجموعة من الركائز، التي لا يمكن الوصول إلى تطبيق التقاضي بدونها وهذه المقومات قانونية، بشرية، ومادية:[1]

- **المقومات القانونية:** يقصد به الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يمكن على أساسه تطبيق التقاضي الالكتروني، سواء ما تعلق بإجراءاته، ضبط المفاهيم القانونية والتقنية الخاصة به، وكذا النصوص الجزائية الردعية المتعلقة بمواجهة الجرائم المترتبة عن استخدامه.

وتكون هذه النصوص القانونية دولية ووطنية تسمح بإعادة النظر في القوانين النافذة لكل دول العالم للتفاعل مع هذا التغيير نتيجة للتطور التكنولوجي الحاصل في المجتمعات ويتماشى معه لاستيعاب التقنية العلمية الجديدة التي دخلت في كل مجالات الحياة.

- **المقومات البشرية:** وتشمل الإطار البشري المتمثل في مجموع المختصين في المجال التقني، والفني والقانوني، والذين يجب أن يكونوا على علم بكل التكنولوجيات الحديثة في هذا المجال والذي يشمل:
- قضاة وكتاب ضبط المواقع الالكترونية متخصصون في هذا المجال يباشرون محاكمتهم في هذا الموقع الالكتروني إلى جانب مباشرة إجراءات التبليغ والتسجيل الالكتروني وكل ما يخص الدعوى... ما يستدعي هؤلاء على دورات تكوينية مكثفة في نظام الإعلام الآلي والحاسوبي.

[1] – وفاء بوالشعور، نوال لصلج، مرجع سابق، ص04.

- يحتاج التقاضي الالكتروني لوجود إدارة المواقع وبرمجتها، توكل إلى أشخاص مؤهلين علما في مجال المعلوماتية والبرمجة الالكترونية، وهم غالبا وهي مجموعة من الفنيين المختصين بالمجال الالكتروني الذين يعملون على الأجهزة التقنية ويستخدمون البرامج الالكترونية اللازمة لها يتواجدون خارج قاعة المحاكمة عادة، أوفي الأقسام المجاورة لها، يكون من أهم واجباتهم متابعة سير إجراءات المحاكمة، ومعالجة العطل التقني التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات أثناء المرافعة، وكذلك معالجة الأخطاء الفنية قبل وقوعها، والقيام بحماية النظام من الفيروسات، وإحباط محاولة دخول المخربين والفضوليين على موقع المحكمة، بالإضافة إلى مساعدة كتاب الضبط بتنفيذ واجباتهم التقنية وهذا يسمح بتحقيق حماية معلوماتية وقانونية لبيانات وإجراءات التقاضي الالكتروني.

المبحث الثاني: تطبيقات عصرنة قطاع العدالة

لقد سعت الجزائر مؤخراً للتأسيس لمقاربة جديدة تعتمد على تطوير منظومتها الادارية من خلال محاولتها تحقيق الاهداف المستقبلية وتقديم افضل الخدمات، بتكلفة ووقت اقل وجودة وكفاءة عالية، لذلك عمدت الجزائر لرسم استراتيجية مستقبلية تعتمد على تكوين الموارد البشرية وعلى مزايا عالم التكنولوجيا[1]، ومس تطبيق الادارة الالكترونية عدة مجالات اهمها قطاع العدالة ذلك بإدخال الطريق الالكتروني ضمن الإجراءات المتبعة امامه فتم تعديل القوانين الوضعية بما يتماشى مع التطور الحالي، ومن بين اهم القوانين المتعلقة بعصرنة العدالة قانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المتعلّق بعصرنة قطاع العدالة حيث جاء في المادة الاولى من هذا القانون:" يهدف هدا القانون الى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل
- إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية.
- استخدام طريقة المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.[2]

ومما سبق سنتطرق في هذا البحث الى اهم الخدمات الالكترونية المقدمة على مستوى موقع وزارة العدل وعرضها من خلال ثلاث مطالب، خدمات تقديم الشكاوي والعرائض عن بعد كمطلب أول، وخدمات استخراج الوثائق وتقديم طلبات الاستخراج عن بعد مطلب ثاني والمطلب الثالث الأنظمة المستحدثة في قطاع العدالة.

[1] هدفي العيد، **واقع وتحدّيات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر -قطاع العدالة نموذجا-**، مجلة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد02، 2020، ص2.

[2] قانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فيفري 2015، **المتعلق بعصرنة قطاع العدالة**، الجريدة الرسمية العدد06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري2015، ص4.

المطلب الأوّل: خدمات تقديم الشّكاوي والعرائض عن بعد

ساهمت الرقمنة في ابراز مجموعة من الخدمات الرقمية التي تهدف إلى تسهيل وصول المواطنين إلى العدالة، وتقريب الإدارة من المواطن كخدمات الشكاوى والعرائض عن بعد، مثل رفع الدعوى، إرسال الوثائق متابعة الملفات، المحاكمة الإلكترونية، والتصريح بأخطاء الحالة المدنية.

الفرع الأول: رفع الدعوى القضائية الكترونيا

أول إجراء للتقاضي هو رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ودفع الرسوم القضائية، وكذلك الأمر في حالة التقاضي الكترونيا، حيث أن تسجيل الدعوى القضائية الكترونيا يكون في سجل إلكتروني مخصص لقيد صحف الدعوى من خلال موقع على شبكة الانترنت يحمل عنوان معين يستطيع من خلاله الخصوم والمحامين الدخول إلى النظام لتسجيل الدعاوى القضائية وتسليم الوثائق والمستندات ودفع الرسوم القضائية.

يقوم المدعي بإعداد عريضة الدعاوى القضائية على قرصين مدمجين يملكان السعة ذاتها، وكذلك المدعى عليه يقوم المدعى عليه بإعداد لائحته، ويقوم بإدخاله في الموقع.

وبعد إعداد العريضة يقوم المدعي بتوكيل محامي للدفاع عنه بشكل الكتروني عن طريق الربط الالكتروني مع أمين الضبط، ويقوم المحامي باستصدار وكالة بالخصومة بعد إدخال بياناته اللازمة المطلوبة، ويطلب منه إدخال رقمه السري الذي يحصل عليه من نقابة المحامين في نطاق مشروع الحكومة الالكترونية، ويقوم بتوقيعها الكترونيا، من خلال تفعيل قانون التوقيع الالكتروني.

هذا ويقوم المحامي بإرفاق عريضة الدعوى الموقعة الكترونيا ببريده الالكتروني ورقم هاتفه لمراسلته الكترونيا ويقوم الحاسوب الرقمي بالتحقق من صحة البيانات والتأكد من هوية المستخدم الموقع ويسمح له بالدخول ويفتح له قائمة لاختيار المحكمة المختصة مدينة أو جزائية، وبعد التحقق من البيانات وكافة الوثائق ثم تسديد رسوم الدعوى بأحد وسائل الدفع الالكتروني.

وبإتمام تسجيل العريضة الدعوى ودفع الرسوم القضائية يتم إجراء التبليغات القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن لا يتم رفع الدعوى القضائية الكترونيا في الجزائر بل يتم ورقيا أما أمانة ضبط المحكمة المختصة، فحين عرفت هذه الخطوة انتشارا في عدد من محاكم بعض الدول، كالمحاكم الفيدرالية الأمريكية ومحاكم دول الاتحاد الأوروبي.[1]

الفرع الثاني: إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني

تنص المادة (09) من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، على طرق التبليغ وإرسال الوثائق والمحررات بالطرق الالكترونية إلى جانب الطرق التقليدية المنصوص عليها ضمن قانوني الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية، وخصص الفصل الثالث من هذا القانون لتنظيم إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني.[2]

فالتبليغ الالكتروني يعتمد على وسائل إلكترونية كالبريد الالكتروني مثلا، فإذا كان المدعي يعلم بعنوان البريد الالكتروني للمدعى عليه فيدرجه ضمن عريضة دعواه ويقوم أمين الضبط عبر موقع المحكمة الالكتروني إعلان المدعى عليه، فتصل إليه كبريد الكتروني حكومي مضاف إليها رقم الدعوى وتاريخ مكان انعقاد الجلسة، بالإضافة إلى الرقم السري الذي يمكن من خلاله الاطلاع على دعواه عن بعد، أما إذا كان المدعي يجهل بيانات المدعى عليه اللازمة بتبليغه يقوم أمين الضبط من خلال الربط اشبكي مع قاعدة البيانات للحصول عليها.[3]

هذا ويشترط في الوسائل التقنية المستعملة في هذه المراسلات مايلي:

- إمكانية التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني.
- سلامة الوثائق المرسلة.
- أمن وسرية التراسل.
- حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة.

---

[1] نوال بوعبد الله، **التقاضي الالكتروني كآلية من آليات عصرنة قطاع العدالة**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، ديسمبر 2021، ص96 .

[2] المرجع نفسه، ص97.

[3] المرجع نفسه، ص97.

وبتوفر هذه الشروط وإعداد الوثيقة المرسلة بالطريق الإلكتروني وفق الإجراءات اللازمة ن تكون هذه الاخيرة متمتعة بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية، حسب ما تقتضي به الفقرة من المادة 10 من القانون 15-03.

ويترتب على إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني إشعار بالاستلام وارد من المرسل إليه يبين تاريخ وساعة الاستلام، ويكون هذا الإشعار بمثابة تأشيرة وختم وتوقيع أو أي إشارة تفيد الاستلام أثر.

بعد استلام أمانة الضبط لعريضة الدعوى ومرفقاتها وتحديد تاريخ الجلسة، ترسل هذه الأخيرة الملف إلى حاسوب المحكمة المختصة.[1]

الفرع الثالث: متابعة الملف الكترونيا

يتم متابعة ملف المتقاضي بموجب نظام آلي استحدث بغرض تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف عبء التنقل ، يتم بموجب هذا النظام بمجرد تسجيل الدعوى القضائية الحصول على رقم سري يتمكن من خلاله صاحب القضية إلى الموقع الالكتروني الخاص به ليرى مآل قضيته، إذا كانت في المداولة والنظر أو تم تأجيلها ،أو حفظ الملف وغيرها، وفي أي مستوى كانت في المحكمة أو المجلس القضائي، أو على مستوى المحكمة العليا، بالإضافة إلى:

- إمكانية الاطلاع على منطوق الحكم عبر الأنترنت سواء على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية.
- الاطلاع على الشباك الإلكتروني للمحكمة العليا ومجلس الدولة انطلاقا من المجالس القضائية.
- التبادل الإلكتروني للإبلاغ الملفات الجزائية بين قضاة النيابة وقضاة التحقيق.
- توفير خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية للمواطنين من تقديم طلباتهم والوثائق المرفقة بها عبر الانترنت.
- اعتماد الأنظمة الآلية الحديثة تسيير الموارد البشرية والأرشيف القضائي.[2]

[1] نوال بوعبد الله، مرجع سابق، ص97.

[2] المرجع نفسه، ص98.

الفرع الرابع: المحاكمة عن بعد

تم اعتماد هذا النظام في الجرائد القانونية 15-03، بعد ربط المحاكم والمجالس والمؤسسات العقابية عبر كامل التراب الوطني بشبكة الألياف البصرية، حيث يسمح هذا النظام بالتحادث المرئي عن بعد في مجال التحقيقات القضائية كسماع الأطراف والتحقيق معهم عن بعد، وأثناء سير المحاكمات كسماع الشهود والخبراء المتواجدون في أماكن بعيدة، كما يمكن سماع المتهمين في مادة الجنح والمحبوسين في المؤسسات العقابية لتخفيف إجراءات تنقلهم.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام المحاكمة عن بعد يطبق الجديد في المواد الجزائية فقط بينما هو غير مجسد في المواد المدنية، وهو ما تسعى إليه وزارة العدل من خلال:

- العمل على تفعيل الشبكة القطاعية لوزارة العدل، والتي تتضمن قاعدة معلوماتية غرضها ربط الاتصال بين مختلف الهيئات القضائية.
- إنشاء شبكة اتصال داخلية بين المجالس القضائية والمحكمة العليا، ومجلس الدولة تمكن المحامين من تسجيل الطعن في المقررات القضائية أماك مصلحة الطعون على مستوى الشبكة بالمجلس القضائي، وتتبع مآل الطعن دون الحاجة للانتقال إلى مقر المحكمة العليا، وهذا الإجراء لم يتم تفعيله بصفة كلية، فلازال لحد اليوم يقتصر الإجراء الإلكتروني على تسجيل الطعن في حين يتم باقي الإجراءات بالطريقة التقليدية.[1]

ومن ثم تكون هذه التقنية الإلكترونية قد جسدت الحضور الإلكتروني الذي أصبح يغني عن الحضور الفعلي لبعض الأشخاص، حيث مكنت من تحقق عدة امتيازات نذكر:

- تسهيل سير الإجراءات القضائية لفائدة المتقاضين.
- اجتناب تحويل المحبوسين ونقل الشهود من مناطق بعيدة لإجراء التحقيق والسماع أثناء المحاكمة.
- لجوء المحكمة لاستخدام هذه التقنية لإجراء التحقيق والسماع أثناء المحاكمة وكذا سماع الشهود والأطراف المدنية.

هذا ويتم اللجوء إلى تقنية المحاكمة المرئية عن بعد بتوفر الشروط التالية:

[1] نوال بوعبد الله، مرجع سابق، ص98.

- إذا استدعى ذلك حسن سير العدالة أو بعد المسافة، وهو ما نصت به المادة 14 من قانون 15-03 بنصها: "إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد".

- موافقة النيابة العامة والمتهم المحبوس في حالة الموافقة عن بعد.

- أن تسجل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها، وترفق بملف الإجراءات.

- ضمان سرية الإرسال وأمانته.

- أن تكون التصريحات كاملة حرفية على محضر يوقعه القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من توافر دواعي اللجوء إلى هذه التقنية فإن الأمر يظل مرتبطا بالسلطة التقديرية للقاضي، إن شاء لجأ إليها وإن أبى استعمل الوسائل والإجراءات التقليدية.

وقد حددت المادة 15 من نفس القانون نطاق استخدام هذه التقنية، حيث تستعمل أمام قاضي التحقيق وأمام قاضي الحكم، جاء فيها يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة عن بعد.

وأول محاكمة عن بعد داخل الوطن بتاريخ 07 ماي 2015 بمحكمة القليعة، وأول محاكمة دولية بتاريخ 11 جويلية 2016 بمجلس قضاء قسنطينة المسيلة أين خوطب الشاهد بتقنية الصوت والصورة وهو في مجلس قضاء نانتير الفرنسي.[1]

تعتبر خدمة النّيابة الإلكترونيّة، من أهم الخدمات التي تمَّ استحداثها مؤخّراً على موقع وزارة العدل وهذه الخدمة جاءت كآليّة عمليّة لتطوير وتحسين نوعيّة الخدمات المقدّمة للمواطنين وكذا أفراد الجالية الجزائريّة بالخارج، فتمّ وضع أرضية إلكترونيّة جديدة تسمح للأشخاص الطّبيعيّة أو المعنويّة كالإدارات والمؤسّسات والشّركات بتقديم الشّكاوى أو العرائض عن بعد.[2]

بالنسبة لطريقة الاستفادة من هذه الخدمة، يكون ذلك عبر أرضيّة النّيابة الإلكترونيّة يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي (الإدارات والمؤسّسات، الشركات الخاصّة والجمعيات...) تقديم شكوى أو عريضة أمام النّيابة إلكترونياً باتباع الخطوات التّالية:

[1] نوال بوعبد الله، مرجع سابق، ص99.

[2] المرجع نفسه، ص337.

- الولوج لأرضية النّيابة الإلكترونية المتخصّصة والمتاحة عبر البوابة الإلكترونيّة لوزارة العدل.
- بعدها النّقر على خانة " تسجيل شكوى أو عريضة".
- ملء استمارة " تسجيل شكوى/عريضة عن بعد" بإدخال البيانات الشّخصية الخاصّة بهوته كاملةً عنوان إقامته، رقم الهاتف المحمول وكذلك عنوان بريده الإلكتروني إن وجد.
- النّقر على الزّر "التّالي".
- النّقر على الزّر " ok"، الذي يظم في نافذة تأكيد المعلومات المدخلة.

بعدها تظهر مباشرةً نافذة تبيّن إرسال رمز التّأكيد عبر هاتفه المحمول وكذا عبر بريده الإلكتروني.

فور تلقّيه رمز التأكيد المذكور، يُصبح بإمكانه إدراج البيانات المتعلّقة بالشّكوى باتّباع الخطوات التّالية:

← إدراج رمز التّأكيد للمرسل.
← بعدها النّقر على الزّر "التّالي" لإدخال البيانات الخاصّة بالشّكوى/العريضة وإدخال مضمونها، تحميل المرفقات أي وثائق الإثبات المدعّمة للشّكوى/العريضة إن وجدت، بعد النّقر على الزّر "تسجيل".
← النّقر على الزّر "ok" الذي يظهر في نافذة تأكيد المعلومات المدخلة، ليتم تحويل هذه الشّكوى/العريضة. بصفةٍ آليّة إلى ممثّل نيابة الجهة القضائيّة الموجّه إليها الشّكوى/العريضة (وكيل الجمهورية بالمحكمة أو النّائب العام بالمجلس القضائي) لاتّخاذ الاجراء المناسب والتّصرّف فيها.
← بعد ذلك تظهر للمعني نافذة تؤكّد تسجيل الشّكوى بنجاح، وتبيّن ضرورة الاحتفاظ باسم المستخدم وكلمة المرور اللّذان سيزوّد بهما في الوقت ذاته، لتمكينه من الاطّلاع على مآل شكواه/عريضته عن بعد:

بمجرّد النّقر على الزّر "ok" في هذه النّافذة، يظهر على شاشة الحاسوب، وصل التّسجيل والاطّلاع على مآل الشّكوى/العريضة. قابل للطّباعة ويتعيّن على مقدّم الشّكوى الاحتفاظ به للولوج بعد ذلك وفي أيّ وقت يريده إلى فضاء "**مآل شكوى أو عريضة**" عبر رابط أرضية "**النيابة الإلكترونية**" وذلك باختيار خانة "**مآل شكوى أو عريضة**" وإدخال اسم المستخدم وكلمة المرو، المسجّلين بالوصل قصد الاطّلاع على مآل شكواه/عريضته والاجراءات المتّخذة أو المطلوب اتّخاذها في هذا الشّأن.

للإشارة، فإنَّ إعلام المعني بمآل شكواه/عريضته يتمُّ أيضاً عبر رسالةٍ نصيّة قصيرة (sms) أو عبر بريده الإلكتروني.[1]

الفرع الخامس: التّصريح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلاّت الحالة المدنيّة

سنرى أوّلاً المقصود بالتّصريح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلاَّت الحالة المدنيّة، ثمَّ خدمة التّصحيح الإلكتروني لهذه الأخطاء على مستوى موقع وزارة العدل.

أوّلاً: المقصود بالتّصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنيّة:

إنَّ سجلاّت الحالة المدنيّة هي السّجلات التي أوجب قانون الحالة المدنيّة الصّادر بموجب الأمر رق 70-20 بتاريخ 19 فبراير 1970 المعدّل والمتمم،[2] أن توجد في كل بلديّة من بلديات الوطن ثلاثة أنواع منها: سجّل الولادات، سجل الزّواج، سجل الوفيات، والتي يجب أن تعد على نسختين أصليّتين لكلِّ نوعٍ، لتثبت وتسجّل فيها جميع وثائق الحالة المدنيّة المتعلّقة بولادة وزواج ووفاة كلّ شخصٍ وقعت ولادته أو وفاته أو زواجه داخل الإطار الإداري أو الإقليمي لأيّة بلديّة، وتفيد وتدوّن بها جميع التّعديلات التي يمكن أن تدخل أو تطرأ على أي وثيقة من هذه الوثائق خلال الفترة أو المرحلة الممتدّة من ولادة الانسان إلى وفاته.[3]

وتنصّ المادّة 49 من قانون الحالة المدنيّة المعدّلة بموجب القانون رقم 17-03 المؤرّخ في 10 يناير 2017 على أنّه:" يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنيّة أو المقرّرات القضائيّة المتعلِّقة بها، بدون نفقةٍ بموجب أمرٍ يصدره رئيس أي محكمة عبر التّراب الوطني، بناءً على عريضة من وكيل الجمهوريّة..."[4]

وبالنّسبة لعريضة التّصحيح لقد نصّت المادّة 50 من قانون الحالة المدنيّة المعدّلة أيضاً بالقانون رقم 17-03 على أنّها تقدّم من قبل وكيل الجمهوريّة المرفوع إليه الطّلب من قبل المعني مباشرةً أو عبر ضابط الحالة المدنيّة للبلديّة وذلك ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادّة 40، والتي تمَّ تعديلها هي الأخرى

---

[1] دليل استخدام النيابة الإلكترونية "e-nyaba" وزارة العدل، الرابط https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/07/service-parquet-electronique-2pdf.، تاريخ الاطّلاع 12 ماي2025.

[2] الامر رقم 70-20 المؤرّخ في 19 فيفري 1970، **المتعلّق بالحالة المدنية المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية، العدد21، المؤرخة بتاريخ 27 فيفري 1970.

[3] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (ضبط سجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب)**، ط3، ج1، دار هومة، الجزائر 2010، ص85-86.

[4] القانون رقم 17-03 المؤرّخ في 10 جانفي 2017، المعدّل والمتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري1970 **المتعلق بالحالة المدنية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، بتاريخ 15 مارس2017، ص6.

بموجب القانون السّالف الذّكر، فنصّت على أنّ العريضة ترفع من قبل الطّالب إلى وكيل الجمهوريّة بطلبٍ مكتوب على ورقٍ عادي أو إلكترونياً مباشرةً، أو عبر ضابط الحالة المدنيّة للبلديّة.

ومنه فطلب تصحيح عقود الحالةِ المدنيّة يُمكن أن يقدّم إلكترونياً، وهو ما تؤكّده المادّة 38 مكرّر من قانون الحالة المدنيّة والتي نصّت على أنّه:" يمكن تقديم طلبات تعويض وإبطال وتصحيح وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنيّة المنصوص عليها في هذا الأمر، وطلبات تصحيح الأوامر والأحكام القضائيّة الصّادرة بشأنها أو إرسالها بالطّريق الإلكتروني وفقاً للكيفيّات المحدّدة في التّشريع السّاري المفعول والأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر".[1]

وبالتّالي تظهر الآليات التّشريعيّة لعصرنة هذا القطاع في محاولة إدراج الطّريق الإلكتروني ضمن إجراءاته وهو ما حاول المشرع الجزائري القيام به بموجب القانون رقم 17-03 المعدّل لقانون الحالة المدنيّة فجاء هذا الأخير كمحاولة من المشرّع لتطبيق وتجسيد القانون رقم 15-03 الصّادر في أوّل فبراير 2015 المتعلّق بعصرنة قطاع العدالة، والذي نصَّ في المادة الأولى منه على أنّه من أهدافه عصرنة سير قطاع العدالة وإرسال الوثائق والمحرّرات القضائيّة بطريقةٍ إلكترونيّة.

ولتسهيل هذه العمليّة نصّ المشرع الجزائري بموجب المادّة 25 مكرّر من قانون الحالة المدنيّة على أنّه يجب ربط السجّل الوطني الوطني الآلي للحالة المدنيّة بالمؤسّسات الوطنيّة الأخرى لا سيما قطاع العدال ذلك أنّ القيام بتصحيح الأخطاء المتعلّقة بها يتم بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة.

ومن أهم أهداف استعمال هذه الآليّة الإنقاص من أعباء وتكاليف تنقّل الجالية الجزائريّة إلى داخل التّراب الوطني، حيث قامت وزارة العدل وضع حيّز الخدمة هذه الآليّة الجديدة بالتّعاون والتّنسيق مع وزارة الشّؤون الخارجيّة لفائدة الجالية الجزائريّة بالخارج، وذلك لتمكين التّصحيح الإلكتروني عن بعد للأخطاء الواردة في سجلاّت الحالة المدنيّة الممسوكة على مستوى ممثليات الدّبلوماسيّة والقنصليّة بالخارج.[2]

بالنّسبة للتّصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلاّت الحالة المدنيّة للجزائريين المولودين والمقيمين بالخارج قامت وزارة العدل بوضع حيّز الخدمة وبتاريخ 22 جوان 2016 آليّة جديدة بالتّعاون والتّنسيق مع وزارة الشّؤون الخارجيّة لفائدة الجالية الجزائريّة بالخارج، ممكن من التّصحيح الإلكتروني عن بعد

[1] عبد العزيز فطيمة الزهرة، فرحات حميدة كريمة، مرجع سابق، ص339.

[2] المرجع نفسه، ص340.

للأخطاء الواردة في سجلاّت الحالة المدنيّة الممسوكة على مستوى الممثليات الدّبلوماسيّة والقنصلية بالخارج وذلك في إطار مواصلة تعميم استخدام تقنية الإمضاء الإلكتروني لفائدة الجالية الجزائريّة بالخارج وبهدف تقريب الإدارة من المواطن والتّخفيف من أعباء وتكاليف تنقّل الجالية الجزائريّة إلى داخل الوطن ومعالجة طلبات التّصحيح في مدّةٍ زمنيّةٍ قياسيّةٍ، ويضمن هذا الإجراء سريّة البيانات الشّخصيّة وذلك من خلال وضع بروتوكول حمية يمنع أيّة إمكانيّة للقرصنة أو التدخّل الخارجي.[1]

ثانياً: خدمة التّصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلاّت الحالة المدنيّة على موقع وزارة عدل

تُعتبر خدمة التّصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلاّت الحالة المدنيّة التّطبيق العملي للنّصوص التّشريعيّة السّالفة الذّكر، ولقد تمَّ إدراج هذه الخدمة على موقع وزارة العدل، وذلك بالولوج إلى بوابة الخدمات الإلكترونيّة لوزارة العدل.

وللاستفادة من هذه الخدمة عبر الأنترنت، يجب القيام مرّةً واحدة فقط بالتّقرُّب من شباك أي محكمة أو مجلس قضائي عبر التّراب الوطني مرفوقاً بـ: بطاقة رسميّة للهويّة، شهادة ميلاد، رقم هاتف محمول شخصي، أين يتمّ استلام مستند ورقي من أمين الضّبط يتضمّن: اللّقب والاسم الشّخصيين، اسم المستخدم وكلمة مرور شخصيين، وبعد ذلك يتم تلقّي عبر الهاتف المحمول، خلال ثمانٍ وأربعين (48) ساعة الموالية رسالة نصيّة قصيرة بها اسم المستخدم وكلمة مرور شخصيان آخران، جديدان وسرّيان. وفور تلقّي اسم المستخدم وكلمة المرور الجديدين عبر الهاتف المحمول، يصبح بالإمكان الولوج إلى خدمة التّصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلاّت الحالةِ المدنيّة، فيتم تحويل الشّخص إلى البوابة المتخصّصة لذلك،[2] يتم ادخال اسم المستخدم وكلمة المرور الممنوحين له مسبقاً عبر رسالة sms، واتّباع الخطوات واختيار خانة تصحيح عقود الحالة المدنيّة، ثمّ يقوم بملأ البيانات المطلوبة، مع إرفاق الوثائق المبرّرة والمدعّمة لطلب التّصريح. ولتسهيل معرفة الوثائق اللازمة لطلب التّصحيح نجد أنّ وزارة العدل قامت بوضع خانة مخصّصة لذلك، وبمجرّد النّقر عليها يتم تحويلك لملف قابل للتّحميل يحتوي على الوثائق المطلوبة.[3]

---

[1] أمينة بواشري، سالم بركاهم، **الاصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017)**، المجلّة العلمية لجامعة الجزائر3، المجلد06، العدد11، 2018، ص288-289.

[2] عبد العزيز فاطمة الزهرة، فرحات حميدة كريمة، مرجع سابق، ص340-341.

[3] دليل الاستفادة من خدمة التصحيح الالكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية، عبر الأنترنت https://www.mustice.dz/wp-content/uploads/2019/pdf/guide-etat-civil.pdf، تاريخ الاطلاع 13 ماي2025.

المطلب الثّانـــي: خدمات استخراج الوثائق وتقديم طلبات الاستخراج عن بعد

من أهم أهداف عصرنة سير قطاع العدالة إرسال الوثائق والمحررات القضائية الكترونياً، وهذا ما سعت وزارة العدل للقيام به، فتم ادراج الخدمات المتعلقة بذلك في موقعها الالكتروني أين نجد إمّا امكانية استخراج وارسال بعض الوثائق، أو امكانية تقديم طلب استخراج بعض الوثائق عن بعد.

الفرع الأوّل: استخراج الوثائق

عند تصفّح موقع وزارة العدل نجده يتيح استخراج كل من شهادة الجنسية، مرسوم التجنس، صحيفة السوابق القضائية واستمارة طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة باعتبارها من الوثائق اللازمة في ملف الطلب:

1. استخراج شهادة الجنسية:

تعرف شهادة الجنسية بأنّها نظام قانوني تضعه الدّولة لتحدّدَ به ركن الشّعب فيها، ويكتسب به الفرد صفةً تفيد انتسابه إليها، وبالتّالي فهي تبعيّة الشّخص قانونياً للسّكان المكونين للدّولة.[1] وتظم أحكام الجنسية بموجب الأمر رقم 70-86، الصّادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970، والمتضمّن قانون الجنسية الجزائريّة المعدّل والمتمم.[2]

والجنسية الجزائريّة تكون إمّا أصليّة أو مكتسبة فتقوم الأولى على رابطة الدّم أصلاً وعلى رابطة الإقليم استثناءً، وهو ما تؤكّده المادتين 06 و07 من قانون الجنسية، فتنص المادّة 06 على أنّه:" يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائريّة"، وتنص المادّة 07 من ذات القانون على أنّه:" يُعتبر من الجنسيّة الجزائريّة بالولادة في الجزائر".

← الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين...

← الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسمّاة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكّن من إثبات جنسيّتها".

[1] صلاح الدين بوجلال، **محاضرات في مادة الجنسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2013-2014، ص2.

[2] الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، **المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية، العدد 105 المؤرخة في 18 ديسمبر 1970.

وبالنّسبة للجنسيّة المكتسبة، فلقد أجاز المشرّع اكتساب الجنسيّة الجزائريّة بالنّسبة للأجانب، وذلك إمّا عن طريق الزّواج بجزائري أو جزائريّة مع ضرورة توفّر الشّروط اللاّزمة لذلك من أن يكون الزّواج قانونياً وقائماً فعلاً منذ ثلاث سنواتٍ على الأقل، والإقامة المعتادة والفعليّة في الجزائر مدّة عامين على الأقل بالإضافة إلى التّمتّع بحسن السّيرة والسّلوك واثبات الوسائل الكافية للمعيشة، وهو ما تنصّ عليه المادّة 09 مكرّر من قانون الجنسيّة، أو اكتساب الجنسيّة الجزائريّة عن طريق التجنّس، والذي يسمح به بتحقّق مجموعة من الشّروط في طالب اكتساب الجنسيّة الجزائريّة كأن يكون مقيماً في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطّلب، وأن يكون بالغاً من الرّشد حسن السيرة وغيرها من الشّروط المنصوص عليه المشرّع بموجب المواد 10 وما يليها من ذات القانون.

وحسب المادّة 34 من قانون الجنسيّة، فإنّ اثبات الجنسيّة يكون بالإدلاء بشهادة الجنسيّة يسلّمها وزير العدل أو السّلطات المؤهّلة لذلك، وفي إطار عصرنة قطاع العدالة، تمّ إدراج خدمة استخراج شهادة الجنسية عبر الأنترنت.

فيمكن لكلّ جزائري مُقيم داخل الوطن أو خارجه أن يطلب ويتلقّى شهادة الجنسيّة الجزائريّة الخاصّة به آلياً عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، شرط قيامه ولو مرّةً واحدة فقط التّوجّه إلى شباك أي محكمةٍ عبر التّراب الوطني، أو من أي مركز دبلوماسي أو قنصلي بالنّسبة للجالية الجزائريّة في الخارج وذلك من أجل الحصول على اسم المستخدم وكلمة المرور كما هو الحال بالنّسبة للتّصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلاّت الحالة المدنيّة، وبنفس الخطوات مع إضافة تقديمه لأمين الضّبط أو العون الدّبلوماسي وثائق الحالة المدنيّة أو المستندات المطلوبة لاستصدار شهادة الجنسيّة الجزائريّة والتي تمّ تحديدها وذكرها بالتّفصيل على مستوى الموقع وذلك تسهيلاً لطالب شهادة الجنسيّة.[1]

2. استخراج نسخة من مرسوم التجنّس:

سبق أن رأينا التجنّس يعتبر من طرق اكتساب الجنسيّة الجزائريّة، وتنصّ الفقرة الأولى من المادّة 12 من قانون الجنسيّة على أنّه:" يمنح التجنّس بموجب مرسوم رئاسي ..."، وحسب المادّة 33 من ذات القانون

[1] استخراج شهادة الجنسية عبد الانترنت، وزارة العدل، الرابط:https://www.mjustice.dz/ar/%d8%b9%d9%84%d9%89-%d9%85%d8%b3%d8%aa%d9%88%d9%89-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d8%a7%d9%83%d9%85-2-2-2-2/، تاريخ الاطلاع 13 ماي2025

فإنّه يثبت اكتساب الجنسيّة الجزائريّة بنظير مرسوم، وفي حالة ما إذا كانت الجنسيّة الجزائريّة مكتسبة بمقتضى معاهدة، فيجب أن يتمّ الإثبات طبقاً لتلك المعاهدة.

ومحاولة لعصرنة قطاع العدالة تمَّ إدراج خدمة سحب نسخة طبق الأصل من مرسوم التجنّس بالجنسيّة الجزائريّة، لصاحبها، آلياً عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، وذلك بعد قيام المعني، مرّةً واحدة فقط بالحصول على اسم المستخدم وكلمة المرور، وذلك بالتّقرّب شخصياً من شباك أي محكمة (جهة قضائيّة) عبر التّراب الوطني، مرفوقاً ببطاقة رسميّة لهويّته الشّخصيّة، ورقم هاتفه المحمول، ثمَّ بعد استلامه من أمين الضّبط مستنداً ورقياً، يتضمّن اللّقب والاسم الشّخصيين، اسم المستخدم وكلمة المرور الشّخصيين وتلقيه عبر هاتفه المحمول، خلال ثمانٍ وأربعين (48) ساعة الموالية، رسالة نصيّة قصيرة (sms) بها اسم المستخدم وكلمة مرور آخران جديدان وسريّان، يصبح بإمكانه الولوج إلى خدمة نسخة طبق الأصل من مرسوم التّجنّس بالجنسية الجزائريّة عن طريق الأنترنت عبر موقع وزارة العدل وذلك باتّباعه الخطوات التّالية:

- الدّخول إلى البوابة: https ://portail.mjustice.dz
- ادراج اسم المستخدم وكلمة المرور المرسلين عبر رسالة نصيّة.
- النّقر على زر "الدّخول" لتظهر عدّة روابط، ثمَّ النّقر من بين هذه الرّوابط على الرّابط الخاص بطلب سحب نسخة طبق الأصل من مرسوم التّجنّس.
- وبالنّقر على ذلك الرّابط تظهر نافذة ثانية وأخيرة مطلوب فيها إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور المسجلين بالمستند الورقي المسلّم من طرف أمين الضّبط، ثُمَّ يتم النّقر على زر" التّحميل"، عندئذٍ تظهر مباشرةً على شاشة الحاسوب النّسخة المطابقة لأصل مرسوم التّجنّس بالجنسية الجزائريّة لصاحبها في شكل "pdf" موقّعة إلكترونياً قابلة للحفظ والطّباعة.[1]

3. استخراج صحيفة السّوابق القضائيّة:

يمكن لكلّ جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر، أن يطلب ويتلقّى عن طريق الانترنت القسيمة –رقم 3– من صحيفة السّوابق القضائيّة الخاصّة به، متى كانت خالية من أي عقوبة، وذلك بقيامه مرّةً واحدة فقط بالتّقرّب من شباك أي مجلس قضائي أو محكمة عبر التّراب الوطني، وبنفس الخطوات المتّبع في الخدمات السّابقة مع إضافة ما يثبت الإقامة بصفةٍ قانونيّة بالنّسبة للأجانب المقيمين بالجزائر.[2]

[1] عبد العزيز فطيمة الزهرة، فرحات حميدة كريمة، مرجع سابق، ص342–343.

[2] المرجع نفسه، ص344.

وعند تلقّي المعني لاسم المستخدم وكلمة المرور الجديدين عبر هاتفه المحمول، يصبح بإمكانه الولوج إلى خدمة طلب وتلقّي صحيفة السّوابق القضائيّة عن طريق الانترنت، على موقع وزارة العدل، وذلك باختياره لخانة "سحب صحيفة السّوابق القضائيّة"، وفي آخر الخطوات تظهر على شاشة الحاسوب القسيمة رقم 3 لصحيفة السّوابق القضائيّة، في شكل "pdf" موقّعة إلكترونياً تكون قابلة للسّحب والطّباعة.[1]

4. استمارة طلب الاستفادة من المستحقّات الماليّة لصندوق النّفقة:

أمام تنامي قضايا عدم تسديد النّفقة في أروقة القضاء، بات من الضّروري تدخّل المشرّع الجزائري بحلول أكثر واقعيّة للرّفع من معاناة الدّائنين بالنّفقة، وبالفعل تمَّ إصدار عدّة قوانين وتنظيمات ترمي إلى انشاء صندوق يضمن تسديد النّفقة للدّائن بها وفق شروط وضوابط يحدّدها القانون رقم 15-01 القانون الصّادر بتاريخ 04 يناير 2015، المتعلّق بإنشاء صندوق النّفقة.[2]

ويستفيد من الصّندوق كلٌّ من الطّفل أو الأطفال المحضونون، ممثّلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم الأسرة سواء كانت الأم ذوات القربى الجدة، العمّة، الخالة، وكذلك المرأة المطلّقة المحكوم لها بالنّفقة.[3]

ومن بين الاجراءات اللاّزمة للاستفادة من المستحقّات الماليّة لصندوق النّفقة، وجوب تقديم طلب إلى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة، المختص إقليمياً،[4] ويكون هذا الطّلب مرفقاً بمجموعةٍ من الوثائق من بينها استمارة طلب الاستفادة من المستحقّات الماليّة لهذا الصّندوق،[5] وتكون وفقاً للنّموذج الموضوع تحت تصرّف المستفيدين إلكترونياً، ويتمّ الولوج إلى هذه الخدمة عن طريق البوّابة الخاصّة بالخدمات وبالضّبط في الخانة الخاصّة باستمارات للتّحميل.[6]

---

[1] **طلب واستخراج صحيفة السوابق القضائية عبد الانترنت**، وزارة العدل ، الرابط
https://e-casier.mjustice.dz/ ، تاريخ الاطلاع 14ماي 2025.

[2] القانون 15-01 المؤرخ في 4 جانفي 2015، **المتضمن انشاء صندوق النّفقة**، الجريدة الرسمية، العدد1، المؤرخة في 7 جانفي 2015 ص7.

[3] بن عومر محمد الصالح، **صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقات**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 2، 2016 ص111.

[4] عبد العزيز فطيمة الزهرة، فرحات حميدة كريمة، مرجع سابق، ص345.

[5] رابط تحميل استمارة طلب الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة، الرابط:
https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/06/form_f_pension_aliment.pdf
تاريخ الاطلاع 14ماي2015.

[6] **الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة**، وزارة العدل، الرابط
https://www.mjustice.dz/ar/%d8%b9%d9%84%d9%89-%d9%85%d8%b3%d8%aa%d9%88%d9%89-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d8%a7%d9%83%d9%85-2-2-2-2/
تاريخ الاطلاع 14 ماي 2025

الفرع الثّانـــي: تقديم طلبات استخراج الوثائق عن بعد

وهذه الخدمة المتاحة عبر موقع وزارة العدل تشمل وثيقتين أساسيتين وهما:

شهادة التّواجد بالسّجون إبان الثّورة، ونسخ من عقود المحاكم الشّرعيّة.

أوّلاً: تقديم طلب مستخرج الوجود بسجون الاحتلال إبان ثورة التّحرير الوطني

أتاحت هذه الخدمة لكلّ مواطن سجن إبّان الثّورة التّحريريّة (1954-1962) أو ذوي حقوقه، الحصول على مستخرج وجوده بالسّجن خلال تلك الفترة، من المديريّة الفرعيّة للوثائق والمحفوظات بوزارة العدل أو أي مجلس قضائي.[1]

وللحصول على مستخرج الوجود بالسّجن، يجب الادلاء بالمعلومات المطلوبة من لقب واسم ومكان الميلاد والبريد الإلكتروني، وكذا تحديد الجهة القضائيّة التي يتمُّ فيها استخراج الصّحيفة، وتلك بملأ الاستمارة الإلكترونيّة.

ومن ثمَّ تقديم الطّلب عبر موقع وزارة العدل، ليتمّ سحب المستخرج أمام الجهة التي اختير استخراجه منها في أجل ثمانٍ وأربعين (48) ساعة من تاريخ ملأ الاستمارة الإلكترونيّة، يتمُّ استلام المستخرج بعد تقديم نسخة لبطاقة الهويّة الوطنيّة لطالب المستخرج والتّوقيع على استلامه وذلك دون دفع مصاريف.[2]

ثانياً: طلب الحصول على نسخ عقود المحاكم الشّرعيّة

وبموجب هذه الخدمة يُمكن لكلِّ مواطن أو ذوي حقوقه استخراج نسخ عن عقود المحاكم الشّرعيّة المتعلِّقة بحالة الأشخاص وتصرّفاتهم ضمن علاقاتهم الشّخصيّة، من زواج وطلاق ووصايا وفرائض ... إلخ والتي تمَّ تحريرها خلال الفترة (1920 شهر فبراير 1975)، من وزارة العدل أو أي جهة قضائيّة (محاكم ومجالس قضائيّة).[3]

---

[1] عبد العزيز فطيمة الزهرة، فرحات حميدة كريمة، مرجع سابق، ص 345.

[2] **مستخرج الوجود بسجون الاحتلال ابان ثورة التحرير الوطني**، وزارة العدل، الرابط https://www.mjustice.dz/ar/%d8%b4%d9%87%d8%a7%d8%af%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%88%d8%a7%d8%ac%d8%af-%d8%a8%d8%a7%d9%84%d8%b3%d8%ac%d9%86-%d8%a5%d8%a8%d8%a7%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%ab%d9%88%d8%b1%d8%a9/

تاريخ الاطلاع 14 ماي 2025.

[3] عبد العزيز فطيمة الزهرة، فرحات حميدة كريمة، مرجع سابق، ص346.

وللحصول على هذه النّسخ، يتعيّن الادلاء بالبيانات الشّخصيّة والبيانات الخاصّة بالعقد وتحديد الجهة التي سيتمّ فيها استلامها، ضمن الاستمارة الإلكترونيّة.

ويتم سحب نسخة العقد من الجهة التي طلب أمامها، في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ ملء الاستمارة الإلكترونيّة، مع وجوب تقديم نسخة لبطاقة الهويّة الوطنيّة لطالب المستخرج والتّوقيع على استلامه وذلك دون دفع مصاريف.[1]

المطلب الثالث: مختلف الأنظمة المستحدثة في قطاع العدالة

لقد أصبح من الضّروري تحديث أساليب العمل داخل قطاع العدالة لزيادة تحسين جودة الخدمة العموميّة وإرضاء المواطن والعاملين في قطاع العدالة وفي هذا الإطار ساهمت الإدارة الإلكترونيّة في توفير جملة من الخدمات التي بدورها تسهّل على المتقاضين وأصحاب الوظائف والمهن القانونيّة أداء مهامهم بفعاليّة وجودة أكبر ويهدف هذا المطلب إلى تسليط الضّوء على بعض هذه الخدمات من خلال دراسة تمكين المتقاضين من تتبّع مآل قضاياهم وسحب الأحكام من طرف المحامين والتّكوين عن بعد، وكذا إصدار البطاقة المهنيّة البيومتريّة الخاصّة بأعوان قطاع العدالة.

الفرع الأوّل: تمكين المتقاضين من تتبّع مآل قضاياهم

من خلال النّظام الآلي لتسيير الملف القضائي، حيث يسمح هذا النّظام بتسيير ومتابعة الملف القضائي من المحامين والمتقاضين بدءً من تسجيل القضيّة إلى غاية البتّ النّهائي فيها، بالإضافة إلى الاطّلاع على الشباك الإلكتروني للمحكمة العليا ومجلس الدّولة انطلاقاً من المجالس القضائيّة،[2] وهذا يُساعد بشكلٍ كبير في سرعة مباشرة الاجراءات القضائيّة وتوفير الوقت والجهد.[3]

---

[1] استمارة طلب نسخ من عقود المحاكم الشرعية ، وزارة العدل ، الرابط
https://www.mjustice.dz/ar/tr-ch/
تاريخ الاطلاع 14 ماي 2025.

[2] عشاش حمزة، خضري حمزة، **الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة بالجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد05، العدد01، 2020، ص277.

[3] تيراوي محمد امين ، **نحو إلكترونية القضاء في الجزائر بين التطلعات والتحديات، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية** المجلد 09، العدد01،جانفي 2025،ص256.

ويمكن للمتقاضي تتبّع مآل قضيّته والاطّلاع على منطوق الحكم عن بعد وذلك من خلال البوّابة المختصة لذلك عن التّوجّه للموقع واختيار الجهة القضائيّة المختصّة بعدها يقوم المستخدم بإدراج الاسم وادخال كلمة المرور ورقم الهاتف.[1]

الفرع الثّانـــي: سبب الأحكام من طرف المحامين

جاءت لتخفيف العبء على المحامين، فيمكنهم سحب الأحكام القضائيّة عن طريق الموقع الإلكتروني ولكي يستطيع المحامي سحب الأحكام والقرارات القضائيّة الممضاة إلكترونياً يجب اتّباع مجموعة من الخطوات، تقديم الطّلب الأوّل مرةً مرفوقاً بوثيقة اثبات صفة المحاماة ورقم الهاتف، ويقوم أمين الضّبط بإنشاء حساب جديد (اسم المستخدم وكلمة المرور) خاصّة به ليتمكّن من طلب وسحب الأحكام.

في حال توفّر كل المعلومات يقوم أمين الضّبط بتسجيل رقم الهاتف ويسلم له مستند ورقي (اسم ولقب المحامي، الحساب اسم المستخدم وكلمة المرور)..

في حال نقص المعلومات عن هذا المحامي، يتمّ اعلام المحامي بإمكانيّة تسجيله للاستفادة من هذه الخدمة مع ضرورة تقديم معلوماته الخاصّة وفقاً للاستمارة المخصّصة لهذا الغرض والمتوفّر في الجهة القضائيّة كما يحدّد له موعد للتّقدّم مرّةً ثانيةً أمام الجهة القضائيّة لاستلام مستند ورقي يحتوي على المعلومات المذكورة أعلاه.

يتم تفعيل اسم المستخدم وكلمة المرور المذكورين أعلاه في مدّة 48 ساعة بعد تلقّي المحامي رسالة sms تحتوي على اسم مستخدم وكلمة مرور جديدتين خاصّة به،[2] بعد استكمال هاذه المراحل يمكنه سحب الأحكام إلكترونياً عبر الموقع الإلكتروني.[3]

---

[1] **يمكن للمتقاضين تتبع مآل القضية**، وزارة العدل، الرابط
https://coursdesaffaires.mjustice.dz/affaire/index.php
تاريخ الاطلاع 14 ماي 2025.

[2] **طلب و سحب النسخ العادية للأحكام و القرارات والمحررات القضائية الممضاة إلكترونيا**، موقع المحامي ، الرابط
https://elmouhami.com/%d8%b7%d9%84%d8%a8-%d9%88-%d8%b3%d8%ad%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b3%d8%ae-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d8%af%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%84%d8%a3%d8%ad%d9%83%d8%a7%d9%85-%d9%88-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b1%d8%a7/
تاريخ الاطلاع 14 ماي2025.

[3] **خدمة سحب الاحكام للمحامين**، وزارة العدل، الرابط
https://portail.mjustice.dz/remote/login?lang=fr، تاريخ الاطلاع 14 ماي 2025.

الفرع الثالث: التّكوين عن بعد

من أجل ضمان جودة الخدمات المقدّمة في إطار عصرنة قطاع العدالة، وللتّماشي مع هذا التّطوّر الإلكتروني كان لابدّ من خلق أنظمة جديدة لتكوين موظفي قطاع العدالة، وهو ما تمّ القيام به، فخصّصت أرضيّة خاصّة بالتّكوين عن بعد، ويتم الإعلان على دورات التّكوين عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.[1]

حيث تمت برمجة عمليات تكوينية للقضاة والإطارات والموظفين من 04 الى 08 ماي 2025 الفائت، حيث شارك 25 قاضيا في دورة تكوينية حول "المنازعات الادارية"، وتهدف هذه الدورة الى تعزيز قدرات القضاة وتحيين معارفهم ومسايرة المستجدات التّشريعيّة والتنظيمية في المجال.[2]

وللاستفادة من التكوين يتم التوجه للأرضية المخصصة للتكوين عن بعد، بالضغط على الخانة الخاصة بالخدمات الالكترونية، وذلك بعد ادخال اسم المعني وكلمة المرور.[3]

الفرع الرابع: البطاقة المهنية البيومتريّة لقطاع العدالة

في إطار مواصلة برنامج إصلاح وعصرنة قطاع العدالة من خلال الاستغلال الأمثل لتكنولوجيات الإعلام والاتّصال، لا سيما في مجال إدارة وتسيير الموارد البشريّة، قامت وزارة العدل بتجسيد مشروع البطاقة المهنية البيومتريّة.

وتمكن هذه البطاقة السّادة القضاة ومستخدمي قطاع العدالة من الاطّلاع على مسارهم المهني ومعرفة المستجدّات الواردة عليه بصفةٍ أنية مع الحصول على كافّة الشّهادات والوثائق المرتبطة به، في وقت قياسي وعن بعد، وبالتّالي إعفائهم من عبء التّنقّل والمساهمة في ترشيد النّفقات من خلال التّخلّص من الدّعائم الورقيّة، بالإضافة إلى تحقيق الفعاليّة، النّجاعة، الشّفافيّة في إدارة وتسيير الموارد البشريّة.

---

[1] عبد العزيز فطيمة الزهرة، فرحات حميدة كريمة، مرجع سابق، ص347.

[2] وزارة العدل الجزائرية، **العمليات التكوينية المبرمجة لفائدة القضاة**، وزارة العدل، الرابط
https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%85%d9%84%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%83%d9%88%d9%8a%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a8%d8%b1%d9%85%d8%ac%d8%a9-%d9%84%d9%81%d8%a7%d8%a6%d8%af%d8%a9-%d8%a7-93/
تاريخ الاطلاع 14 ماي 2025.

[3] منظة التكوين عن بعد، وزارة العدل، الرابط
https://elearning.mjustice.dz/moodle/login/index.php
تاريخ الاطلاع 14 ماي 2025.

ولتجسيد هذا المشروع، تمَّ الاعتماد على حلٍّ متكامل يمكّن من إنشاء وشخصنة بطاقة مؤمّنة ذات شريحة تتيح تخزين البيانات البيومتريّة للمعني وكل المعلومات المتعلّقة بمساره المهني، مع التّوقيع الإلكتروني لهذه المعطيات بواسطة الحلول التّقنيّة (pkl) الخاصّة بوزارة العدل، وكذا استحداث تطبيقات خاصّة لاستغلال البطاقة من طرف صاحبها، يتم من خلالها قراءة البيانات الواردة بها، مع إمكانيّة تحيين وتحديث المعطيات المهنيّة عن بعد، وكذا استخراج كافّة الشّهادات والوثائق المتعلّقة بالمسار المهني (شهادة العمل كشف الراتب، كشف الراتب السّنوي...) ممضاة إلكترونياً.

بالإضافة إلى إعداد تطبيقات أخرى للاتّصال بالبطاقة، تتيح قراءة البيانات المتعلّقة بهويّة صاحبها وبعض المعلومات الأخرى التي تمَّ تزويدها بها، على غرار رقم الضّمان الاجتماعي، رقم الحساب البريدي أو البنكي وزمرة الدّم.[1]

ويمكن لأي إدارة عموميّة أو مؤسّسة عامّة أو خاصّة لها تعامل مباشر مع حاملي البطاقة المهنيّة البيومتريّة لقطاع العدالة، استعمال هذه التّطبيقات لقراءة المعلومات المدرجة بها، بتحميلها بالبطاقة المهنيّة البيومتريّة لقطاع العدالة من أجل تثبيتها على جهاز الكمبيوتر.[2]

الفرع الخامس: السّوار الإلكتروني

يعتبر السّوار الإلكتروني طريقة لتنفيذ العقوبة السّالبة للحريّة خارج أسوار السّجن يعتمد على التزام الشّخص بالبقاء في منزله خلال ساعات محدّدة من طرف القضاء على أن يحمل الشّخص المعني سواراً الكترونياً في قدمه وإذا ابتعدت عن قدمه يتم إنذار المراقب مباشرةً بطريقةٍ الكترونيّة. كما يُشير إلى ذلك الإجراء الذي يسمح بقضاء المحكوم عليه كل عقوبته أو جزءٍ منها خارج المؤسّسات العقابيّة، حيث أنّه وبمقتضى القانون يعتبر السّوار الإلكتروني بديلاً من بدائل العقوبة السّالبة للحريّة. (القانون رقم 18-01 2018 المادة150).

---

[1] عبد العزيز فطيمة الزهرة، فرحات حميدة كريمة، مرجع سابق، ص348.

[2] **البطاقة المهنية البيومترية لقطاع العدالة**، وزارة العدل، الرابط

https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%b7%d8%a7%d9%82%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%87%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%8a%d9%88%d9%85%d8%aa%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%82%d8%b7%d8%a7%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d8%b9-2-2/

تاريخ الاطلاع 14 ماي 2025.

يعتبر السّوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقّت ويتم وضعه في قدم السّجين، حيث يكون بمثابة المراقب له. كما تجدر الإشارة إلى أنّ السّوار الإلكتروني يتم الاعتماد عليه في عقوبات محدّدة، حيث لا يمس هذا الإجراء المساجين المحكوم عليهم بالجرائم الخطيرة والمحكوم عليهم بالمؤبّد.[1]

الفرع السادس: ادماج تقنية التصديق والتّوقيع الالكترونيين في المجال القضائي

بادرت وزارة العدل في تجسيد مشروع إدماج تقنية التصديق والتّوقيع الالكترونيين كآلية جديدة في المجال القضائي، يهدف هذا المشروع إلى:

- ← تعزيز وتعميق مسار عصرنة العدالة لتحسين وترقية أداء الخدمة العموميّة لمرفق العدالة.
- ← تعميم استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتّصال في النّشاط القضائي.
- ← تعميم اللّجوء إلى الخدمات القضائيّة عن بعد لفائدة المواطنين والمتقاضين ومساعدي العدالة (المحامين، المحضرين القضائيين ...إلخ).

أوّلاً: التّوقيع الإلكتروني

يندرج التّوقيع الإلكتروني في إطار عصرنة قطاع العدالة الرّامي إلى تخفيف الإجراءات القضائيّة عن المواطن وتخفيف عبء وعناء تنقله للحصولِ على مختلف الوثائق الإداريّة والقضائيّة وتقديمها عن بعد عبر شبكة مؤمّنة في وقتٍ وجيز وضمان السرّية وحماية المعطيات من القرصنة من جهةٍ ومن جهةٍ أخرى وضع جلّ المتعاملين والشّركاء في القطاع في وضعيّةٍ مريحةٍ لأداء العمل القضائي بنوعيّةٍ وشفافيّةٍ وتتمُّ هذه العمليّة بمنح وزارة العدل كل قاضٍ ونائب عام وأمين ضبط شريحة إلكترونيّة يخزّن بها توقيعهم الخاص بطريقةٍ مشفّرة وهي مضمونة بواسطة لوحة التّوقيع البيومتري للشّريحة الإلكترونيّة، وحفظ التّوقيع لا يتمّ إلاّ داخلها فلا يُمكن حفظه خارجها ممّا يكفل حماية إضافيّة للتّوقيع، كما أنّ المالك هو الوحيد الذي يحوز على البطاقة كاملةً التي تحتوي على المفاتيح والشّهادة الالكترونيّة وتوقيعه.[2]

---

[1] مفيدة مقورة، **عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، دراسة في الانجازات وتشخيص المعوقات، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات**، المجلد7 العدد2، ديسمبر 2021، ص74.

[2] صباح شارف، مروى كشرود، **دور الرقمنة في عصرنة الادارة الجزائرية –قطاع العدالة نموذج–**، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020، ص 64.

ثانيا: التّصديق الإلكتروني

يفرض استخدام التّوقيع الإلكتروني بطريقةٍ آمنةٍ وموثوقٍ بها تدخّل شخص ثالث يسمّى سلطة المصادقة لإعطاء التّوقيع الإلكتروني فعاليته الكاملة فالتّوقيع الإلكتروني الذي لا يستند إلى شهادة من سلطة معتمدة للمصادقة على صحّته، تنعدم قوّته الثّبوتيّة وحجيّته القانونيّة، كما وتساعد هذه الأخيرة على تحديد أصحاب المفاتيح عن طريق إصدار شهادات إلكترونيّة للمصادقة على صحّة التّوقيع الإلكتروني وتعرف صاحب التّوقيع وتمنع التّلاعب به، كما تقع على عاتق صاحب الشّهادة مسؤوليّة اتّخاذ كل التّدابير اللازمة لضمان سريّة مفتاحه السريّ، الخاص بالتّوقيع الإلكتروني والحفاظ عليه وفي هذا الإطار تمَّ انشاء سلطة للتّصديق الإلكتروني بعنوان وزارة العدل وهي هيئةٌ تتولّى مهمّة إنشاء الشّهادات الرّقمية للإمضاء الإلكتروني ومنحها لطالبيها وفي هذا المجال تكون مسؤولة عن كافّة إجراءات التّصديق اتّجاه الشّخص المستفيد من الشّهادة ومن جهةٍ أخرى اتّجاه أي شخص وضع ثقته في هذه الشّهادة التي أنشأتها.[1]

الفرع السّابع: تكريس البصمة الوراثيّة ADN 4 في المجال الفضائي

عرف التّشريع الجزائري البصمة الوراثيّة في المادة 02 من القانون 16-03 المتعلّق باستعمال البصمة الوراثيّة القضائيّة والتّعرّف على الأشخاص على أنّها:" التّسلسل في المنطقة غير المشفّرة من الحمض النّووي...." إضافةً إلى ذلك فقد عرفت نفس المادّة أيضاً الحمض النّووي على أنّه:" تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكوّن كلّ واحدةٍ منها من قاعدةٍ آزوتيّة الأدنين (A) الغوانين (G) السيتوزين (C) والتيمين (T) ومن سكّر (ريبوز منقوص الأكسيجين) ومجموعة فوسفات ..."[2]

وبما أنّ البصمة الوراثيّة تتواجد في كلِّ خليّةٍ من خلايا جسم الانسان، فهذا يعني أنَّ مصادر البصمة الوراثيّة متعدّدة كالدّم سواءَ كان سائلاً أو جامداً يعد أهم مصادر البصمة الوراثيّة التي يمكن من خلالها تحديد هويّة الشّخص، العظام والأسنان حيث يمكن استخلاص وتكاثر الحمض النّووي حتّى لو مضى على عمرهما آلاف السّنين إضافةً إلى الشّعر من أهم مصادر الدّلالة على البصمة الوراثيّة استنادا للخلايا البشريّة التي تحتويها الشّعرة أو جذورها أو بصيلاتها.[3]

---

[1] صباح شارف، مروى كشرود، مرجع سابق، ص65

[2] القانون 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016، **المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص** ج.ر، العدد 41 ، الصادرة في 22 جوان 2016، ص07.

[3] أمال بوهنتالة، سلوى قداش، **تأثير استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي على الحقوق والحريات**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 7، العدد 3، السنة 2020، ص 139.

الفرع الثّامن: نظام المحادثة عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية

لم يعرف المشرّع الجزائري تقنية المحادثة المرئيّة صراحةً لا من خلال القانون 05-03 المتعلّق بعصرنة العدالة ولا من خلال الأمر 20-04 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائيّة مكتفياً بقراره صراحةً بأنّه يتبنّى هذه التّقنيّة واعتمدها وذلك من خلال نص المادّة الأولى من القانون 15-03 المشار إليه أعلاه والتي جاء فيها "يهدف هذا القانون إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال استخدام تقنيّة المحادثة المرتّبة عن بعد في الإجراءات القضائيّة.

فتطرّق من خلال هذا القانون إلى آليات الارتقاء بقطاع العدالة من خلال منظومة معلوماتيّة مركزيّة لوزارة العدل وارسال الوثائق والمحرّرات القضائيّة بطريقةٍ الكترونيّة واستخدام تقنيّة المحادثة المرئيّة عن بعد في الاجراءات القضائيّة كما سبق للمشرّع الجزائري وأن أقرّ استخدام هذه التّقنيّة وفق نصوص الأمر 15-02 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائيّة عند سماع الشّاهد ضمن إجراءات إخفاء الشّاهد والخبير (المادّة 65 مكرّر 19).

كما أنّ الأمر 20-04 المشار إليه أعلاه أدرج هذه التّقنيّة في الكتاب الثّاني مكرّر منه بعنوان استعمال وسائل الاتّصال المسموعة والمرئيّة أثناء الاجراءات ضمن مراحل الدّعوى العموميّة ولم يضع تعريفاً لها.

- تزويد المحاكم والسّجون ومراكز الاحتجاز بنظام تقني مجهّز بمعدّات وأجهزة حاسوب عالية الجودة والدّقة في الصّورة والصّوت مزوّدة بنظام حماية فعّال وآمن.
- تتطلّب المحاكمة عن بعد انشاء شبكة داخليّة، تستخدم نفس بروتوكولات الشّبكة العالميّة وخدماتها كالبريد الإلكتروني وخدمة (vidéo conference) حيث يتم ربط جميع الأقسام والوحدات وقاعات المحكمة ببعضها البعض.
- تجهيز قاعة المحكمة بكاميرا مثبّتة في مكان مثالي من قاعة المحكمة تقوم بتصوير ونقل الصّورة.
- توفير الكوادر الطّبيعية المؤهّلة المتخصّصة في المجال الإلكتروني.
- توفير الحماية الفنيّة أو المعلوماتيّة وذلك عن طريق الإجراءات والتّطبيقات الإلكترونيّة التي تحول دون التّعدي على بيانات المحكمة الإلكترونيّة والوصول إلى معلوماتها.

خلاصة الفصل:

من خلال ما درسناه في الفصل نستخلص أن الجزائر عملت على إنشاء آليات تهدف الى عصرنة مختلف مرافق قطاع العدالة من ابرزها المديرية العامة لعصرنة قطاع العدالة وصدور القانون 15-03 وادماج التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال في الخدمات العدلية واعتماد آلية التقاضي الالكتروني.

ومن اهم الاصلاحات التي مست قطاع العدالة هي الموقع الإلكتروني لوزارة العدل فهو بمثابة بوابة رقمية متعددة الخدمات كاستخراج الوثائق ومتابعة المتقاضين لقضاياهم، سحب الاحكام إلكترونياً ...، تساهم هذه الخدمات في تسهيل المعاملات القضائية تحسين العلاقة بين المواطن والمؤسسات القضائية ومحاولة التقليل من عبء الورقيات الذي أثقل كاهل الادارات والمواطنين.

خـــاتمـــة

خـــاتمـــة:

إنَّ الإدارة الإلكترونيّة تعتبر من متطلّبات الوقت الحالي، وتسعى كلُّ الدّول إلى تطبيقها في مختلف مجالات الحياة: الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة، من خلال الانتقال من الأسلوب التّقليدي الذي كان يعتمد على التّحرير الورقي والاتّصال المباشر بين المواطن والمؤسّسات العموميّة، التي تسهر على تقديم خدمات للمواطنين، وهي من الأساليب الحديثة في العمل الإداري، وذلك لتقنيّات المعلومات والاتّصال التي تستخدمها ودورها في بناء العمليّة الإداريّة، وهي أداةٌ لتقديم أعلى مستوى من الخدمات العمومية ذات جودة للمواطنين وتحقيق مستوى أداء مناسب بالنّسبة للموظّفين.

يعتبر قطاع العدالة من أوّل القطاعات التي تمَّ تجسيد الإدارات الإلكترونيّة، وذلك بتدعيم القطاع بالرّقمنة الإلكترونيّة، وتجلّى ذلك من خلال مشروع عصرنة قطاع العدالة لسنة 2015، أيضاً قطاع العدالة من أهمِّ القطاعات التي سارت في مواكبة التّطوّر التّكنولوجي وحقّقت الانجازات ونتائج مرضية على أرضِ الواقع، ممّا انعكس إيجاباً على المواطن والمتقاضي وموظّف القطاع، حيث ساهم في تقريب المواطن من الإدارة بسبب التّسهيلات التي أحدثتها الإدارة الإلكترونيّة وأصبح من خلالها يمكن للمواطن استخراج الوثائق الإداريّة المتعلّقة بالقضاء في ظروف حسنة تمتاز بالسّرعة والفعاليّة وفي وقتٍ قصير والاستغناء عن بعض الاجراءات التي أضحت تشغل كاهل المواطنين.

النّتائج:

- إنَّ الدّولة تتسابق في تطبيق الإدارة الإلكترونيّة في جميع المجالات نظراً لأهميّتها، حيث بسّطت الاجراءات للمواطنين وخفضت تكاليف الخدمة وجودتها، وسرعة الوصول غلى الوثائق والمعلومات بوجود نظام متكامل وفي أي وقت وأي مكان.
- الإدارة الإلكترونيّة لها دورٌ كبيرٌ في القضاء على البيروقراطيّة التي تعيق تلبية حاجيات المواطنين من طرف المرافق العموميّة.
- إنّ قطاع العدالة من أوّل القطاعات التي عرفت تحوّل هام، من خلال التّغيير الذي مسَّ أساليب تسييره الحسّاس، حيث يتم استعمال التّكنولوجيات الحديثة المتعلِّقة بالإعلام والاتّصال وباعتمادها على مجموعة الأنظمة.
- استحداث تطبيق التّصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلاّت الحالة المدنيّة عبر الانترنت.

- استحداث تقنيّة المحادثة المرئيّة عن بعد فيما يتعلّق بمتابعة مراسيم التّدشين والمحاضرات واللّقاءات الجهويّة والتّكوين.
- انَّ استعمال تقنيّة المحاكمة عن بعد، أصبح اجراء المحاكمات بين المؤسّسات العقابيّة والجهات القضائيّة دون الحاجة لاستخراج المحبوسين وتحويلهم.
- انَّ السّوار الإلكتروني، كإجراء بديل للعقوبة السّالبة للحريّة وكآليّة جديدة، حيث يعمل تخفيف عدد المحبوسين المحكوم عليهم بعقوباتٍ سالبةٍ للحريّة، وهو جهازٌ لضمان المراقبة الإلكترونيّة وكذلك تجنب اختلاط المجرم مبتدئ الإجرام مع المحترفين ممّا يؤدّي إلى التّلوّث الإجرامي.
- إنَّ الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، يعتبر من أهمّ التّطبيقات العلميّة لعصرنة قطاع العدالة، أين يتمُّ بموجبه استحداث مجموعة من الخدمات الإلكترونيّة، التي خفّفت الكثير من الأعباء على المواطنين وحتّى على الموظّفين والمهنيين في هذا القطاع.

وإنّ أهم الخدمات المقدّمة في الوقت الرّاهن، تقديم الشّكاوي والعرائض عن بعد، وذلك عن طريق استحداث النّيابة الإلكترونيّة، وامكانيّة استخراج الوثائق وتقديم الطّلبات المتعلّقة بذلك، كما هو الحال في شهادة الجنسيّة، وصحيفة السّوابق القضائيّة، وحتّى تقديم طلب الحصول على نسخ العقود للمحاكم الشّرعيّة وشهادة التّواجد بالسّجن إبّان الثّورة التّحريريّة، بالإضافة إلى تقديم مجموعة من الخدمات التي يختصُّ بها المتقاضين وأصحاب المهن ووظائف العدالة، فتمَّ تمكين المتقاضين من تتبّع مآل قضيّتهم، والمحامين من استخراج الأحكام القضائيّة عن بعد، وتجسيد مشروع البطاقة المهنيّة البيومتريّة، وكذا تقديم دورات تكوينيّة عن بعد.

وعند اعتماد الدّولة الإدارة الإلكترونيّة واجهت عدّة نقائص وعراقيل وعليه سنستعرض الاقتراحات التّالية:

- العمل على القضاء على الإجراءات الرّوتينيّة، حيث لا زالت بعض الإدارات تعتمد على الأسلوب التّقليدي الورقي في تقديم خدمتها التي تؤخّر عمليّة التّحوّل الإلكترونيّة.
- ضعف كبير في البنية التّحتيّة لمختلف شبكات الاتّصال التي تعتبر من المتطلّبات الأساسيّة لنجاح هذه الأخيرة، حيث أنّ في الجزائر هناك نقصٌ في تدفّق وتطوّر شبكة الأنترنت باعتبارها من الدّول المتخلّفة في هذا المجال، وعلى الجهات المختصّة النّظر فيها لتحسين وتوفير التّدفّق العالي، وهذا ما أدّى إلى فشل مشروع السّوار الإلكتروني في الجزائر.

- ضرورة التّحكّم في المشاكل التّقنيّة المسجّلة وإعطاء فرصة صنع جهاز السّوار الإلكتروني ونظام استخدامه، لكفاءات جزائريّة دون اقتنائه من الخارج
- ضرورة لاهتمام بالعنصر البشري وادماجه في مجال الإدارات الإلكترونيّة لمرفق العدالة سواء كانوا قضاة أو موظّفين أو محامين ... الخ.

قـــائمـــة المصـــادر والمراجـــع

قـائمـة المصـادر والمراجع:

أوّلاً: النّصوص القانونيّة

1- النّصوص التّشريعيّة:

- القانون الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، في 30-12-2020، ج ر 82 لسنة 2020.
- قانون رقم90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق6 فبراير سنة 1990، **يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب**، (ج.ر سنة 1990، عدد6 صفحة231-237) معدل ومتمم بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 14جمادى الثاني عام 1412 الموافق 21ديسمبر سنة1991، (جريدة رسمية سنة1991، عدد68).
- القانون المدني، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، **المعدل والمتمم**.
- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **والمتضمن القانون التجاري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد11، المؤرخ بتاريخ 9فيفري 2005.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.
- القانون رقم 08-07 المؤرخ في 23 فيفري 2008، **المتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد11 المؤرخ في 2 مارس 2008.
- القانون رقم 11-08 المؤرخ في 5 جوان 2011، المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 **المتعلق بالتأمينات الاجتماعية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 الصادرة في 8 جوان 2011.
- القانون 15-01 المؤرخ في 4 جانفي 2015، **المتضمن انشاء صندوق النّفقة**، الجريدة الرسمية العدد1، المؤرخة في 7 جانفي 2015.
- القانون 03/15 المؤرخ في 1 فيفري 2015 **المتعلق بعصرنة العدالة**، ج ر، عدد 06، الصادر بتاريخ 2015/02/10.
- القانون 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016، **المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص** ج.ر، العدد 41، الصادرة في 22 جوان 2016.

- القانون رقم 17-03 المؤرّخ في 10 جانفي 2017، المعدّل والمتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري1970 **المتعلق بالحالة المدنية**، ج.ر، العدد 17، بتاريخ 15 مارس2017.
- الامر رقم 70-20 المؤرّخ في 19 فيفري 1970، **المتعلّق بالحالة المدنية المعدل والمتمم**، ج.ر، العدد21، المؤرخة بتاريخ 27 فيفري 1970.
- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، **المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم**، ج,ر، العدد 105 المؤرخة في 18 ديسمبر 1970.
- قانون 2000-03 المؤرخ في 5 اوت 2000 ، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، ج.ر ، العدد 47، الصادرة بتاريخ 6اوت 2000.

2- النّصوص التّنظيميّة:

- المرسوم الرئاسي 99-235 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 والمتضمن أحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ج.ر، عدد 74 الصادر في 20 أكتوبر 1999.
- مرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 ماي 2001، **يتعلّق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها الشبكات اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية**، ج.ر، العدد27 المؤرخ بتاريخ 13 ماي،2001.
- المرسوم التنفيذي 4-333 **المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة** العدل، المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق ل 24 اكتوبر 2004، ج ر، العدد 67، الصادرة في 24اكتوبر، 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم307/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 257/98 المؤرخ في 25 أوت 1998، **المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها**، ج.ر، العدد60، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 2000.

ثانياً: الكتب

- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **إدارة الأصول العلمية والتّوجهات المستقبلية لمدير القرن الحادية والعشرين**، ط1، المكتبة العصرية للنشر، مصر، 2005.
- عبد العالي ياسر محمد، **الإدارة الإلكترونية وتحديات المجتمع الرقمي**، المنظمة العربية، مصر 2016.
- عمار بوحوش، **دور البيروقراطية في المجتمعات المعاصرة**، منشورات المنظّمة للعلوم الإدارية (د.ط)، (د.ت).

- عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (ضبط سجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب)**، ط3، ج1، دار هومة، الجزائر 2010.
- عبد الحكيم عكا، **مركز شخصنة شريحة الإمضاء الالكتروني (وضع النظام التقني لشخصنة الشرائح)**، المديرية العامة لعصرنة العدالة، وزارة العدل، الجزائر 2016.
- علي بقشيش، **عصرنة ورقمنة الإدارة العامة في الجزائر ودورها في تحسين الخدمة العمومية الواقع والمأمول**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 8، العدد1.
- محمد العزب مدحت، **المفاهيم الأساسية في إدارة الخدمات الصحية**، ط01، (د ن)، 2023.

ثالثاً: المقالات

- اسمهان بوضياف، **عصرنة قطاع العدالة في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بوضياف" المسيلة"، المجلد السادس العدد الثاني، 2022.
- أمال بوهنتالة، سلوى قداش، **تأثير استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي على الحقوق والحريات**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 7، العدد 3، السنة 2020.
- امينة بوارشي، بركاهم سالم، **الإصلاح الإداري في الجزائر (عرض تجربة مرفق العدالة 1999-2017)**، مقال منشور بالمجلة العلمية لجامعة الجزائر (3)، المجلد 6، العدد 11 جانفي 2018
- تيراوي محمد امين ، **نحو إلكترونية القضاء في الجزائر بين التطلعات والتحديات**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد01،جانفي 2025.
- جودي بن سالم، بوكس بلقاسم، **الأطر القانونيّة كأحد متطلبات التحول إلى الإدارة الإلكترونية في الجزائر –مدينة مصدر نموذجا-** مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، جماعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد7، ديسمبر 2021.
- حمزة عشاش، خضري حمزة، **الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة بالجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد01، 2020، ص277.
- حميد خبال، شول بن شهرة، **الإدارة المتكاملة التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية والذكية الأسباب والدوافع**، مجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 6 العدد 2، 2021.
- سامي بن يسعد، **الدور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي في الجزائر في ظل التحديات الراهنة**، مجلة العلوم الاقتصاديّة في التسيير مجلد9، العدد1، 2024، ص11.
- سامية متوجي، **أطر رقمنة الإدارة العموميّة في مشروع الجزائر الإلكترونيّة**، مجلة معارف قسم العلوم القانونيّة، السنة التاسعة العدد18، جوان2019.
- الطيب بلعيز، اصلاح العدالة في الجزائر لإنجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر 2008.

- علي مكيد، عماد معوشي، **الإصلاحات الاقتصاديّة والاجتماعيّة في الجزائر وآفات التّحوُّل نحو اقتصاد السُّوق**، مجلّة المستقبل العربي، العدد433، المركز العربي للأبحاث والدّراسات، بيروت 2014.
- عيد ابن محمد، يوسف زروق، **رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة** – مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2020،الجزائر.
- فتيحة بن نعمان، **اتجاهات الاصلاح الإداري وتطور الإدارة الجزائرية**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد8، عدد2، 2012.
- قاسم ميلود، **علاقة الإدارة والمواطن في الجزائر بين الأزمة ومحاولات الإصلاح**، مجلّة دفاتر السياسة والقانون، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد5 جوان2011.
- لامية طالة، **الإدارة الاكترونية وعصرنة الخدمة العمومية خيار تكنولوجي استراتيجي للإصلاح الإداري**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 04، العدد02 ،ديسمبر 2022.
- لخضر رابحي عائشة لكحل، **الإدارة الالكترونية كآلية من أليات التنمية الإدارية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد03، جانفي 2016.
- محمد الصالح بن عومر، **صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقات**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 2، 2016.
- محمد العيداني، يوسف زروق، **رقمنة مرفق العدالة في الجزائر** على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 07، العدد01 2022.
- مفيدة مقورة، **عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، دراسة في الانجازات وتشخيص المعوقات**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد7 العدد2، ديسمبر 2021.
- نوال بوعبد الله، **التقاضي الالكتروني كآلية من آليات عصرنة قطاع العدالة**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، ديسمبر 2021.
- الهام بن عيسى، ياقوت قديد، **عراقيل تقديم الخدمة العمومية وأساليب الإرتقاء بها**، المجلة الجزائرية للمالية العامة العدد08 ديسمبر 2018.
- هدفي العيد، **واقع وتحدّيات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر –قطاع العدالة نموذجا–**، مجلة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد02، 2020، ص2.

رابعاً: الأطروحات والمذكّرات

- أحمد بلوذنين، **الأزمة السياسية في الجزائر وتضخيم اللجان الوطنية للإصلاح**، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.
- رابح الوافي، **اثر استخدام الإدارة الالكترونية على جودة الخدمات في المؤسسات العمومية الجزائرية-قطاع العدالة نموذجا-**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسير، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2018-2019.
- مولاي لحسن بن فرحات، **عصرنة الإدارة العمومية الجزائرية في ظل التحديات والرهانات**، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري والإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2023.
- ذهبية جمبية، **الغدارة الالكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية دراسة حالة بلدية خنشلة** مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2016.
- سهام بلهدي، **عصرنة قطاع العدالة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صاحي احمد – النعامة- 2022،2023.
- صباح شارف، مروى كشرود، **دور الرقمنة في عصرنة الادارة الجزائرية -قطاع العدالة نموذج-** مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.
- عبد المجيد ريقط، دمار محمد، **عصرنة قطاع العدالة في الجزائر** وفقا لقانون 15-03، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023-2024.
- وداد طلحة، نبيلة قدور، **عصرنة قطاع العدالة في الجزائر**، مذكرة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة خيضر،2021-2022.

خامساً: المداخلات العلميّة

- آية عودية محمد بلخير، **الأبعاد الاقتصادية لمبدأ الأمن القانوني**، مداخلة مقدّمة للملتقى الوطني السابع حول الأمن القانوني في الجزائر، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور بحر فارس، المدية، الجزائر، 11-12 نوفمبر2014.
- بن رجم محمد خميسي، حليمي كريمة، **الفساد الإداري والمالي (مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها)**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول حوكمة الشّركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر، بسكرة يومي06-07 ماي2012.

- حمزة بن خليفة، **دور الإدارة الاكترونية في تحسين جودة الخدمات العمومية في الجزائر**، أبحاث الملتقى الوطني دول: جودة الخدمات في ظل التحول الرقمي والإدارة الاكترونية في المؤسسات الجزائرية رهانات وتحديات تقييم الواقع واستشراف الواقع، المركز الجامعي نور البشير البيض.
- خليل مولاي، عمار طهرات، **الإدارة الالكترونية المفهوم ومتطلبات التطبيق، جودة الخدمات في ظل التحول الرقمي والإدارة الكترونية في المؤسسات الجزائرية ورهانات والتحديات تقييم الواقع واستشراف الواقع**، جامعة الشلف وجامعة مستغانم.
- زينب موسى، سمية رماش، **مفاهيم عامة حول عصرنة العدالة في التشريع الجزائري، ملتقى وطني، بعنوان عصرنة قطاع العدالة في الجزائر الواقع والآفاق**، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة –، معهد الحقوق.
- السعيد سليماني، **الخدمة العمومية المحلية بين النص والواقع**، مداخلة مقدمة إلى اليوم الدراسي بعنوان الخدمة العمومية في الجزائر، واقع وآفاق كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.
- وفاء بوالشعور، نوال لصلج، **تجربة التقاضي الإلكتروني في الجزائر، ملتقى بعنوان عصرنة قطاع العدالة في الجزائر بين التطلعات والتحديات** جامعة 20أوت 1955، سكيكدة.

سادسا : محاضرات

صلاح الدين بوجلال، **محاضرات في مادة الجنسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف الجزائر، 2013-2014.

سابعا : تقارير

- **تقرير التنمية للبنك العالمي لعام 2002 الذي صنّف الجزائر في المرتبة 106 عالمياً في مجال التّنمية البشريّة.**

ثامنا : المواقع الإلكترونيّة

- مركز أبحاث الدولة للتدريب، **تعريف الإدارة وأهميتها ،أنواع الإدارة ومستوياتها ووظائفها** https://www.dawliatrainig.com consultè le :14/05/2025 à 16:05
- ابراهيم قاسم، **التحول الرقمي في مصر**، موقع اليوم السابع، https://www/youm7.com./5430468، تاريخ الإطلاع 09 مارس 2025، 19:23.

- دليل استخدام النيابة الإلكترونية "e-nyaba" وزارة العدل، الرابط https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/07/service-parquet-electronique-2pdf.، تاريخ الاطّلاع 12 ماي2025.

- دليل الاستفادة من خدمة التصحيح الالكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية، عبر الأنترنت https://www.mustice.dz/wp-content/uploads/2019/pdf/guide-etat-civil.pdf، تاريخ الاطلاع 13 ماي2025.
- استخراج شهادة الجنسية عبد الانترنت، وزارة العدل، الرابط :https://www.mjustice.dz/ar/%d8%b9%d9%84%d9%89-%d9%85%d8%b3%d8%aa%d9%88%d9%89-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d8%a7%d9%83%d9%85-2-2-2-2/ تاريخ الاطلاع 13 ماي2025
- **طلب واستخراج صحيفة السوابق القضائية عبد الانترنت**، وزارة العدل ، الرابط
- https://e-casier.mjustice.dz/ ، تاريخ الاطلاع 14ماي 2025.
- رابط تحميل استمارة طلب الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة، الرابط:
- https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/06/form_f_pension_aliment.pdf، تاريخ الاطلاع 14ماي2015.
- **الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة**، وزارة العدل، الرابط https://www.mjustice.dz/ar/%d8%b9%d9%84%d9%89-%d9%85%d8%b3%d8%aa%d9%88%d9%89-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d8%a7%d9%83%d9%85-2-2-2-2/، تاريخ الاطلاع 14 ماي 2025
- **مستخرج الوجود بسجون الاحتلال ابان ثورة التحرير الوطني**، وزارة العدل، الرابط https://www.mjustice.dz/ar/%d8%b4%d9%87%d8%a7%d8%af%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%88%d8%a7%d8%ac%d8%af-%d8%a8%d8%a7%d9%84%d8%b3%d8%ac%d9%86-%d8%a5%d8%a8%d8%a7%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%ab%d9%88%d8%b1%d8%a9/، تاريخ الاطلاع 14 ماي 2025.

- استمارة طلب نسخ من عقود المحاكم الشرعية، وزارة العدل،
الرابط: https://www.mjustice.dz/ar/tr-ch/ ، تاريخ الاطلاع 14 ماي 2025.
- **يمكن للمتقاضين تتبع مآل القضية**، وزارة العدل،
الرابط: https://coursdesaffaires.mjustice.dz/affaire/index.php ، تاريخ الاطلاع 14 ماي 2025.
- **طلب وسحب النسخ العادية للأحكام و القرارات والمحررات القضائية الممضاة إلكترونيا**، موقع المحامي، الرابط https://elmouhami.com/%d8%b7%d9%84%d8%a8-%d9%88-%d8%b3%d8%ad%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b3%d8%ae-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d8%af%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%84%d8%a3%d8%ad%d9%83%d8%a7%d9%85-%d9%88-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b1%d8%a7/، تاريخ الاطلاع 14 ماي2025.
- **خدمة سحب الاحكام للمحامين**، وزارة العدل، الرابط
https://portail.mjustice.dz/remote/login?lang=fr، تاريخ الاطلاع 14 ماي 2025.
- وزارة العدل الجزائرية، **العمليات التكوينية المبرمجة لفائدة القضاة**، وزارة العدل، الرابط
https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%85%d9%84%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%83%d9%88%d9%8a%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a8%d8%b1%d9%85%d8%ac%d8%a9-%d9%84%d9%81%d8%a7%d8%a6%d8%af%d8%a9-%d8%a7-93/، تاريخ الاطلاع 14 ماي 2025.
- منظة التكوين عن بعد، وزارة العدل، الرابط
https://elearning.mjustice.dz/moodle/login/index.php، تاريخ الاطلاع 14 ماي 2025.
- **البطاقة المهنية البيومترية لقطاع العدالة**، وزارة العدل، الرابط
https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%b7%d8%a7%d9%82%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%87%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%8a%d9%88%d9%85%d8%aa%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%82%d8%b7%d8%a7%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d8%b9-2-2/، تاريخ الاطلاع 14 ماي 2025.

فهـــرس المحتويـــات

المحتويات

بسملـة: .....

شكر وعرفان: .....

إهداء: .....

مقدمـة:..... 1

الفصل الأوّل: عصرنة الإدارة العامـة 5

المبحث الأول: مفهوم عصرنة الإدارة العامة..... 6

المطلب الأول: مفهوم الإدارة العامة 6

الفرع الاول: تعريف الإدارة العامة 6

أولا: تعريف الإدارة العامة..... 6

1. التعريف القانوني للإدارة العامة 6

2. التّعريف الفقهي: 7

ثانيا: خصائص الإدارة العامة..... 7

ثالثا: وظائف الإدارة العامة 8

الفرع الثاني: مفهوم الإدارة الإلكترونية 9

أولا: تعريف الإدارة الإلكترونية 9

ثانيا: خصائص الإدارة الالكترونية 12

ثالثا: نشأة الإدارة الإلكترونية:..... 14

رابعًا: عناصر وأهداف الإدارة الالكترونية 15

الفرع الثالث: مفهوم الإدارة الذكية 17

أولا: تعريف الإدارة الذكية..... 17

المطلب الثاني: علاقة عصرنة الإدارة العامة بالخدمة العمومية..... 18

الفرع الأول: مفهوم الخدمة العمومية..... 18

أولا: تعريف الخدمة العمومية..... 18
ثانيا: خصائص الخدمة العمومية..... 20
ثالثا: أنواع الخدمة العمومية..... 20
الفرع الثاني: دور العصرنة في تحسين الخدمة العمومية..... 21
الفرع الثالث: مظاهر تأثير الإدارة الالكترونية على الخدمة العمومية 22
المبحث الثّاني: متطلّبات عصرنة الإدارة العامّة..... 23
المطلب الأوّل: المتطلّبات القانونيّة..... 24
الفرع الأوّل: الحتميات القانونيّة..... 24
أوّلا: ظاهرة تضخّم القواعد القانونيّة..... 24
ثانياً: غياب فكرة الأمن القانوني..... 24
ثالثا: التّمسّك بحرفية النّص والتّهرّب من المسؤوليّة..... 25
رابعا: جمود التَّشريعات نسبياً..... 25
الفرع الثاني: تحديث الأطر القانونية لمواكبة التّحوّل إلى الإدارة الالكترونية..... 26
المطلب الثاني: المتطلّبات الأخرى لعصرنة الإدارة العامّة 31
الفرع الأوّل: المتطلّبات الإداريَّة 31
أوَّلاً: ضعف أداء الجهاز الإداري 31
ثانياً: تضخُّم الأجهزة الإداريّة 32
ثالثاً: سيطرة الأساليب التّقليديّة في أداء الخدمات العموميّة: 33
رابعا: فشل النّماذج الغربيّة في إصلاح الإدارة العامّة:..... 33
خامساً: سوء تسيير الإدارة العامّة..... 33
الفرع الثاني: المتطلّبات السّياسيّة..... 34
الفرع الثالث: المتطلّبات الاقتصاديّة 35
الفرع الرابع: المتطلّبات الاجتماعيّة 36

الفرع الخامس: المتطلبات التّكنولوجيّة 37
الفرع السادس: المتطلّبات النّاجمة عن تفشّي ظاهرة الفساد الإداري والمتطلّبات النّاجمة عن روح المنافسة الشّديدة..... 38
اوّلا: الحتميات النّاجمة عن تفشّي ظاهرة الفساد الإداري 38
ثانيا: الحتميات النّاجمة عن روح المنافسة الشّديدة 40
خلاصة الفصل:..... 42
المبحث الأول: آليات عصرنة قطاع العدالة 44
المطلب الأول: تعريف عصرنة قطاع العدالة ومراحل تطورها:..... 44
الفرع الأول: تعريف عصرنة قطاع العدالة: 44
الفرع الثاني: مراحل تطور قطاع العدالة 45
1.في الجزائر: 45
2.مصر: 46
3.في تونس:..... 48
المطلب الثاني: الآليات القانونية لعصرنة قطاع العدالة..... 48
المطلب الثالث: الآليات التنظيمية والتقنية..... 50
الفرع الأول: الآليات التنظيمية 50
أولا: مديرية الاستشراف والتنظيم..... 51
ثانيا: مديرية الإعلام الآلي وتكنولوجيا الإعلام..... 51
ثالثا: مركز شخصنة شريحة العدل 52
رابعا: مركز النداء بالعدل 52
خامسا: المركز الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي 53
الفرع الثاني: الآليات التقنية 53
المطلب الرابع: آلية التقاضي الالكتروني..... 53

الفرع الأول: مفهوم التقاضي الالكتروني 54
أولاً: تعريف التقاضي الالكتروني 54
ثانيا: خصائص التقاضي الإلكتروني 55
ثالثا: مقومات التقاضي الالكتروني 56
المبحث الثاني: تطبيقات عصرنة قطاع العدالة 57
المطلب الأوّل: خدمات تقديم الشّكاوي والعرائض عن بعد 58
الفرع الأول: رفع الدعوى القضائية الكترونيا 58
الفرع الثاني: إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني 59
الفرع الثالث: متابعة الملف الكترونيا 60
الفرع الرابع: المحاكمة عن بعد 61
الفرع الخامس: التّصريح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلاّت الحالة المدنيّة 64
أوّلاً: المقصود بالتّصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنيّة: 64
ثانياً: خدمة التّصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلاّت الحالة المدنيّة على موقع وزارة عدل 66
المطلب الثّاني: خدمات استخراج الوثائق وتقديم طلبات الاستخراج عن بعد 67
الفرع الأوّل: استخراج الوثائق 67
1. استخراج شهادة الجنسية: 67
2.استخراج نسخة من مرسوم التجنّس: 68
3.استخراج صحيفة السّوابق القضائيّة: 69
4.استمارة طلب الاستفادة من المستحقّات الماليّة لصندوق النّفقة: 70
الفرع الثّاني: تقديم طلبات استخراج الوثائق عن بعد 71
أوّلاً: تقديم طلب مستخرج الوجود بسجون الاحتلال إبان ثورة التّحرير الوطني 71
ثانياً: طلب الحصول على نسخ عقود المحاكم الشّرعيّة 71
المطلب الثالث: مختلف الأنظمة المستحدثة في قطاع العدالة 72

الفرع الأوّل: تمكين المتقاضين من تتبّع مآل قضاياهم 72
الفرع الثّانـي: سبب الأحكام من طرف المحامين 73
الفرع الثالث: التّكوين عن بعد 74
الفرع الرابع: البطاقة المهنية البيومتريّة لقطاع العدالة 74
الفرع الخامس: السّوار الإلكتروني 75
الفرع السادس: ادماج تقنية التصديق والتّوقيع الالكترونيين في المجال القضائي 76
أوّلاً: التّوقيع الإلكتروني 76
ثانيا: التّصديق الإلكتروني 77
الفرع السّابع: تكريس البصمة الوراثيّة ADN 4 في المجال الفضائي 77
الفرع الثّامن: نظام المحادثة عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية 78
خلاصة الفصل:..... 79
خـاتمـة: 82
قـائمـة المصـادر والمراجع:..... 86
فهرس المحتويات: .....
ملخّص: .....

ملخّــص:

تمثل عصرنة الإدارة مرحلة أساسية تهدف إلى تحسين الأداء الإداري وتقديم خدمات عمومية فعالة من خلال اعتماد آليات جديدة ترتكز على الشفافية والفعالية، ومواكبة التطورات التكنولوجية ،وقد اتجهت الدولة الجزائرية إلى هذا المسار استجابة للتحديات الإدارية، خاصة في قطاع العدالة، الذي أصبح نموذجًا لإدارة حديثة تسعى لتلبية متطلبات المواطن وتحقيق التنمية.

Summary:

The modernization of public administration constitutes a pivotal stage in the process of enhancing administrative performance and ensuring the efficient delivery of public services. This is achieved through the adoption of new mechanisms founded on transparency and efficiency, while also aligning with technological advancements. In response to ongoing administrative challenges, the Algerian state has embraced this path, particularly within the justice sector, which has emerged as a model of modern governance aimed at meeting citizens' expectations and promoting sustainable development.

الكلمــات المفتاحيــة:

عصرنة الادارة، الخدمات العمومية، الشفافية، التحديات الادارية، تحقيق التنمية.